التـــاريخ: / /
الموافق: 2025/11/14
الرقم الإشاري: MAO31-26/25

الموضوع/ تقييم سري لرسالة ماجستير

السيد المنسق العلمي بين أكاديمية الإمام مالك وكلية الدعوة الإسلامية
تحية طيبة وبعد؛؛

بالإشـــارة إلى محضـــر الاجتماع الســـادس للجنة العلمية بكلية الدعوة الإســـلامية المنعقد بتاريخ 2022/06/22م، وما جاء في البند الخامس منه بخصوص تحديد آلية عمل بين الكلية والأكاديمية.

عليه نحيل إليكم رسالة الماجستير للطالب **أصلان زاور باجيف** بعنوان استنباط أحكام السلوك و الوجدان دراسة أصولية تطبيقية آملاً منكم إحالتها إلى رئيس قسم الدراسات العليا لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د.جلال علي بالشيخ
عميد الأكاديمية

المرفقات:
- أطروحة الطالب أصلان زاور باجيف .

صورة إلى:
- عميد كلية الدعوة الإسلامية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس

أكاديمية الإمام مالك الدولية للعلوم – إسطنبول

قسم الدراسات العليا

شعبة الشريعة

استنباط أحكام السلوك و الوجدان

دراسة أصولية تطبيقية

(بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة التخصص العالي – الماجستير)

إعداد الطالب : أصلان باجيف

الجنسية: روسيا

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد همام عبد الرحيم ملحم

العام الجامعً :1447 هـ ،الموافق : الموافق 2025-2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾

مقدمة

الحمدُ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونصلّي ونسلّم على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبِه، أمّا بعد:

وقد بُذلت جهود راسخة في تقعيد القواعد الأصوليّة والمقاصديّة باستقراءِ النصوص، والإجماع، ولسانِ العرب؛ وهي لَبِنةٌ أساسيّة لفهم مراد الشارع من الخطاب، والمرجعُ الذي اعتمدَ عليه الفقهاءُ في عمليّة استنباط الأحكام. ويظهرُ ذلك جَلِيًّا لمتتبّعِ المدونات الفقهيّة الموسَّعة والكتب الأصوليّة التي اعتنت بتخريج الفروع على الأصول، وكيف أفاد علماؤنا من تلك القواعد في استخراج الأحكام العمليّة.

كما بذلَ علماءُ الإسلام عنايةً فائقةً باستنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة تنظيرًا وتنزيلًا. وقد عُرضت مصنّفاتُهم—ولو على نحوٍ غيرِ مباشر—جملةً من المسائل المتعلّقة بأعمالِ القلوب وبابِ التزكية؛ غيرَ أنّ تلك المسائل تحتاجُ دراسةً مستقلّةً تُبيّن منهجيّةَ الاستنباط فيها، وتُقدّم تصورًا لنِظامِ الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بأعمال القلوب والتزكية. ومن ثَمَّ فالحاجةُ ماسّةٌ إلى دراسةٍ تخصِّصُ للنظر في الأحكامِ المتعلّقةِ بأعمال القلوب، وتحرِّرُ طريقَ استنباطها من خلال القواعد الأصوليّة، لما لهذه الأحكام من أثرٍ بالغٍ في تهذيبِ النفس وتربيتها. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (الشمس: 9–10)، فقرنَ الفلاحَ بتزكية النفس والعنايةِ بأعمال القلوب والتكاليفِ المتعلّقة بها.

ولأجلِ ذلك سعى الباحثُ إلى استخلاصِ جملةٍ من أحكامِ أعمالِ القلوب وما يتّصلُ بالتزكية، عبرَ تطبيق القواعد الأصوليّة على نُصوصٍ مختارةٍ في هذا الباب، سدًّا لِثُلْمةٍ بحثيّةٍ في بيان أحكام هذا الفنّ، وإظهارًا للطريقة العمليّة المنهجيّة في استنباطها.

أسباب اختيار البحث:

ترجع أسباب اختيار البحث إلى عدة أسباب، و منها :

1. التدرّبُ على آليّات تدبّر النصوص الشرعيّة.
2. الحرصُ على فهم كيفيّة استنباط الأحكام عند العلماء.
3. التمرّنُ على تطبيق القواعد الأصوليّة على النصوص لاستخراج الأحكام.
4. دراسةُ أبوابِ التزكية والرّقائق دراسةً منهجيّةً أصوليّةً تُبرزُ أثرَ الأحكام الشرعيّة فيها.

أهمية البحث.

تبرز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1. ندرةُ الدّراساتِ المتخصّصة في الموضوع
2. تقديمُ وسائلَ إجرائيّةٍ تُعين على تدبّر القرآن والسُّنّة.
3. بيانُ منهجيّةٍ تفصيليّةٍ في استنباط الأحكام من النصوص

إشكاليّة البحث

تتمثّل الإشكاليّة في:

1. عدمُ تصريحِ كثيرٍ من العلماء بمنهجيّةٍ مفصّلةٍ لخطوات الاستنباط.
2. قلّةُ التطبيقات الأصوليّة على أحكام أعمال القلوب وباب التزكية.

أسئلة البحث:

1. ما منهجيّةُ تطبيق القواعد الأصوليّة على النصوص والأدلّة الشرعيّة لاستنباط الأحكام؟
2. هل يمكنُ استنباطُ الأحكامِ السلوكيّةِ القلبيّة عبرَ تطبيق القواعد الأصوليّة على نصوصها الخاصّة؟
3. ما أبرزُ أعمالِ القلوب الواردة في الكتاب والسنّة؟

أهداف الدراسة:

1. بيانُ منهجيّة تطبيق القواعد الأصوليّة على النصوص والأدلّة لاستنباط الأحكام.
2. استنباطُ أهمِّ الأحكامِ السلوكيّة القلبيّة من النصوص التفصيلية الدالة عليها وفقَ القواعد الأصوليّة.
3. إبراز بعض أهمِّ أعمال القلوب الواردة في الكتاب والسنّة.

منهجية البحث:

• المنهج التحليليّ الاستدلاليّ الجزئي، والمنهج الاستنباطيّ الجزئي: في تفسير النصوص وتركيب النتائج وبناء الأحكام.

المنهجية التفصيلية:

يتتبّعُ الباحثُ النصوصَ، ويُخرّجُ الأحاديث، ويَعرضُ أقوالَ الفقهاءِ ويناقشُها، ثم يذكرُ المسائلَ القلبيّةَ والتزكيةَ المتعلّقةَ بها، ويُوردُ أدلّتَها، ثم يُبرزُ القواعدَ الأصوليّةَ ذاتَ الصلة، ويُبيّنُ كيفيّةَ تطبيقها على تلك المسائل، مع توثيقِ أقوالِ العلماء حيثُ وُجدت.

الدراسات السابقة:

1. استفدنا أوّلًا في هذا الموضوع من محاضرات الدكتور محمد همّام عبد الرحيم ملحم في أكاديمية الإمام مالك ومن كتبه، ومنها: مادة القواعد الأصوليّة، وكتاب تأصيل فقه الأولويّات وتطبيقاته في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعيّة، مركز البيان للدراسات / دار رسالة البيان، 2015م.

2. الكتاب لمحمد همّام عبد الرحيم ملحم، *القواعد المقاصديّة في تصنيف الأولويّات*، دار النداء، 2016م.

3. صفوان بن عدنان داودي، *قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها*، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، الجامعة الأمريكيّة، 2010م.

4. ناصر بن عثمان بن مِعْيَض الزهراني، *تطبيقات أصوليّة على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، 2011م.

5. خالد بن عثمان السبت، *القواعد والأصول وتطبيقات التدبر*، 2016م.

6. فيصل بن داود المعلِّم، *تطبيقات أصوليّة على أحاديث كتاب الحج من «عمدة الأحكام»*.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ لهذه الأعمال مساسًا بمنهج الدراسة دون أن تتناولَ موضوعها مباشرةً. كما أفاد الباحثُ من التدريبِ التطبيقيّ الذي قدّمه الأستاذ الدكتور محمد همّام عبد الرحيم ملحم في استنباط الأحكام عبرَ القواعد الأصوليّة والمقاصديّة.

حدودُ الدِّراسة

1) حدودٌ موضوعيّة

تقتصرُ الدِّراسةُ على المباحث التعريفية المتعلّقة بـ تعريف السلوك والأحكام القلبيّة، وعلى القواعد الأصوليّة في باب دلالات الألفاظ وما يتّصل بها من قواعد التّرجيح، وتنزلُ هذه القواعد على أعمالِ القلوب التالية: الإخلاص، والخوف، واليَقَظَةُ والغَفلة، والجود والبخل.

ويُنَظَّمُ بناء البحث على النحو الآتي:

فهرس الموضوعات

المقدمة.

الفصل التمهيدي: مباحث تعريفية

المبحث لأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث وما يتعلق به

المطلب الأول: تعريف السلوك في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف أعمال القلوب في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: مفهوم أحكام السلوك وأحكام الوجدان (القلوب)

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصدية

الفصل الأول: بيان أقسام القواعد الأصولية

المبحث الأوّل: القواعدُ الأصوليّةُ اللغويّةُ وأهميّتُها.

المطلبُ الأوّل: مفهومُ القواعدِ الأصوليّةِ اللغويّة

المطلبُ الثاني: أهمية القواعد الأصولية

المبحثُ الثاني: أقسامُ القواعدِ الأصوليّةِ

القسم الأول: القواعد المتعلقة بمنطوق اللفظ

المطلب الأول: من حيث الاستعمال

المطلب الثاني: من حيث الطلب

المطلب الثالث: من حيث الشمول

المطلب الرابع: من حيث الوضوح والخفاء

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمفهوم اللفظ

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء

المطلب الثاني: دلالة الإيماء

المطلب الثالث: دلالة الإشارة

المطلب الرابع: مفهوم الموافقة

المطلب الخامس: مفهوم المخالفة

الفصل الثاني: استنباط أحكام السلوك القلبية من خلال تطبيق القواعد الأصولية

المبحث الأول: استنباط الأحكام المتعلقة بالإخلاص

المبحث الثاني: استنباط الأحكام المتعلقة بالخوف

المبحث الثالث: استنباط الأحكام المتعلقة بذكر الآخرة والغفلة

المبحث الرابع: استنباط الأحكام المتعلقة الجود والبخل

الخاتمة.

قائمة المراجع

2) حدودُ المصادر

تعتمدُ الدِّراسةُ على القرآن الكريم وكتب السُّنّة المعتمدة، مع التزام التخريج والحكم على الحديث عند الحاجة. والأصلُ اعتمادُ ما صحَّ أو حَسُن، ولا يُستدلُّ بالضعيف استقلالًا لإثبات حكمٍ تكليفيّ؛ وإن ذُكِرَ فمع بيان درجته ومجال الاستئناس به دون إنشاء تكليف.

3) حدودٌ منهجيّة

ينحصرُ التطبيقُ في دلالات الألفاظ وقواعدِ الترجيح ذاتِ الصلة: الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيّد، المفاهيم (موافقةً ومخالفةً، ومنها الغاية والشرط)، ودلالات الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه، مع تحرير القرائن الصارفة وضبط مواقع الخلاف. ولا يُخاضُ في الدقائق الخلافيّة إلا بقدر الضرورة وبما يخدمُ الاستنباط.

4) حدودٌ زمانيّة ومكانيّة

البحثُ نصّيّ تأصيليّ غيرُ مقصورٍ على بيئةٍ أو واقعةٍ محلّية بعينها؛ وأمثلةُ التنزيل—حيثُ تَرِد—فهي إرشاديّةٌ تعليميّة لا تُنشئ التزامًا فقهيًّا عامًّا.

5) منهجُ اختيارِ النُّصوص

تُنتقى النّصوص وفق أربعة معايير:

(أ) صراحة التعلّق بعملٍ قلبيّ، (ب) قبول السّند (صحّة/حُسن)، (ج) وضوح الدلالة اللغويّة والأصوليّة، (د) الأثر التربويّ والعمليّ. ويُقدَّم الأصرح دلالةً، ثم تُجمع الشواهد ما أمكن.

6) طريقةُ إجراءِ التَّطبيق

في كلّ مسألة:

- تحريرُ المصطلح.

- جمعُ النصوص.
- التخريجُ والحكم (وبيان المقبول).
- التحليلُ الدلالي وفق محاور المباحث أعلاه.
- استنباطُ الحكم التكليفيّ وقيوده.
- التنبيهُ على الأثر التربويّ.
- خلاصة النتائج

الفصل التمهيدي

مباحث تعريفية

المبحث لأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث وما يتعلق به

المطلب الأول: تعريف السلوك في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف أعمال القلوب في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: مفهوم أحكام السلوك وأحكام الوجدان (القلوب)

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

المطلب الأوّل: تعريف السلوك في اللغة والاصطلاح

أولًا: السلوك لغةً.

السلوكُ مصدرُ «سلكَ»، ويُستعمل في المضيّ في الطريق على نَسَقٍ وانتظامٍ: «سلكَ الطريقَ»، وفي الإدخال بإحكام: «سلكَ الخيطَ في الإبرة». وهو يَدُلّ على التزام خطواتٍ منظَّمةٍ تقود إلى غاية[1]

ثانيًا: السلوك اصطلاحًا.

يُطلق في الاستعمالات الشرعيّة والتربويّة على **طريق العبد إلى الله تعالى** بإقامة الظاهر والباطن على مقتضى الإيمان، وهو—في هذا البحث—**مجموع التصرّفات الظاهرة والباطنة المنضبطة بالشرع**، التي

[1] ينظر:الكتاب: معجم مقاييس اللغة \المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)\ المحقق: عبد السلام محمد هارون\ الناشر: دار الفكر\ عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.\ عدد الأجزاء: ٦\تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

تُظهِر أثر الإيمان في الأخلاق والعمل[2]، وتتجسّد في **تهذيب النفس** ودوام **المراقبة والمحاسبة** [3]، وهو نهج يربط بين الجهد الروحي والعمل الخارجي[4].

ثالثا: الفرق بين السلوك والخُلُق:

الخُلُق هيئةٌ راسخةٌ في النَّفس تصدر عنها الأفعالُ من خير أو شر **بانبعاثٍ غير متكلَّف**؛ أمّا السلوك فهو **مظهر تلك الهيئة** في الواقع وتجلّيها في الأقوال والأفعال؛ فالسلوكُ **دليلُ الباطن** كما يُعرف الشجرُ بثمره. وبذلك فالسلوك أثرٌ عمليّ، والخُلُق أصلٌ باطنيّ.[5]

المطلب الثاني: تعريف أعمال القلوب في اللغة والاصطلاح

أولا: معنى «القلب» لغةً واصطلاحا:

يدلّ اللفظُ على خالص الشيء وشريفه، ويدلّ على التقلّب والتغيّر؛ ومنه سُمّي قلبُ الإنسان. وتومئ الدلالةُ إلى مركزية هذا العضو المعنوي في توجيه الإرادة والشعور. [6] وقد نظم بعض الفضلاء هذا المعنى فقال: ما سمي القَلْبُ إلا من تقلبه ... والرأي يصرف والإنسان أطوار [7].

- **تحديدُ المراد بالقلب**

---

[2] مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد\عدد الصفحات: ٩٠٣\[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ومعه ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة]\ تاريخ النشر بالشاملة: ١٥ ذو الحجة ١٤٣٣

[3] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة\المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل\الناشر: عالم الكتب\الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م\عدد الأجزاء: ٤ (متسلسلة الترقيم) (الأخير فهارس)\تاريخ النشر بالشاملة: ١٤ صفر ١٤٣٢

[4] ينظر: المعجم الوسيط\ المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة\(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)\الناشر: دار الدعوة\تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة

[5] ينظر: الكتاب الخُلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة \المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني\الناشر: مطبعة سفير، الرياض\توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض
عدد الصفحات: ٢٠٥\تاريخ النشر بالشاملة: ١٧ ذو القعدة ١٤٣٣

[6] الكتاب: معجم مقاييس اللغة\(**5\17**) المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)\المحقق: عبد السلام محمد هارون\الناشر: دار الفكر\عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.\عدد الأجزاء: ٦\تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

[7] الكتاب: كتاب العين\(**5/ 170**)\المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)
المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي\الناشر: دار ومكتبة الهلال
عدد الأجزاء: ٨\تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ **البيت في التهذيب واللسان غير منسوب**

يُطلق «القلب» على **العضو الجسداني**،[8] ويطلق على **اللطيفة الروحانيّة**[9] التي بها الإدراك والإرادة،[10] وهي محلُّ أوصاف الإيمان وآفاته. والمراد هنا **المعنى الثاني**؛ إذ المقصود أوصافُه وأحوالُه لا توصيفُ البنية العضويّة

ثانيا: تعريف "العمل" لغة:

الْعَيْنُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ[11]

العَمَلُ: كلّ فعل يكون من الحيوان بقصد، بخلاف الفعل فهو في الغالب يكون بغير القصد.[12]

ويأتي على معانٍ: **إعمال الذهن أو تدبير العقل**: وَيُقَال: أعمل فلَان ذِهنه فِي كَذَا وَكَذَا إِذا دبره بفهمه[13]

المِهْنة والفِعْل، التطبيق: وعمِل فلَان الْعَمَل يعمَله عَمَلاً فَهُوَ عَامل[14].والعمل هو إيجاد الأثر في الشيء.[15]

ثالثا: تعريف أعمال القلوب باعتبارها لقبا:

---

[8] ينظر: المصدر نفسه

[9] ينظر: إحياء علوم الدين (**3/ 3**), الكتاب: إحياء علوم الدين\المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)\الناشر: دار المعرفة – بيروت\عدد الأجزاء: ٤\[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]\تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ **والكتاب: أثر أعمال** القلوب على الداعية والدعوة\رسالة: دكتوره، جامعة الملك عبد العزيز - كلية الآداب والعلوم الإنسانية -قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - تخصص عقيدة ودعوة\إعداد: إبراهيم بن حسن الحضريتي\ إشراف: موفق بن عبد الله بن علي كدسة\العام الجامعي: ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م\عدد الصفحات:\ ٧٧٧

[10] ينظر: الكتاب: تهذيب اللغة \(**9/ 143**)\المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب\الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت|الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م\عدد الأجزاء: ٨.\[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]\تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

[11] **معجم مقاييس اللغة\المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)\المحقق: عبد السلام محمد هارون\الناشر: دار الفكر\عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.\عدد الأجزاء:**

[12] ينظر: الكتاب: المفردات في غريب القرآن\المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)\المحقق: صفوان عدنان الداوديالناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت\الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ\عدد الصفحات: ٩٠١\تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

[13] ينظر: **تهذيب اللغة\المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)\المحقق: محمد عوض مرعب\الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت\الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م\عدد الأجزاء: ٨.**

[14] المصدر السابق\ ينظر أيضا: **لسان العرب\المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)\الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين\الناشر: دار صادر – بيروت\الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ\عدد الأجزاء:** لسان العرب (**11/ 475**)\ **معجم المعاني الجامع**

[15] معجم الفروق اللغوية\المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)\المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي\الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»\الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ\عدد الصفحات: ٥٨٢

هي **الأوصافُ الباطنةُ المكلَّف بها**: كالنِّيّة، والإخلاص، والمحبّة، والخوف، والرّجاء، والتوكّل، والرضا، والتوبة، والصدق، واليقين... إلخ، وما يقابلها من الآفات: كالرياء، والعجب، والكبر، والحسد، واتباع الهوى. وهي محلُّ خطابٍ شرعيٍّ **مدحًا وذمًّا وأمرًا ونهيًا**، وتظهر ثمرتها على **السلوك الظاهر**.
وفي هذه الرسالة يُراد به بها: **أفعال القلوب والجوارح المقصودة التي يترتّب عليها أثرٌ شرعيّ في الصحّة والإجزاء والثواب والعقاب**

المطلب الثالث: مفهوم أحكام السلوك والوجدان.

بناءً على ما سبق من التعريفات، يمكن نُعرّف كلٌّ بما يلي:

- **أحكامُ السلوك**: هو تنزيلُ الأحكامِ التكليفيّةِ الخمسة على **تصرّفاتِ المكلَّف الظاهرة** المتعلّقة بحقوقِ الله تعالى وحقوقِ المخلوقين، كآداب المعاملة والعبادات الظاهرة ولوازمها.
- **أحكامُ الوجدان** (القلوب): تنزيلُ الأحكامِ التكليفيّةِ الخمسة على **أحوالِ الباطن** من النيّة والإخلاص والخوف والرجاء والتوكّل ونحوها، ممّا يتعلّق بالقلب ويؤثّر في الصحّة والقبول والثواب.

تحريرُ النطاق:

- يدخلُ تحت «السلوك» ما كان من **الأفعال الظاهرة** وما يتّصل بها من آدابٍ شرعيّة، ويندرج تحت «الوجدان» ما كان من **الأوصاف الباطنة** وأثرِها في توجيهِ السلوك.
- تُراعى العلاقةُ الوثيقة بين البابين: فالسلوكُ الصحيحُ **ثمرةُ** وجدانٍ مستقيم، والوجدانُ الصالحُ **مؤيَّدٌ** بسلوكٍ يصدّقه.

صياغةٌ جامعة:

أحكامُ السلوك والوجدان: أحكامٌ تكليفيّةٌ تُنزَّلُ على الظاهر والباطنِ معًا، بحسب دلالة النصوص وقواعد الأصول، مع اعتبار القرائن المؤثّرة في صرف الأمر والنهي وتقييد العامّ وإطلاق المقيَّد.

المبحث الثاني: تعريف القواعد الأصولية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وأقسامها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

الحكمُ على الشيءِ فَرعٌ عن تصوُّره؛ ولِذا نُعرِّفُ المصطلحات المركَّبة بتحرير مفرداتِها أوّلًا ثم نبين اللقب بعد ذلك، مع ضرب أمثلةٍ تُقرِّب المعنى وتكشف حدودَه. [16]

الفرع الأوّل: «القاعدة» لغةً واصطلاحًا

أوّلًا: في اللغة.

- القاعدةُ: **هي الأساس** الذي يُبنى عليه غيرُه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ (البقرة: **127**). [17]

---

[16] كما قال الإمام الغزالي: «فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمُفْرَدَ كَيْفَ يَعْلَمُ الْمُرَكَّبَ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى الْعَالَمِ وَمَعْنَى الْحَادِثِ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ» \ **المستصفى للغزالي**: يُذكر هكذا: الغزالي، *المستصفى*، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط**1**، **1413**هـ/**1993**م، ص **11**

[17] **تهذيب اللغة للأزهري**: الأزهري، *تهذيب اللغة*، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط**1**، **2001**م، **1/137**.

- وتُطلق أيضا على **الأصول والأسافل**[18]، ومنه «قواعدُ الهودج»: الأخشابُ المعترِضةُ في أسفلِه[19].
- وتجيء في معنى **الانقطاع (العجز) عن التصرّف** في النساء الكبيرات: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النور: **60**) أي اللاّتِي قعَدنَ عن أسبابِ النكاح.[20]

خلاصةٌ لغويّة: تدورُ المادةُ على معنى الثبوت والاعتماد والانكفاف، وكلُّها معانٍ تُحيل إلى «أصلٍ» يُحمَل عليه غيرُه.

ثانيًا: في الاصطلاح.

تنوّعَ استعمالُ «القاعدة» باختلاف العلوم؛ ففي **القواعد الفقهيّة** يغلبُ وصفُ الأغلبيّة لكثرةِ المستثنيات، وفي **الأصول** يكثر إطلاقُ الكلّيّة لشدّة اتصالها بطرائق الدلالة—وإن لم يَسلَم البابان من الاشتراك. وقد ظهر تحريرُ المصطلح عند المتأخّرين على اتجاهين بحسب اعتبار **كلّيّة** القاعدة أو **أغلبيّتها**: [21]

- **باعتبار الكلّيّة**: "الأمرُ الكُلّيُّ الذي ينطبقُ على جزئيّاتٍ كثيرةٍ[22]، تُفهمُ أحكامُها منه"؛ كالقول: *الأمرُ للوجوب ما لم تصرفه قرينة*—وهو ضابطٌ يَستنبطُ به المكلَّف حكمَ صيغِ الأمر في الجملة.[23]

---

[18] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) و كتابه من مشاهير أولى معاجم اللغة العربية. قال ابن منظور (ولم أجد في كتب اللغة أجمل من تهذيب اللغة للأزهري، ولا أكمل من المحكم لابن سيده

[19] **العين للخليل: الخليل بن أحمد، *العين*، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 1/143.**

[20] ينظر: الكتاب: تهذيب اللغة\المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)\المحقق: محمد عوض مرعبلناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروتالطبعة: الأولى، ٢٠٠١معدد الأجزاء: ٨. \ و معجم اللغة العربية المعاصرة

المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل\الناشر: عالم الكتب\الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م\عدد الأجزاء: ٤ (متسلسلة الترقيم) (الأخير فهارس)

[21] ينظر: **الكتاب: مُؤسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة\المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي\الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان\الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م\عدد الأجزاء: ١٢**

[22] **الكتاب: كشاف القناع عن الإقناع\المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)\تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل\الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية\الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)**

[23] **الكتاب: الأشباه والنظائر\المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)\تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض\الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت\الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م\عدد الأجزاء: ٢**

- **باعتبار الأغلبيّة**: "حُكمٌ أغلبيّ—لا كلّيّ—ينطبقُ على أكثرِ جزئيّاته ليُعرف حكمُها منه"[24] ، مع بقاءِ صورٍ مستثناة؛ كقولهم في الفقه: *اليقينُ لا يزولُ بالشك* مع وجودِ مسائلَ مخصوصةٍ يُستثنَى فيها بدليلٍ راجح. [25]

تعريفٌ عمليّ للقواعد (في هذا البحث):

القواعدُ: ضوابطُ مطردةٌ كليةٌ تُستنبط بها الأحكام الإجمالية وتُستثمرُ في بيان الدلالة الأصوليّة (كالبحثِ في دلالةِ الأمرِ والنهي، والعامِّ والخاصّ ...إلخ).

الفرع الثاني: الأصول لغة واصطلاحا

أوّلًا: الأصولُ في اللغة

- **الأصول** جمعُ «أصل»، وأصلُ المادّة *أ-ص-ل* يدلُّ على **القاعدةِ والثبوتِ والارتكاز**، ومنه «أصلُ الشيء»: ما يُبنى عليه غيرُه ويستند إليه، و"الأصلُ في مقابلة الفرع"
- تَرِدُ للأصلِ استعمالاتٌ لغويّةٌ متقاربةُ المعنى، أهمُّها: **أسفلُ الشيءِ وما يقومُ عليه** (كقواعد البناء)، و**المرجعُ الذي يُردّ إليه**، و**النَّسبُ وما إليه يُنتسب**.

---

[24] [غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/ 51):]

[25] الكتاب: الأشباه والنظائر\المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)\تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض\الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت\الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م\عدد الأجزاء: ٢

- أمّا المعاني التي تُذكَرُ أحياناً خارج هذا الحقل، كربط «الأصول» بـ«ما يلي العشي» أو «الحياة» بإطلاقٍ عامّ، فالأَوْلى عدُّها **من مباحث ألفاظٍ أخرى** (كـ«أصيل») أو **استعمالاتٍ سياقيّة** لا تغيّرُ المعنى اللُّغويَّ المقرَّر هنا[26].

خلاصةٌ لغويّة: يدورُ «الأصل» على معنى **الأساس الذي يُحمَل عليه غيرُه**، وهو المعنى الذي ستجري عليه هذا البحث.

ثانيًا: الأصولُ في الاصطلاح

للـ«أصل/الأصول» إطلاقاتٌ متعدّدةٌ بحسبِ الفنّ والسياق، وأشهرُ ما يُستعملُ في **علم أصول الفقه** ما يلي:

1. **الأصل بمعنى الدليل:** كقولهم: «الأصلُ في التيمُّم الكتابُ»، أي دليلُه.
2. **الأصل بمعنى القاعدة الممهّدة:** نحو: «الأصلُ براءةُ الذمّة».
3. **الأصل بمعنى الرّاجح:** كقولهم: «الحقيقةُ أصلٌ والمجازُ فرعٌ».
4. **الأصل بمعنى المقيسِ عليه:** وهو **المَحَلُّ** الذي تُنقَلُ إليه علّةُ الحكم في باب القياس.
5. **الأصل بمعنى المستصحَب:** كقولهم: «الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان» في باب الاستصحاب.[27]

الاصطلاحاتُ الخارجُ عن هذا الفنّ:

---

[26] ينظر: مقاييس اللغة (**1/ 109**):]\ [التعريفات (ص**28**):]\[شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير (**1/ 38**):]

[27] **تنبيه:** تُشارُ هذه المعاني صراحةً في المتن كلّما ورد لفظُ «الأصل»؛ لدفع الاشتراك واللَّبس.

- في **فقه المعاملات/الاقتصاد المعاصر**: تُطلق «الأصول» على **الأموال الثابتة** كالعقارات والمعدّات (مقابل «الخصوم»)، وهذا **اصطلاحٌ فنّيٌّ** لا يُرادُ هنا.
- في **الفقه المقارن**: يُستعمل «الأصول» أحيانًا في **تقرير رأيٍ مرجَّح**، وهو استعمالٌ خاصٌّ بالتصنيف المقارن وليس من موضوعنا. [28]

والتعريفُ المعتمد في هذا البحث، هو التعريف الأول بمعنى الدليل، وذلك لموافقَته لتَعريفِ الأصلِ لُغةً (ما يَنبَني عليه غَيرُه)؛ لأنَّ الأحكامَ بُنيَت على الأدِلَّةِ، ولأنَّه جامعٌ لجَميعِ أدِلَّةِ الشَّريعةِ المُتَّفَقِ عليها والمُختَلَفِ فيها، وكَذا تَدخُلُ فيه القَواعِدُ الكُلِّيَّةُ الأُصوليَّةُ[29] أو هو العلم بالقواعد التي يُتَوصَّل بها إلى الفقه[30].

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبا

تمهيد

يُقصَدُ بـ "تعريفِ القواعدِ الأصوليّة **باعتبارِها لقبًا**" صياغتُها تعريفًا جامعًا بوصفها علمًا وآلةً للاستنباط؛ وهو تعبيرٌ اصطلاحيٌّ اعتنى به المتأخّرون في تحرير الحدّ، وإن كانت مادّتُهُ مبثوثةً في تصرّفات المتقدّمين وتطبيقاتهم.

---

[28] ينظر: الكتاب: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (**1\13**)\(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)\ المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة\دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
و الكتاب: المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» (**2\193**) المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم\ الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية\الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

[29] ينظر: **كتاب التعريفات [التعريفات (ص28)] \ و هكذا في رواية الأصول الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات» المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)\المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر\الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان\الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م\عدد الصفحات: ٢٦٢**
وينظر أيضا: موسوعة أصول الفقه للدرر السنية الفرعُ الثَّاني: تَعريفُ الأُصولِ اصطِلاحًا

[30] ينظر: **كتاب التعريفات [التعريفات (ص28)] \ و هكذا في رواية الأصول الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات» المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)\المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر\الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان\الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م\عدد الصفحات: ٢٦٢**

من تعريفات متداولة

1. **تعريفٌ لغويٌّ–منهجيّ**: «قواعدٌ لُغويّةٌ متعلّقةٌ بألفاظِ الكتابِ والسُّنّةِ ودلالاتِها، مُستفادةٌ من أساليبِ العرب، تُعينُ المجتهدَ على التوصّلِ إلى الأحكامِ الشرعيّة».[31]
2. **تعريفٌ منطقيّ الصياغة**: «حُكمٌ كُلّيٌّ—أو أغلبيٌّ منضبط—تندرجُ تحته جُزئيّاتٌ كثيرةٌ، تُعرَفُ أحكامُها بالرجوع إليه».[32]
3. **تعريفٌ وظيفيّ**: "**قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية**"[33]، وبعبارة أخرى هي: ضوابطُ دلاليّةٌ ومنهجيّةٌ تُستثمَر في فهمِ النصوصِ واستنباطِ الأحكامِ منها، مع بيانِ شروطِ الاحتجاج وقيودِه.

التعريفُ المعتمَد (مرجَّح) هو التعريف الثالث: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

تمهيدٌ في العلاقة والافتراق

القواعدُ الأصوليّةُ والقواعدُ الفقهيّةُ بينهما **اتّصالٌ وثيق** من جهة الخدمةِ لعمليةِ الاجتهاد، و**افتراقٌ بيّن** من جهة الحدّ والموضوع والغاية والأثر. فالقواعدُ الأصوليّة **آلةُ الاستنباط** وضابطُ الدلالة، أمّا القواعدُ الفقهيّة فهي **أصولٌ تنزيليّةٌ أغلبُها** تُهذِّبُ فروعَ الفقه وتجمعُ المتشابه منها تحت معانٍ كليّة

---

[31] ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه\(ص**229**)\المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي\الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان\الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م\عدد الصفحات: ٣٩٦

[32] ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، د/ الجيلاني المريني، ص: **55**.

[33] القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن التيمية، د/ أيمن حمزة عبدالحميد، ص: 32

أولا: من جهة الحد:

- القواعدُ **الأصوليّة**: قضايا **كلّيّة**—وقد تأتي أغلبيّة منضبطة—ذاتُ طابعٍ **دلاليّ ومنهجيّ**، تتعلّق بالأدلّة وطرائق دلالتها، يُتوصّل بها إلى **استنباط الأحكام الشرعيّة** عند ورود نظائرها.
- القواعدُ **الفقهيّة**: أحكامٌ **كلّيّةٌ أغلبيّة** تتعلّق بأفعالِ المكلّفين، **يندرج تحتها فروعٌ كثيرة** من أبوابٍ شتّى، لِتُعرَف أحكامُ جزئيّاتها منها.[34]

ثانيا: من جهة الموضوع (المحلّ)

- موضوع القواعد الأصوليّة: الأدلّةُ الشرعيّةُ وعباراتُها (الكتاب والسُّنّة) وكيفيّاتُ دلالتها: عامّ/خاصّ، مطلق/مقيَّد، أمر/نهي، منطوق/مفهوم...[35]
- موضوع القواعد الفقهيّة: الأحكامُ العمليّةُ وأفعالُ المكلّفين من حيثُ انتظامُها تحت معانٍ كلّية: المشقّة، اليقين، الضرر، العادة...

ثالثا: من جهة الغاية والثمرة

- ثمرة القواعد الأصوليّة: بيانُ كيفيّة إفادة الدليل للحُكم وشروطِ الاحتجاج به، وتمكينُ المجتهد من الانتقال من النصّ إلى الحكم.
- ثمرة القواعد الفقهيّة: تيسيرُ التنزيل والتخريجُ على نظائر، وتقريبُ الفتوى والقضاء بجمع الفروع المتشابهة تحت ضابطٍ واحد، إذن القواعد الأصولية إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.[36]

---

[34] ينظر: المراجع السابقة

[35] ينظر: «مجموع الفتاوى» (**29**/ **167**)، والقواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة

[36] ينظر: المصدر السابق و «الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية» (ص**21**):

رابعًا: من جهة الاستمداد

- **الأصوليّة**: تستمدّ من **لسان العرب** وسياقات النصوص، ومن **النقول الشرعيّة** وتعليلِ العلماء، ومن **المعقول المنهجيّ** (الاستدلال العقليّ المنضبط). وقد استفاد بعضُ الأصوليّين من مباحث **علم الكلام** في بناء طرائق النظر، دون أن يكون ذلك شرطًا في كلّ مذهب. [37]
- **الفقهيّة**: تُستنبَطُ **بالاستقراء** من الأحكام الجزئيّة والنصوص، ومن الأدلّة المتّفق عليها (الكتاب، السُّنّة، الإجماع)، وما يُلحق بها من **القياس** و**الاستصحاب** و**المصالح** و**العُرف**—حيثُ يَشهدُ لها التطبيقُ الفقهيّ عبر العصور. [38]

خامسًا: من جهة الصِّلة بالمقاصد

- **الأصوليّة**: تخدم **مقاصد الشريعة** على جهة **التأكيد والتوجيه**؛ إذ تضبطُ قراءةَ النصّ وكيفيّةَ الاستدلال، فتُحكِم الطريق إلى تحقيق المقاصد **بطريق غير مباشر**.[39]

الفقهيّة: تخدم المقاصد **مباشرةً**؛ إذ كثيرٌ من قواعدها (كالضرر يزال، والمشقّة تجلب التيسير) يعكس **روح التيسير ودفع الحرج** وترتيب المصالح. [40]

---

[37] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية» (**1/ 1/ 41**): المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي\الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان\الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م\عدد الأجزاء: ١٢\ تاريخ النشر بالشاملة: ٢٧ جُمادَى الآخرة ١٤٣٦

[38] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام \المؤلف: علي بن محمد الآمدي\علق عليه: عبد الرزاق عفيفي\الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)\الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ\عدد الأجزاء: ٤

و ينظر أيضا: موسوعة القواعد الفقهية» (**1/ 1/ 41**): المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي\الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان\الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م\عدد الأجزاء: ١٢\ تاريخ النشر بالشاملة: ٢٧ جُمادَى الآخرة ١٤٣٦

[39] يقول ابن عاشور: "إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكَّن العارف بها من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ" فيمكن القول بإن القواعد الأصولية تخدم المقاصد الشريعة بطريقة غير مباشرة

وأما القواعد الفقهية، فمعلوم لدى الممارسين والمتخصصين أنها تخدم المقاصد بطريقة مباشرة وتسهل الطريق للوصول إلى أسرار الشريعة

[40] ينظر: القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في مباحث الاجتهاد والتقليد والفتوى\ رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير\في تخصص أصول الفقه\إعداد الطالب محمد إنعام الحق محمد مفضل الحق\الرقم الجامعي ٤٣٢٨٠٣٩

سادسًا: من جهة الحجّيّة والأثر

- **القواعد الأصوليّة: حاكمةٌ** على الدلالة، يُبنى عليها ترجيحُ الحكم نفسِه، بقرائنِه وقيوده.
- **القواعد الفقهيّة: مرشِّدةٌ للتنزيل**؛ تغلبُ عليها الأغلبيّةُ وتكثر فيها الاستثناءات، ولا تُنشِئُ حكمًا مستقلًّا **من غيرِ مستندٍ**، بل تُهذِّب موجودَه وتجمعُ نظائرَه.[41]

أمثلةٌ مقارنة

- **أصوليّة**: الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة»، «النهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة»، «العامّ يُعمل به حتى يَرِد المخصِّص»، «المطلق يُحمَل على المقيَّد عند اتّحاد الحكم والسبب»، «مفهوم المخالفة بشروطه»، «دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء
- **فقهيّة**: الأمور بمقاصدها»، «اليقين لا يزول بالشك»، «الضرر يُزال»، «المشقّة تجلب التيسير»، «العادة محكَّمة[42]

الفصل الأوّل: أقسامُ القواعدِ الأصوليّة وبيانُها

تمهيدٌ

تناول بعضُ الباحثين تقسيمَ القواعدِ الأصوليّةِ على معاييرَ متعدّدةٍ (اللغة، والعقل، والشريعة). وهذه التقسيمات——على فائدتها——تقتربُ غالبًا من مفهوم ضوابطِ الاستنباط العامة أكثر من كونها قواعدَ أصوليّةٍ دلاليّةٍ بالمعنى الدقيق، كما أنّ شيئًا منها يتداخلُ مع القواعدِ الفقهيّةِ والمقاصديّة. لذا سيعتمدُ هذا الفصلُ تقسيمًا مشهورًا بين العلماء، هو تقسيمُ القواعدِ الأصوليّة باعتبارِ اللّغة العربيّة وطرائقِ الدلالة فيها، مع الإشارة إلى مسلكَيْ العرض: مذهبُ الفقهاء (الحنفيّة) ومذهبُ المتكلّمين (الجمهور).[43]

---

[41] ينظر: «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق» (**1/ 2**):\«ففقه النوازل للأقليات المسلمة» (**1/ 307**):«ولعل أول من أشار إلى الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية العلامة القرافي رحمه الله في الفروق حيث قال في مقدمته...»

[42] ثمّة قواعد تظهر آثارُها في البابين؛ كقاعدة: «ما لا يتمّ الواجبُ إلّا به فهو واجب»، فهي **أصوليّةٌ من جهة إثبات الوجوب للمقدّمات**، وتُستعمل **فقهيًّا** في تنزيل الأحكام على الجزئيّات؛ والعبرةُ **بجهة الاستعمال** وثمرته

[43] ينظر: القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في مباحث الاجتهاد والتقليد والفتوى\ رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير\في تخصص أصول الفقه\إعداد الطالب محمد إنعام الحق محمد مفضل الحق\الرقم الجامعي ٤٣٢٨٠٣٩

خريطةُ الفصل

المبحث الأوّل: القواعدُ الأصوليّةُ اللغويّةُ وأهميّتُها.

المطلبُ الأوّل: مفهومُ القواعدِ الأصوليّةِ اللغويّة

المطلبُ الثاني: مرتكزاتُ الأهميّة

المبحثُ الثاني: أقسامُ القواعدِ الأصوليّةِ

القسم الأول: **القواعد المتعلقة بمنطوق اللفظ**

المطلب الأول: من حيث الاستعمال

المطلب الثاني: من حيث الطلب

المطلب الثالث: من حيث الشمول

المطلب الرابع: من حيث الوضوح والخفاء

القسم الثاني: **القواعد المتعلقة بمفهوم اللفظ**

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء

المطلب الثاني: دلالة الإيماء

المطلب الثالث: دلالة الإشارة

المطلب الرابع: مفهوم الموافقة

المطلب الخامس: مفهوم المخالفة

المبحثُ الأوّل: القواعدُ الأصوليّةُ اللغويّةُ وأهميّتُها

المطلبُ الأوّل: مفهومُ القواعدِ الأصوليّةِ اللغويّة

نقصدُ بها **الأصولَ والضوابطَ اللغويّة** في لسانِ العرب التي تُفهمُ بها نصوصُ القرآنِ والسُّنّة، وتُستنبَطُ على أساسِها أحكامُ التكليفِ **فهمًا يوافقُ أساليبَ العرب وطرائقَ الدلالة** فيها، مفرداتٍ وتراكيب: من دلالةِ **العموم والخصوص**، و**الإطلاق والتقييد**، و**الأمر والنهي**، و**المنطوق والمفهوم**، و**دلالات الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه**، إلى غير ذلك ممّا يُدرجه الأصوليّون في **باب الألفاظ**.

وقد اعتنى علماءُ الأصول بـ**استقراء** أساليبِ العرب، واستمدّوا ممّا قرّره أئمّةُ اللّغة قواعدَ وضوابطَ يُتوصّلُ بمراعاتِها إلى **فهمٍ صحيحٍ مطابقٍ** لما يفهمُه العربيُّ المخاطَبُ بها.[44]

المطلبُ الثاني: أهميّة القواعد الأصولية

- **الوساطةُ اللغويّة شرطٌ للتكليف**: لا يُفهمُ الخطابُ الشرعيّ إلا بلسانِه؛ وقد قرّر القرآنُ قاعدةَ البيان بلسان القوم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم: **4**). فاشتراطُ فهمِ اللّغةِ طريقٌ إلى صحّةِ **التكليف والاحتجاج**.
- **أصولُ الفقه تتوقّف على العربية (الأسماء واللغات[45])**: يُجعل **الكلامُ في اللغات مدخلًا** لصناعة الأصول؛ إذ به تُفهَمُ دلالاتُ الألفاظ وتُمَيَّزُ مراتبُها (نصّ/ظاهر، حقيقة/مجاز،

---

[44] ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع\المؤلف: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)\الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»\عدد الصفحات: ٢٦٨ و أيضا: القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في مباحث الاجتهاد والتقليد والفتوى\ رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير\في تخصص أصول الفقه\إعداد الطالب محمد إنعام الحق محمد مفضل الحق\الرقم الجامعي ٤٣٢٨٠٣٩ و أيضا: الإحكام في أصول الأحكام\ص **18**\ المؤلف: علي بن محمد الآمدي\علق عليه: عبد الرزاق عفيفي\الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)\الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ\عدد الأجزاء: ٤

و أيضا: **المُصفَّى في شرح المُستصفى \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم**

[45] وَهِيَ جَمْعُ لُغَةٍ، وَهِيَ: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي النَّفْسِيَّةِ، وَاخْتِلَافِهَا لِاخْتِلَافِ أَمْزِجَةِ الْأَلْسِنَةِ، لِاخْتِلَافِ الْأَهْوِيَةِ وَطَبَائِعِ الْأَمْكِنَةِ

(«شرح مختصر الروضة» (**1/ 468**)

عام/خاص...)، فيُؤمَنُ من الخطأ في **جهة الدلالة**، ولأهمية هذا الباب يقول الطوفي[46] رحمه الله: "واعلم أن الكلام في اللغات هو كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته، وهي الكلام والعربية وتصور الأحكام الشرعية. فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما، اللذين هما أصول الفقه وأدلته، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة. وقد كان ينبغي بموجب هذا أن يقدم الكلام في اللغات على غيره من الفصول المتقدمة تقديم مادة الشيء عليه..."[47]

- **توحيدُ المنهج**: القواعدُ اللغويّةُ تضبط **القرائن الصارفة** وتحدِّدُ **شروطَ المفهوم** ومواضعَ حمل المطلق على المقيَّد، فتُقلِّلُ من الاضطراب عند الترجيح.

خلاصةٌ: القواعدُ الأصوليّةُ اللغويّةُ **آلةٌ قارئةٌ للنصّ**، تُحسنُ بها **قراءةُ الدلالة** قبل الخوض في التعليلِ والمقاصدِ والتنزيل.[48]

---

[46] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين\ فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف - أو طوفا - (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين). (نقلا عن: «الأعلام» للزركلي)

[47] ينظر: شرح مختصر الروضة\ص ٤٧١ \ المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)\المحقق : عبد الله بن عبد\المحسن التركي\الناشر : مؤسسة الرسالة\الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م\عدد الأجزاء : ٣

[48] ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع\المؤلف: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)\الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»\عدد الصفحات: ٢٦٨ و أيضا: القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في مباحث الاجتهاد والتقليد والفتوى\ رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير\في تخصص أصول الفقه\إعداد الطالب محمد إنعام الحق محمد مفضل الحق\الرقم الجامعي ٤٣٢٨٠٣٩ و أيضا: الإحكام في أصول الأحكام\ص **18**\ المؤلف: علي بن محمد الآمدي\علق عليه: عبد الرزاق عفيفي\الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)\الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ\عدد الأجزاء: ٤\ و أيضا: **المُصفَّى في شرح المُستصفى \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم**

المبحث الثاني: أقسامُ قواعدِ الألفاظ[49]

تمهيدٌ

قسَّم الأئمّة——ومنهم الغزالي وابن قدامة والطوفي وغيرهم——قواعدَ الألفاظ إلى محاورَ متعدّدةٍ بحسبِ جهة النظر في اللفظ ودلالته. فمنها ما يتعلّقُ بمنطوقِ اللفظ، ومنها ما يتعلّقُ بمفهومِه، والمقصودُ هنا **البيانُ الإجماليّ**؛ أمّا التفصيلُ التطبيقيُّ فيأتي في الفصول التالية بإذن الله[50]

[51]

القواعد المتعلقة بمنطوق اللفظ: قواعد أقسام الكلام من حيث:				القواعد المتعلقة بمفهوم اللفظ			
الاستعمال حقيقة مجاز	الطلب أمر نهي	الشمول عام خاص	الوضوح والخفاء الظاهر النص	دلالة الاقتضاء	دلالة الإشارة	دلالة الإيماء	مفهوم الموافقة دلالة النص	مفهوم المخالفة

[49] اعتمدنا في هذا البحث طريقة الجمهور (مذهب المتكلّمين)

[50] **مادة القواعد الأصولية**\ ص **3** \ **د. محمد همام عبد الرحيم ملحم**

[51] المرجع السابق

القسم الأول: القواعد المتعلقة بمنطوق اللفظ

الفرع الأول: دلالة المنطوق، تعريفها وأقسامها

1. تعريف دلالة المنطوق

- **في اللغة:** المنطوق: هو الملفوظ به، المنطوق: اسم مفعول من (نطق)، والنطق: الأصوات المقطعة التي يظهرها الإنسان وتعيها الآذان، ومنه قول الله تعالى: (ما لكم لا تنطقون)[52]
- **المنطوق في الاصطلاح:** ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: ما أفادته الألفاظ في موضع ذكرها وصيغتها، دون توقف على قرائن خارجية.[53]

شرح التعريف:

– **عبارة "ما دل عليه اللفظ"**: أي: يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا.

– **وعبارة "محل النطق"**: أي: متعلق الحكم، ومعنى كونه محل النطق أنه نطق باسمه. والمراد به: مورد الكلام، أي: ما أورد الكلام لأجله، وهو: الحكم الشرعي. ومعنى محل النطق أن يدل عليه اللفظ فيما نطق به لا في غير ما نطق به.

فالمنطوق هو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة، أي: بالذات من اللفظ بأن لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازا.

وسمي المنطوق بهذا؛ لأنه فهم من دلالة اللفظ قطعا. وتسمى دلالة المنطوق بـ "الدلالة اللفظية" [54]

---

[52] [الصافات: 92]\ «المفردات في غريب القرآن» (ص811)\ «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)» (11/ 479)

[53] ينظر: «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (2/ 253):\المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (4/ 1721) والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 186 \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[54] ينظر: «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني» (3/ 157)\ موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ المطلب الأول: تعريف المنطوق

2. أقسام دلالة المنطوق

تنقسم باعتبار محل النطق إلى قسمين: المنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح.

أولاً: المنطوق الصريح:

- وهو ما وُضِعَ اللفظُ له أصالةً، ويدل عليه إما بالمطابقة أو التضمن.[55] مثاله: قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾، فالبيع حلال والربا حرام بحكم منطوق الآية الصريح.[56]

- **أقسام المنطوق الصريح:**

أ) **دلالة المطابقة**، وهي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له، أي على جميع أجزاء المسمى دفعة واحدة. مثال ذلك: دلالة لفظ «الإنسان» على مجموع الحيوان الناطق، فإن اللفظ هنا يدل على حقيقته الكاملة دون زيادة أو نقصان. وتُعد دلالة المطابقة هي الدلالة الأصلية والأولى التي تتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ، وقد سبق بيانها عند ذكر أقسام الدلالة اللفظية.

ب): **دلالة التضمّن**، وهي: دلالة اللفظ على جزء من معناه الكلي أو بعض ما يتضمنه ذلك اللفظ من الصفات أو العناصر. مثاله: دلالة لفظ «الإنسان» على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، فكل واحد منهما جزء من تمام معنى الإنسان. وسميت بذلك لأن إدراك الجزء يتضمن إدراك الكل، إذ لا يمكن تصور الجزء إلا في ضمن تصوّر الكل، وقد تقدمت الإشارة إليها في تقسيمات الدلالة اللفظية.[57]

ثانياً: المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام): [58]

---

[55] «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني» (**3/ 160**):

[56] «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1722**)\ «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1722**):

[57] ينظر: «التحصيل من المحصول» (**1/ 200**)\ «الإبهاج في شرح المنهاج» (**1/ 204** ط العلمية)\ موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ الباب الرابع: دلالة الألفاظ على الأحكام الشرعية / الفصل التاسع: أقسام الألفاظ من حيث طرق الدلالة / المبحث الأول: المنطوق / المطلب الثاني: أقسام المنطوق المسألة الثانية: أقسام المنطوق الصريح

[58] «وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلو: إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم، أو غير مقصود: فإن كان مقصودا، فلا يخلو، إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف، فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلو، إما أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا أولا فيه، فإن كان الأول: فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء، وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة المفهوم. وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة.» «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (**3/ 64**):

- وهو ما لم يُوضَع اللفظ له في الأصل، ولكن يلزم من دلالة اللفظ، ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾، فالآية تدل على وجوب النفقة على الأب صراحة، وتلزم بانتساب الولد إليه والتزام النفقة عليه كذلك، وإن لم يكن ذلك مصرحاً به في النص.[59] ويسمّيه كثيرٌ من الأصوليّين دلالةَ الالتزام، وقد عَدَّه بعضُهم من أقسام المفهوم لا من المنطوق، ونحن في هذا البحث نختار هذا الاتجاه، ولذا ندرج المنطوقَ غيرَ الصريح ضمن القواعدِ المتعلّقةِ بمفهومِ اللفظ، في القسم الثاني من هذا المبحث.[60]

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بمنطوق اللفظ

المطلب الأوّل: من حيثُ الاستعمال

تُقسَّمُ الألفاظُ ـ من حيثُ الاستعمالِ ـ إلى **حقيقةٍ** و**مجاز**. والمرادُ بالاستعمال: جريانُ اللفظِ في سياقِ التخاطب على مقتضى وضعِه مع ملاحظةِ القرائنِ الدالّة على المراد. وهذا التقسيمُ وصفيٌّ يرادُ به ضبطُ جهةِ الحمل في الاستدلال، وتمييزُ الأصلِ عن الطارئ

أوّلًا: الحقيقة[61]

هي اللفظُ المستعمَلُ في **معناه الأوّل الذي وُضع له** في الاصطلاح الذي به التخاطب[62]، وتنقسمُ الحقيقةُ إلى **ثلاثِ حقائقٍ**:

---

[59] ينظر: «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني» (**3/ 160**)\ «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1722**):

[60] **مادة القواعد الأصولية**\ ص **3** \ **د. محمد همام عبد الرحيم ملحم**

[61] **الأصلُ حملُ الكلامِ على الحقيقةِ** حتى تقومَ قرينةٌ صارفةٌ إلى غيرها؛ لأنّ الحقيقةَ هي القدرُ المتيقَّنُ عند الإطلاق.

[62] «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (**1/ 28**):\وينظر: موسوعة أصول الفقه: **"اللفظ":** إشارة إلى أن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعاني.
- **"المستعمل":** جنس في التعريف يشمل الحقيقة والمجاز؛ فكلاهما لفظ مستعمل، ويخرج به اللفظ الموضوع قبل الاستعمال؛ فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز. وسمي اللفظ المستعمل فيما وضع له وضعا ما: حقيقة؛ لثبوته على ما وضع له دون أن ينقل عنه. **"فيما وضع له أولا":** يخرج به المجاز؛ لأن المجاز يستعمل في غير موضوعه الأول، فلفظ (الأسد) المستعمل في الرجل الشجاع مجاز؛ لأنه مستعمل في غير موضوعه الأول.
- **"في الاصطلاح الذي به التخاطب":** يدخل الحقيقتين الشرعية والعرفية

- الحقيقةُ اللُّغويّة (وتُسمّى: الوضعيّة): استعمالُ اللفظِ في موضوعِه الأوّلِ في لسانِ العرب، كإطلاقِ الدابّة على كلِّ ما يَدِبُّ على الأرض، والسماء لما علا، والأرض لما سفل، الحر والبرد وغيرها من الأمثلة.

- الحقيقةُ العُرفيّة[63]: هي التي نُقِلت عن موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال[64] أو ما خصَّه العرفُ ببعضِ مسمّياتِ اللفظِ أو نقلَهُ إلى معنىً صارَ هو المتبادَرَ عند أهلِ ذلك العرف؛ كإطلاقِ الدابّة على ذاتِ الأربع غالبًا، وكإطلاقِ الغائط على الخارجِ من الآدميّ بعد أن كان أصلُه للمكانِ المطمئنّ من الأرض. وتنقسمُ العرفيّة إلى عرفٍ عامّ يجري على ألسنةِ الناس كافّة، وعرفٍ خاصّ بطبقةٍ أو صناعةٍ أو بلدٍ (كاصطلاحِ النحاةِ في "الحرف"، واصطلاحِ الفقهاءِ في بعضِ المعاملات). فهي حقيقةٌ عرفيّة في الاستعمالِ الجاري بعد الشيوع، ومجازٌ بالنّظرِ للوضعِ الأوّل قبلَ استقرارِ النقل.[65]

- الحقيقةُ الشرعيّة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع، أو ما نقله الشرعُ إلى معنى شرعيٍّ مخصوصٍ أو غلّبَ استعمالَه فيه حتى صار هو المتبادَر، كألفاظِ الصلاة والزكاة والصيام والحج[66]

---

[63] **العرفُ محكَّم** إذا اطّرد واشتهر ولم يخالف نصًّا، وهو مقيّدٌ ومخصِّصٌ في الجملة، فتُقدَّرُ الحقيقةُ العرفيّةُ حيثُ وُجدت قرائنُها

[64] «الإبهاج في شرح المنهاج» (**3**/ **704** ط دبي):

[65] ينظر المراجع السابق

[66] «شرح مختصر الروضة» (**1**/ **488**)\ «الإبهاج في شرح المنهاج» (**3**/ **704** ط دبي)\

ثانيا: المجاز

هو اللفظ المستعمل في غير موضوع أول على وجه يصح.[68] أو استعمالُ اللفظِ في غيرِ ما وُضِعَ لهُ أوّلًا **لعلاقةٍ** مع **قرينةٍ مانعةٍ** من إرادةِ الحقيقة[69]؛ كإطلاقِ **الأسد** على الرجلِ الشجاع.[70]

ينقسم المجاز كما انقسمت الحقيقة، باعتبار الذات إلى **ثلاثة أقسام** :

---

[67] ينظر: «روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (**1/ 492**): «فصل: في تقاسيم الأسماء\ صور التقسيم الأسماء من حيث الاستعمال صنعت بواسطة **Simple Mind Pro**

[68] **ينظر:** الكتاب: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل\ (ص**492** |**2**) المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)\قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]\الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع\الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م\عدد الأجزاء:

٢و «**شرح مختصر الروضة**» (**1/ 484 - ص505**) \ **والمُصفَّى في شرح المُستصفى**\ ص **36** \ **د. محمد همام عبد الرحيم ملحم**

[69] القول: اللفظ المستعمل يتناول الحقيقة والمجاز، إذ كلاهما لفظ مستعمل في غير موضوع أول الذي يفرق بين المجاز والحقيقة كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع هو غير موضوع للأسد الأول إذ موضوعه الأول هو السبع، والقول: "على وجه يصح" يراد به وجود شروط المجاز احترازا من استعماله على وجه لا يصح وهو ما إذا انتفت شروطها أو بعضها

[70] ويُشترطُ لصحةِ المجاز: (أ) ثبوتُ العلاقةِ بين المعنى المنقولِ والمنقولِ عنه (كالمشابهة، والسببيةِ والمسبَّبيّةِ، والجزئيّةِ والكلّيّةِ، واعتبار ما كان أو ما يكون)، و(ب) قيامُ القرينةِ اللفظيّةِ أو الحاليّةِ الصارفةِ. ومن أنواعه المشهورة: **الاستعارة** (قائمةٌ على المشابهة)، و**المجازُ المُرسَل** (بعلاقاتِه المذكورة)، و**المجازُ العقلي** وهو إسنادُ الفعلِ إلى غير ما هو له، كقولهم: "أنبتَ الربيعُ البقل".

- المجاز اللغوي، وهو ما تُجُوِّز فيه عن مَعنًى لُغَويّ[71]، مِثالُه: استِعمالُ لَفظِ (الأسَدِ) في الرَّجُلِ اشُّجاعِ، والعَلاقةُ بَينَ الحَيَوانِ المفتَرِسِ والرَّجُلِ الشُّجاعِ هيَ الشَّجاعةُ، فكَأنَّ أهلَ اللُّغةِ باعتِبارِهِمُ النَّقلَ لهذه المناسَبةِ وضَعوا الاسمَ ثانيًا للمَجازِ[72]
- المجاز الشرعي، وهو ما تُجُوِّز فيه عن مَعنًى شرعي[73]، مثاله: استِعمالُ لَفظِ (الصَّلاةِ) في الدُّعاءِ، والعَلاقةُ بَينَهما هيَ الدُّعاءُ؛ لأنَّ الفاتِحةَ فيها الدُّعاءُ، فإطلاقُ الصَّلاةِ في الشَّرعِ لمطلَقِ الدُّعاءِ انتِقالٌ مِن ذاتِ الأركانِ للمَعنى المتَضَمِّنِ لها مِنَ الخُضوعِ والسُّؤالِ بالفِعلِ أوِ القوَّةِ، فكَأنَّ الشَّارِعَ بهذا الاعتِبارِ وضَعَ الاسمَ ثانيًا؛ لأنَّ بَينَه وبَينَ المعنى اللُّغَويّ تلك المناسَبةَ [74]
- المجاز العرفي ، وهو ما تُجُوِّز فيه عن مَعنًى عرفي[75]، مِثالُ المجازِ العُرفيّ الخاصّ: استِعمالُ لَفظِ (الحالِ) في العُرفِ لِما يَكونُ عليه الإنسانُ مِن خَيرٍ أو شَرٍّ، ويَستَعمِلُه النَّحويُّ في إعرابِ الكَلِمةِ[76]

- **قاعدةُ العمل بالمجاز**: لا يُصارُ إلى المجازِ ما وُجدَ إلى الحقيقةِ سبيلٌ، فإذا قامت قرينةٌ صارفةٌ وجب الحملُ عليها ولم يَجُزْ الجمعُ بين الحقيقةِ والمجازِ في استعمالٍ واحدٍ على مذهبِ الجمهور.[77]
- **الجمع بين الحقيقة والمجاز**: أي استعمال اللفظ الواحد في معنييه: الحقيقي والمجازي، فيكون حقيقة من وجه، مجازا من وجه آخر، مثل: أن يطلق لفظ (النكاح)، ويراد به العقد والوطء جميعا. فيجوز أن

---

[71] «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» (**2/ 129**)
[72] «الفوائد السنية في شرح الألفية» (**2/ 850**):
[73] «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» (**2/ 129**)
[74] «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح» (**1/ 132**)\ موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ أقسام المجاز\المَسألةُ الثَّانيةُ: المَجازُ الشرعي
[75] «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» (**2/ 129**)
[76] موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ أقسام المجاز\المَسألةُ الثَّانيةُ: المَجازُ العُرفيُّ
[77] ينظر: «الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي» (**1/ 214**):«فَإِذَا وَرَدَ لَفْظٌ حُمِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِإِطْلَاقِهِ ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ»

يكون اللفظ الواحد متناولا لموضع الحقيقة والمجاز؛ فيكون حقيقة من وجه، مجازا من وجه آخر. وهو منقول عن الشافعي ، وهو مذهب جمهور الشافعية ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[78]

79

المطلبُ الثاني: أقسام دلالة الألفاظ من حيث الطلب وقواعدها[80]

تمهيد

يعد باب الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه، إذ هما أصل التكليف وبهما تميز الأحكام الشرعية.

قال السرخسي: "أحق مَا يبْدَأ بِهِ فِي الْبَيَان الْأَمرُ والنهى لِأَن مُعظم الِابْتِلَاء بهما وبمعرفتهما تتمّ معرفَة الْأَحْكَام ويتميز الْحَلَال من الْحَرَام"[81]

أولا: أقسام دلالة الألفاظ

ينقسم الكلام من حيث الطلب إلى قسمين:

1. **الأمر**، وهو: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

---

[78] موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ المبحث الثاني: المجاز \ و ينظر :«البحر المحيط في أصول الفقه» (**2/ 400**):\«وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَجَرَى عَلَى مِنْوَالٍ وَاحِدٍ، فَجَوَّزَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَحَمَلَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِمَا\

[79] ينظر: «روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (**1/ 492**): «فصل: في تقاسيم الأسماء\ صور التقسيم الأسماء من حيث الاستعمال صنعت بواسطة **Simple Mind Pro**

[80] ينظر «بذل النظر في الأصول» (ص**148**):

[81] «أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول - ت الأفغاني» (**1/ 11**)

التعريف الاصطلاحي: طلب الفعل من الأعلى إلى الأدنى بصيغة دالة على الاستعلاء. [82]

تنبيه: خرج بالنهي، فهو استدعاء الترك.

2. **النهي**، وهو: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الحتم. أما **التعريف اللغوي** هو: المنع والكفّ، ومنه "النهي" ضد "الأمر".

ولكل مسألة من الأوامر ما يقابلها من النواهي.

ثانيا: صيغ الأمر

- **الصيغة الأصلية**: "افعل" للمخاطب، و"ليفعل" للغائب.
- **صيغ أخرى للأمر**:
  - المصدر النائب عن فعل الأمر: مثل ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾
  - اسم فعل الأمر: "مه"، "عليكم".
  - الجملة الخبرية التي يراد بها الإنشاء: كقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾، أو مدح الفعل كقوله: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ**﴾.[83]
- **ضبط الصيغ حسب العز بن عبد السلام**:

كل فعل مدحه الشرع، أو عظمه، أو أثاب فاعله، أو جعله سببًا لمحبة الله، أو لذكره أو شكره... إلخ، فهو مأمور به.[84]

ثالثا: قواعد الأمر والنهي

1. الأمر المجرّد عن القرائن يقتضي الوجوب

---

[82] وقيل «اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ»\ينظر: «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام = نهاية الوصول إلى علم الأصول» (**1/ 386** بترقيم الشاملة آليا)

[83] ينظر: «دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام» (ص**156**)\ «الإبهاج في شرح المنهاج» (**1/ 247** ط العلمية)

[84] ينظر: «الإمام في بيان أدلة الأحكام» (ص**87**):

الأصل في الأمر، إذا لم تصاحبه قرينة تصرفه، أنه يفيد الوجوب، أي يجب امتثاله شرعًا، إلا إذا دل دليل على الندب أو الإباحة أو التهديد... إلخ. *والدليل على ذلك قوله تعالى:* ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾[85]

- *مثال:* "أقيموا الصلاة" ـــ يفيد الوجوب مالم تصرفه قرينة.[86]

2. الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر

إذا جاء أمر بعد منع أو حظرٍ، فإنه يُعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل ذلك المنع، فيرجع إلى أصله:

- إن كان الأصل الوجوب عاد إليه،
- وإن كان الإباحة عاد إليها،
- وهكذا.

مثال ذلك: *قوله تعالى:* ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾، *بعد تحريم الصيد في الإحرام، رجع الصيد للإباحة .*[87]

3. الأمر المطلق لا يقتضي التكرار

شرحه: أن الأمر المجرد عن القيد يُكتفى فيه بفعل المأمور به مرة واحدة، ولا يجب تكراره إلا بدليل أو بقرينة تدل على التكرار (كأن يقيد بعلة أو سبب).

مثال: قوله ﷺ في الوضوء: «**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**»، يُكتفى بغسلة واحدة.[88]

4. الأمر المجرد عن القرائن لا يدل على الفور ولا التراخي.

الأمر إذا لم تقيده قرينة لا يُفهم منه وجوب المبادرة (الفور) ولا جواز التأخير (التراخي) بذاته، بل يُطلب الفعل في الجملة، والتعيين يرجع لدليل خارجي.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾، لم يُذكر فيه وجوب الفورية ولا جواز التأخير، فيُرجع فيه إلى الأدلة الأخرى أو لقرائن الحال.[89]

---

[85] ينظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (**6/ 281** ط عطاءات العلم):
[86] *اختيار البحث:* قول الجمهور.
[87] *اختيار البحث:* قول ابن تيمية وجمهور الأئمة\ ينظر: «العدة في أصول الفقه» (**1/ 257**)
[88] ينظر: «بذل النظر في الأصول» (ص**91**)\ «التبصرة في أصول الفقه» (ص**49**)
[89] ينظر: «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص**175**): فيه أربعة أقوال مشهورة:
1. لا يدل على الفور ولا على التراخي (اختيار الشافعي وأكثر الأصوليين ـــ *اختيار البحث*).

5. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إذا كان الفعل المأمور به لا يمكن فعله إلا بفعل آخر، صار ذلك الفعل الآخر واجبًا أيضًا، لأنه مقدمة ضرورية للواجب الأصلي.

مثال: وجوب الطهارة (الوضوء) قبل أداء الصلاة المفروضة إذا تعذر أداء المأمور به إلا بفعل آخر، كان هذا الفعل واجبًا كذلك، أو وجوب نصب السلم للصعود للسطح إذا أمر به، أو وجوب الطهارة للصلاة.[90]

6. الأمر بالشيء نهي عن ضده (والعكس)

إذا أمر الشارع بفعل شيء، فمعناه النهي عن فعله المعاكس (ضده)، والعكس بالعكس؛ إلا إذا كان الفعل له أكثر من ضد، فيلزم ترك المنهي عنه بفعل أي من أضداده.

مثال: قوله: «لا تقم»، أمر بالقعود (إذا كان القعود ضد القيام)، أو "أقم الصلاة" نهي عن تركها[91]

قواعد النهي

- معظم قواعد الأمر تنطبق على النهي لمشاكلة الطلب في كليهما؛ لذا تكتفى بدراسة قواعد الأمر غالبًا، مع الإشارة لمقابلات النواهي.
- *تنبيه:* لكل مسألة من مسائل الأمر تقابلها مسألة في النهي، كالنهي المجرد عن القرائن، النهي بعد الإباحة، النهي عن التكرار... إلخ.[92]

---

2. يدل على الفور (مذهب الحنفية).
3. يدل على التراخي.
4. مشترك بين الفور والتراخي (الواقفية).

[90] ينظر: «المستصفى» (ص**217**):
[91] ينظر: «جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم» (**2/ 166**):
[92] ينظر: «التحبير شرح التحرير» (**5/ 2279**)\ «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص**203**):
قال المرداوي :«{يُقَابل الْأَمر فِي حَده وصيغته ومسائله وَغير ذَلِك} . لَا شكّ أَن النَّهْي مُقَابل الْأَمر فَكل مَا قيل فِي حد الْأَمر وَأَن لَهُ صِيغَة، وَمَا فِي مسَائِله من مُخْتَار ومزيف يكون مثله فِي النَّهْي. وَمن الْعلمَاء من فرق بَين النَّهْي وَالْأَمر»

المطلب الثالث: أقسام دلالة الألفاظ من حيث الشمول:

تنقسم الألفاظ (الأسماء) من حيث الشمول إلى قسمين: **العام** و**الخاص**.

القسم الأول: العام

أولاً: تعريف العام لغةً واصطلاحاً

1. تعريف العام لغةً:

قال أحمد بن فارس: «(عم) العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو»[93].

وقال ابن الأعرابي: *العم*: الجماعة من الناس؛ ومن هنا سميت *العمامة* عمامةً لأنها تعم الرأس وتشمله.

والعموم في اللغة: شمول الأمر لمتعدد، وهذا الشمول يصدق على اللفظ والمعنى جميعاً، فيقال: لفظ عام، ومعنى عام.[94]

2. تعريف العام اصطلاحاً:

تعددت تعريفات العام عند الأصوليين[95]، وأقربها ما اختاره الدكتور محمد همام:

"ما دلَّ على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، دفعةً واحدة، بلا حصر[96]

- **شرح التعريف ومحترزاته:**

قولنا: «ما دلَّ» يشمل الألفاظ والتراكيب والأساليب والمعاني.

قولنا: «استغراق جميع الأفراد دفعة واحدة» معناه أن الحكم يشمل جميع الأفراد الذين ينطبق عليهم اللفظ العام، ويثبت لكل واحد منهم، في وقت واحد. يُستثنى بقيد الاستغراق: النكرات في سياق الإثبات؛ فهي

---

[93] «مقاييس اللغة» (**4/ 15**):

[94] المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **95** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[95] قيل: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد، وقيل: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، وغير ذلك «الإبهاج في شرح المنهاج» (**2/ 82** ط العلمية): والكتاب: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ

[96] المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **100** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم\ وقيل: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1459**):

وإن دلت على العموم، إلا أن عمومها بدليّ، لا استغراقي، مثل: «رجل»، فإنه يصح على أي واحد، لا على جميع الأفراد في آن واحد، وكذا «رجلان» و«رجال».

وقولنا: «بحسب وضع واحد»؛ احترازاً من اللفظ المشترك الذي له معنيان أو أكثر، فإن عمومه لا يقتضي تناول جميع معانيه، بل يُحمل على أحدها بحسب القرينة، بخلاف العام الذي وُضع لمعنى واحد يشمل جميع أفراده. [97]

قولنا: «بلا حصر»؛ لإخراج أسماء الأعداد، فهي تشمل جميع أفراد العدد، لكن مع الحصر والتحديد، لا بالاستغراق والشمول المطلق.[98]

ثانيا: أقسام ألفاظ العموم

اختلف الأصوليون في عدد ألفاظ العموم اختلافًا كبيرًا؛ فمِنهم من عدَّها كثيرًا، ومنهم من اقتصر على القليل.

فقد أوصل القرافي صيغ العموم إلى نحو مئتين وخمسين صيغة[99]، بينما اقتصر العلائي على أربعة وعشرين لفظًا، وهي التي يقوى فيها معنى العموم[100]

وتنقسم ألفاظ العموم إلى خمسة أقسام رئيسة:

1. الاسم المعرف بالألف واللام للجنس (غير العهد) [101]:

ويشمل ذلك ثلاثة أنواع:

- ألفاظ الجموع: مثل: "المسلمين"، "المشركين"، "المؤمنين".
- أسماء الأجناس: وهي ما لا واحد له من لفظه، كـ"الناس"، "الحيوان"، "الطير".

---

[97] لكن إذا استعمل المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز في أحد معنييه أو معانيه بقرينة مرجحة فإنه يصبح عاما مثاله: قولهم: العين يجوز التوضؤ منها. فلفظ العين هنا لفظ مشترك استعمل في معنى واحد من معانيه بقرينة السياق وعرف باللام الاستغراقية فيشمل كل عين ماء جارية. وقوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} فلفظ اليتامى مجاز عن البالغين الذين كانوا يتامى. فلما اقترنت به اداة العموم صار عاما

[98] ينظر: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **100** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[99] ينظر: «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص**299**):

[100] ينظر: المصدر السابق : ص **109**

[101] ينظر «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1494**)\ **التنبيه:** قالوا: "لغير المعهود" لأن المعرف بلام العهد ليس عامًّا، وإنما يدل على ذات معينة، مثل: لقيت رجلًا، فقلت للرجل

- المفرد المحلى بـ"أل" الجنسية: مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فالمفرد المحلى هنا يراد به الجنس لا العهد.

2. ما أضيف من ألفاظ الجموع أو أسماء الأجناس أو المفرد إلى معرفة[102]:

فيشمل العموم إذا أضيف الجمع أو الجنس أو المفرد إلى معرفة، مثل قوله تعالى: مثل: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].
ووجه العموم أن "عبادي" و"أولادكم" تشمل جميع الأفراد الداخلين تحت الإضافة.

3. أدوات الشرط:

مثل: «من» للعاقل، «ما» لغير العاقل، «أي» للجميع، «أين» و«أيان» للمكان، «متى» للزمان.
أمثلة: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٥]. فهذه الأدوات تفيد شمول الحكم لكل فرد يصدق عليه شرط الأداة.[103]

4. ألفاظ «كل» و«جميع»:

مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] يعم كل نفس بأنها تموت، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾. فهذه الألفاظ تدل على الاستغراق والشمول لجميع الأفراد.[104]

5. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري[105]:

إذا وردت النكرة في سياق يفيد الاستغراق كالنفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري، فإنها تدل على العموم، كقوله تعالى {يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً} [الانفطار: **19**] ، يعم كل نفس، وأنها لا تملك شيئاً من الأشياء، لأي نفس أخرى، مهما كانت الصلة، لا إيصال شيء من المنافع، ولا دفع شيء من المضار. وكقوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} [النساء: **36**] فإنه نهى عن

---

[102] ينظر: «روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (**2/ 11**)
[103] ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1491**):
[104] ينظر: المصدر السابق (**4/ 1492**):
[105] ينظر: «شرح القواعد السعدية» (ص**284**)\

الشرك به في النيات، والأقوال والأفعال، وعن الشرك الأكبر، والأصغر والخفي، والجلي. فلا يجعل العبد لله نداً ومشاركاً في شيء من ذلك.[106]

ثالثا: قواعد في باب العموم

١. قاعدة: "العام الذي يبقى على عمومه[107]"

ذهب بعض الأصوليين إلى أن العموم في الألفاظ لا يخلو غالبًا من تخصيص، وعبَّروا عن ذلك بقولهم: "ما من عام إلا وقد خُصّ"، وهو رأي جمهور المتقدمين، غير أن بعض الأصوليين قرر وجود عمومات لم يدخلها تخصيص، وهي باقية على دلالتها الأصلية بلا استثناء.[108]

مثال تطبيقي:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

فكلمة "أمهاتكم" جمع مضاف إلى معرفة، فشمل جميع الأمهات من النسب، والرضاعة، وأمهات المؤمنين، ولم يرد في الشريعة دليل على تخصيص بعض الأمهات بالجواز دون بعض، فدلَّ ذلك على بقاء العموم وعدم التخصيص. [109]

٢. قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[110]

الأصل عند الأصوليين أن الحكم الشرعي يُؤخذ من عموم النص لا من خصوص سببه، فالعبرة بعموم لفظ النص لا بخصوص الحادثة التي نزل فيها.

---

[106] ينظر: «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص**16**):

[107] ينظر: الكتاب: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد\المؤلف: عبد الفتاح بن محمد مصيلحي\الناشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر\الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م\عدد الأجزاء: ٤

و المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **121** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[108] **فائدة:** هذه القاعدة تردُّ على من بالغ في دعوى التخصيص في جميع العمومات الشرعية.

[109] «جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (**3/ 133**):

[110] ينظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (**2/ 21**)\«روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (**2/ 37**): هناك خلاف بين الأصوليين لكن مذهب جمهور العلماء أن العبرة بعموم اللفظ فيكون الحكم عامًّا تبعًا للفظ، وهو الراجح عندنا للأدلة: **1**- أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه، ولذلك: لو كان أخص من السؤال: لم يجز تعميمه، لعموم السؤال. **2**- أن أكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب خاصة كنزول آية الظهار في أوس بن الصامت، وآية اللعان في هلال بن أمية، والإجماع على أنها على العموم، ولم ينقل عن أحد من العلماء القول بخصوص السبب فيها

مثال تطبيقي:

قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

نزلت في واقعة معينة، لكن الحكم عام في كل سارق وسارقة، أيًّا كان السبب.

وجه الاستدلال: النص جاء بصيغة العموم، فالعبرة بعموم اللفظ في سائر الوقائع، وليس بخصوص الحادثة التي وقعت أولاً.

القسم الثاني: الخاص

أولا: تعريف الخاص لغة واصطلاحا:

1. الخاص في اللغة

الخاص: هو المنفرد أو المفرد، يقال: "فلان خاص فلانًا" أي انفرد به، ويقال: "اختص فلان بكذا" أي انفرد به دون غيره.

ومن هذا المعنى جاء قولهم: "الخصاصة" وهي الحاجة التي توجب انفراد الشخص عن المال أو أسباب المنال[111]

2. الخاص في الاصطلاح الأصولي:

هو: «ما دلَّ على معنى واحدٍ على سبيل الانفراد»

أو: «الذي أريد به الواحد، سواء أكان معينًا أم غير معين»

- فالمعين: كقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾[112] [الفتح: ٢٩].
- وغير المعين (المبهم المطلق): كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ أي: رقبة واحدة غير معينة.[113]

شرح قيد "على سبيل الانفراد":

---

[111] الكتاب: ميزان الأصول في نتائج العقول\المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)\الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر\الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م\عدد الصفحات: ٧٨٩\[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]تاريخ النشر بالشاملة: ٧ ربيع الآخر

[112] سورة الفتح: **29**. والآية: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ...}

[113] سورة النساء: **92**. والآية والتي بعدها

يشمل هذا القيد أنواع الوحدة التالية:

أ- **واحد بالشخص**: كأسماء الأعلام مثل: "علي"، "محمد".

ب- **واحد بالنوع**: مثل: "رجل"، "امرأة"، "كتاب"؛ أي فرد واحد من النوع.

ت- **واحد بالجنس**: مثل: "إنسان"، "حيوان"؛ يراد به فرد من جنس معين.

ث- **ما وضع للمعاني**: مثل: "ذكاء"، "علم"، "جهل"؛ لأن كل منها يدل على معنى مفرد.

ج- **الوحدة الاعتبارية** (المجموع): كأسماء الأعداد: "عشرة"، "مائة"، "ألف"؛ فكل منها موضوع لمجموع عدد من الأفراد باعتبارهم وحدة واحدة.

تنبيه:

الخاص قد يكون معرفًا أو نكرة بحسب السياق، لكنه لا يتناول إلا فردًا واحدًا أو مجموعة باعتبار الوحدة، بخلاف العام الذي يشمل جميع الأفراد بلا حصر[114].

ثانيا: تعريف التخصيص وأقسامه

1. التخصيص في الاصطلاح الأصولي:

هو: «بيان أن بعض أفراد العام غير مراد بالحكم»، أو: «إخراج بعض أفراد العام من حكمه بدليل».[115]

2. **المخصِّص**: هو الدليل الذي يُخرج بعض أفراد العام من حكم العموم إلى حكم الخصوص، سواء أكان الدليل نصًّا أو غير نص (عقليًّا، حسيًّا... إلخ).

3. **المخصَّص أو المخصوص**: يُطلق على اللفظ العام الذي وقع عليه التخصيص، كما يُطلق أيضًا على الأفراد الذين أُخرجوا من حكم العموم.[116]

مثال تطبيقي:

---

[114] المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **103** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم \و ينظر أيضا: الكتاب: ميزان الأصول في نتائج العقول\ (**1**/ **298**):\المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)\حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)\الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر\الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م\عدد الصفحات: ٧٨٩

[115] ينظر: «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص**322**):\ «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية» (ص**348**):

[116] ينظر: «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص**322**):

قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: **185**] عام في كل من شهد الشهر، لكن خُصَّ منه المريض والمسافر بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: **185**]، فهؤلاء مخصَّصون من عموم الخطاب الأول.

4. حكم التخصيص:

اتفق العلماء على جواز التخصيص، إذ لا خلاف في أن البيان مطلوب وأن العموم قد يُراد به العموم، وقد يُراد به الخصوص بحسب الدليل والقرينة[117]

5. أقسام المخصصات[118]:

تنقسم المخصصات عند الأصوليين إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: المخصصات المنفصلة (المستقلة):[119]

هي الأدلة التي تأتي منفصلة عن النص العام، وتكون دلالتها على إخراج بعض أفراد العام بدليل مستقل ويشمل ذلك:

- **النص** (من كتاب أو سنة)، أي: إذا ورد دليل نصي آخر يخصص العام.
- **المفهوم (موافقة أو مخالفة)**، مثاله: "أكرم الطلاب". جاء في نص آخر: "لا تكرم الكسلان"، فيكون "الكسلان" مخصوصًا بمفهوم المخالفة
- **فعل النبي** ﷺ، أي: إذا فعل النبي ﷺ فعلاً يخالف عموم النص، حُمِل النص على ما فعله النبي ﷺ
- **تقرير النبي** ﷺ، أي: إذا أقرّ النبي ﷺ فعلاً من أفعال الصحابة يخالف عموم النص، دل على التخصيص.

---

[117] ينظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (**1**/ **399**): \ومما يدل على هذا الإجماع: الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} فقد خص من العموم في هذه الآية، ذات الله تعالى، وصفاته، فليست مخلوقة. \وقوله تعالى: {يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} قال الفتوحي في الكوكب المنير: "ونعلم أن ما في اقصى المشرق والمغرب لم تجب إليه ثمراته".\وقوله تعالى في الريح التي أرسلت على عاد :{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} كل شيء مخصوص بأشياء لم تدمرها الريح، كالسموات والأرض.\تأمل قوله تعالى: {وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ، مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ} هل فيه تخصيص لعموم كل شيء؟

2- أن أكثر العمومات مخصصة

[118] المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **130** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[119] ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4**/ **1599**):

- **الإجماع**، مثل نص عام في الميراث: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، حيث أُخرج منه القاتل بالإجماع
- **القياس**، ومثاله: نص عام في تحريم الدم، خصص منه دم السمك بالقياس على الماء الطهور
- **العرف** المقارن للخطاب: مثل بيع "الدار"، حيث يدخل الملحقات المتعارف عليها ويخرج ما ليس من العرف إدخاله.
- **الحس (الواقع والمشاهدة) والعقل**، مثاله: قوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ [الأحقاف: ٢٥]، العقل يمنع دخول ذات الريح في العموم.

القسم الثني: المخصصات المتصلة (غير المستقلة):[120]

هي: التي لا تستقل بنفسها، بل تأتي متصلة باللفظ العام، وتشمل أربعة أنواع متفق عليها:

- **الاستثناء**: وهو إخراج بعض أفراد العام بحرف استثناء أو ما في معناه، مثل: "إلا"، "غير"، "سوى"، **مثاله:**
  قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ إلا أن يعفوا﴾[121]
- **الشرط**: وهو تعليق الحكم في العام على شرط مخصوص، مثاله: "أكرم الطلاب إن نجحوا"
- **الصفة**: تعني تقييد العام بصفة مخصوصة، مثاله: "أكرم الطالب المجتهد"
- **الغاية**: تعني تقييد العموم بغاية ينتهي عندها الحكم. مثاله: قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾؛ فحكم القتال لغير المسلمين باقٍ حتى تتحقق الغاية المذكورة (إعطاء الجزية).[122]

الفرق بين التخصيص بالمتصل والمنفصل:

1. **المتصل يجب أن يكون متصلًا بالعام في اللفظ**؛ لأنه جزء من النص لا يستقل بنفسه، بينما المنفصل مستقل.
2. **المخصص المتصل داخل في النص**، فدلالته قطعية واعتباره جزءا من معنى العام الأصلي، بينما المنفصل دلالته ظنية بالنظر إلى إرادة المتكلم[123]

---

[120] ينظر: المصدر السابق
[121] ينظر: «إيضاح المحصول من برهان الأصول» (ص**304**): «إن الاستثناء كجزء من الكلام، والاستثناء والمستثنى منه كالكلمة الواحدة، وكأن الاستثناء بعض أجزاء هذه الكلمة...»
[122] ينظر: المصادر السابقة\ و أيضا: موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ التَمهيدٌ: تعريفُ المُخَصِّص المُنفَصِل
[123] ينظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص**124**)\ «إيضاح المحصول من برهان الأصول» (ص**304**)

ثالثًا: تقسيم الخاص من حيث الإطلاق والتقييد إلى المطلق والمقيد[124]

١. تعريف المطلق

أ- المطلق لغة:

الإطلاق في اللغة: الانفكاك و التخلية من القيد، حسيًّا كان أو معنويًّا.

- فمثال الحسي: "هذا الفرس مطلق"؛ أي منطلق لا قيد عليه.
- ومثال المعنوي: إطلاق الكلام أو الدليل؛ أي: عدم تقييده بقيد.[125]

ب- المطلق في الاصطلاح:

هو: اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه مجرد عن القيود اللفظية التي تقلل من شيوعه.

أو "النكرة في سياق الإثبات." [126]

شرح التعريف:

- قولنا: "اللفظ": يشمل كل ما ينطق به.
- "الدال على فرد شائع": يدل على أي فرد من الجنس.
- "مجرد عن القيود": لم يوصف بوصف خاص ولم يعلّق بشرط أو غاية.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]؛ أي: أي رقبة يختارها المكلف، دون اشتراط الإيمان أو غيره. [127]

تنبيهات:

- المطلق لا يقتضي فردًا معينًا، ولا يتناول جميع الأفراد دفعة واحدة.
- تبرأ الذمة بفعل أي فرد من أفراد الجنس المذكور.

---

[124] ينظر: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **103** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[125] ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (**3/ 420**)\ «الشرح الكبير لمختصر الأصول» (ص**301**):

[126] «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1703**) \ والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **103** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[127] سورة المائدة: **89** - والآية: **"**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ... **"**. وفي المجادلة: **3** والآية: **"**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا .. **"**

- المطلق قد يكون في الأمر، أو في الإخبار عن المستقبل، ولا يكون في الإخبار عن الماضي، لأن الماضي يفيد التعيين.[128]

٢. تعريف المقيد

أ- المقيد في الاصطلاح:

هو: اللفظ الذي دلّ على فرد شائع في جنسه مع إضافة قيد أو وصف يخرجه عن عموم الشيوع.

أو "النكرة الموصوفة في سياق الإثبات"[129].

مثاله: قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالمقيد هنا "رقبة مؤمنة"[130]

أنواع المقيد[131]:

- **المعين** (المقيد من كل وجه) وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلا، كأسماء الأعلام، مثل: "محمد"، "زيد"، أو المشار إليه بـ"هذا".
- **غير المعين** (المقيد من وجه دون وجه) مثل: "رجل عالم"، "طالب مجتهد".

وهذا النوع قد يكون مقيدًا باعتبار، ومطلقًا باعتبار آخر، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؛ فهي مقيدة بالإيمان، مطلقة في غيره (كالذكورة والأنوثة).[132]

٣. الفرق بين العام والمطلق

- **العام:** يشمل جميع الأفراد دفعة واحدة (استغراقًا).

---

[128] ينظر: المصادر السابقة

[129] «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1703**):

[130] في كفارة القتل\ سورة النساء: **92** - والآيه "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيماً"

[131] ينظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» (**5/ 1772**)\ «الإبهاج في شرح المنهاج» (**2/ 200** ط العلمية)\ المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **175** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[132] ينظر: المصادر السابقة

- **المطلق**: يصدق على أي فرد من الجنس (بدليًّا، تناوبيًّا)، ولا يشمل جميع الأفراد في وقت واحد. [133]

٤. مجالات استعمال المطلق

المطلق يكون في:

- **الأمر**: كقوله: "أعتق رقبة".
- **مصدر الأمر**: كقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.
- **الإخبار عن المستقبل**: كقول النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي".

- **لا يكون الإطلاق في الإخبار عن الماضي**؛ لأن الماضي يُعيّن الفعل والشخص بالضرورة (مثال: "رأيت رجلاً"؛ فقد تعين هذا الرجل بعينه عند الرؤية). [134]

– شروط حمل المطلق على المقيد[135]:

1. أن يكون القيد من باب الصفات،

فلا يُحمل المطلق على المقيد إذا كان التقييد بزيادة أو عدد، بل يشترط أن يكون بوصف فقط.

مثال: كفارة اليمين فيها ﴿تحرير رقبة﴾ مطلق، وكفارة القتل ﴿رقبة مؤمنة﴾ مقيد بالصفة (الإيمان)، فيحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب.

2. أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد

فإن كان بين قيدين متضادين أو كان السبب مختلفًا، فلا يُحمل إلا بدليل مرجح.

مثال: تقييد ميراث الزوجين بقول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فيُقيد المطلق بهذا القيد لاتحاد السبب والحكم، وما أطلق من المواريث يكون مقيدا بكونه بعد تنفيذ الوصية وقضاء الدين.

3. أن يرد المطلق في باب الأوامر أو الإثبات،

أما في جانب النفي أو النهي فلا يحمل المطلق على المقيد.

---

[133] ينظر: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **105** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[134] المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4**/ **1703**)\ والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **103** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[135] ينظر: «المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول» (ص**144**)\«البحر المحيط في أصول الفقه» (**5**/ **31**)\ «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص**372**)

4. أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل،

فإذا أمكن العمل بكل منهما من غير حمل، وجب إعمالهما وعدم حمل المطلق على المقيد.

5. ألا يكون مع المقيد قدر زائد لأجله ذكر القيد،

فإن كان القيد لأمر زائد فلا يحمل المطلق عليه.، *مثال:* إذا قيد الوضوء بغسل الأعضاء الأربعة ولم يذكرها في التيمم، فلا يُزاد عدد الأعضاء في التيمم.

6. ألا يوجد دليل يمنع من التقييد،

فإن وُجد مانع شرعي أو نص يمنع حمل المطلق على المقيد، فلا تقييد.

مثال: عدة الوفاة ذكرت مطلقة في ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: **234**]، ولم تُقيد بالدخول، مع أن عدة الطلاق قُيدت بذلك، فبقي كل حكم على حاله[136]

المطلب الرابع: أقسامُ دلالاتِ الألفاظِ من حيثُ الوضوحِ والخفاء

تمهيد:

الواضح: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، ويفهم الحكم المراد منه من الصيغة.

وحكمه: أنه يجب العمل بالحكم الذي دل عليه اللفظ أو الصيغة، ويجب تطبيقه على الوقائع، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل. وإن وضوح الألفاظ في الدلالة على المعنى المراد متفاوت، وليست الألفاظ على درجة واحدة في وضوح الحكم، فبعضها أوضح من بعض، ولذلك قسم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أنواع : **النصّ** ثم **الظاهر** ثم **المجمل**؛ فيُقدَّمُ النصُّ لقَطعِه الاحتمالَ، ثم الظاهرُ لرجحانِ دلالتِه، ثم المجملُ لتساوي احتمالاتِه أو خفاءِ المراد حتى البيان. وعِلّةُ الترتيبِ: قوّةُ الدلالةِ وتفاوتُه[137]

---

[136] المصادر السابقة

[137] «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (**2/ 85**)\ .» وهذا تقسيم الجمهور: المالكيّةِ والشافعيّةِ والحنابلةِ.

القسمُ الأوّل: النصّ

أولًا: تعريفُهُ لغةً واصطلاحًا

- **لغةً**: الكشفُ والظهورُ والرفعُ إلى الغاية؛ ومنه قولهم: «نصّتِ الظبيةُ رأسَها» أي رفعتْه وأظهرته،[138] والمِنَصَّةُ: مَا تُظْهَرُ عَلَيْهِ العروسُ لتُرَى» وقول امرئ القيس: *وجِيدٌ كجِيدِ الرِّئمِ ليس بفاحشٍ ... إذا هي نصَّتْهُ ولا بمُعَطَّلِ*.[139] وقيل: سمي به لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة[140]

- **اصطلاحًا (على مذهبِ الجمهور)**: *اللفظُ الذي يفيدُ معناه بنفسِه من غيرِ احتمالٍ آخر*؛ كقوله تعالى: (**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**)، وقيل: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول[141]

شرح التعريف المختار:

قولُنا «اللفظ»: جنسٌ يشملُ النصَّ والظاهرَ والمجمل.

قولُنا «الذي يفيدُ معناه بنفسِه»: يخرجُ المجملَ لافتقارِه إلى بيانٍ زائدٍ.

قولُنا «من غيرِ احتمالٍ»: يخرجُ الظاهرَ لثبوتِ احتمالٍ مرجوحٍ فيه [142]

ومثاله: ألفاظ الأعداد، كلفظ (الخمسة) مثلا؛ فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة، وكذلك سائر الأعداد، كما في قول الله تعالى: تلك عشرة كاملة [البقرة: **196**] ؛ فإن هذا اللفظ نص في الحكم؛ حيث إن مجموع الثلاثة في الحج والسبعة إذا رجع هي عشرة فقط بدون زيادة أو نقصان.

وكذلك أسماء الأعلام، كزيد؛ لدلالته على الشخص بعينه، وكلفظ (الفرس)؛ فإنه لا يحتمل الحمار

---

[138] ينظر: «المستصفى» (ص**196**):
[139] ينظر: «لسان العرب» (**7/ 97**)\ «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (**1/ 330**):
[140] «الإبهاج في شرح المنهاج» (**1/ 215** ط العلمية)
[141] «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني» (**3/ 156**):
[142] «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3/ 1195**):

والبعير وغيره.

فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا[143]

أقسام النص:

النص المستعمل عند الأصوليين قسمان :

الأول: ما كان نصا من جهة الصيغة\العبارة، هو ما فُهِمَ منه معنىً واحدٌ بتعيينِ صيغتِه وعبارتِه في السياق، بحيثُ ترتفعُ الاحتمالاتُ، ويكونُ مدلولُه مطابقًا للوضعِ الأوّل أو لما عُيِّن لسياقِه.

أمثلةٌ وضوابط:

- قوله تعالى: **{تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}**: نصٌّ في العدد، رافعٌ لكلِّ احتمالٍ عدديٍّ آخر.
- **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**: نصٌّ في **حلِّ البيع** و**حرمةِ الرِّبا**؛ ولازمه التفريقُ بين حكمَيْهما.
- يُلحق به ما كان تركيبُهُ يمنعُ تعدُّدَ المرجعِ أو الإضمارِ الملبِس، كالضميرِ الذي لا يحتملُ إلّا مرجعًا واحدًا في السياق. [144]

الثاني: ما كان نصا من جهة المفهوم، النص من جهة المفهوم هو ما يدل بمفهومه لا بصيغته . فاللفظ إنما يصير دالا بمفهومه عندما تحذف بعض أجزائه، أو يزاد فيه أو يستعار ويبدل؛ ولذلك فإن دلالته لا تكون إلا من جهة القرائن، فإن كانت القرينة غير متبدلة وقاطعة على مفهومه سمي أيضا هاهنا نصا .

---

[143] ينظر: «المستصفى» (ص**196**)\ موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ الفرع الثاني: تعريف النص اصطلاحا

[144] ينظر :«الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى» (ص**101**)\ موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ االفرع الأول: النص من جهة الصيغة

ومثال ذلك: قول الله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم [النساء: **23**] ؛ فإن المفهوم هاهنا قطعا هو النكاح[145]

حكم النصّ:

وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بمقتضاه قطعًا ولا يُترَكُ إلّا **بناسخٍ ثابتٍ** أو **تخصيصٍ أو تقييدٍ بيّن** على الخلافِ في تسميةِ ما دون النسخ.[146]

تنبيهٌ اصطلاحيّ: وقد أطلق بعضُ الأئمّةِ ـ وحُكي عن الشافعي ـ «النصَّ» بمعنى **الظاهر** لِغلبةِ معنى الظهورِ في اللغة؛ والأنسبُ في هذه الرسالةِ اعتمادُ اصطلاحِ الجمهور المتقدّم، مع الإحالةِ عند المقارنةِ المذهبيّة[147]

القسمُ الثاني: الظاهر والمؤول

أولًا: تعريف الظاهر لغةً واصطلاحًا

- **لغةً:** الشاخصُ المرتفعُ الظاهرُ للعين؛ ومنه «ظواهرُ الأرض» لأشرافِها.[148]
- **اصطلاحًا:** ما دلَّ على معنىً راجحٍ مع احتمالِ غيرِه احتمالًا مرجوحًا؛ ويُقال أيضًا: ما احتملَ معنيَيْنِ وهو في أحدِهما أظهر

شرح التعريف:

- كونه **يحتملُ معنيَيْن** يخرجُ **النصَّ**؛ لأنّ النصَّ لا يحتملُ إلّا واحدًا.

---

[145] المراجع السابقة
[146] ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (**1/ 10**):\«الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق» (**1/ 4**)\
[147] «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3/ 1197**):
[148] ينظر: «شرح مختصر الروضة» (**1/ 558**)\ «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3/ 1201**):

- كونُه **راجحَ الدلالةِ في أحدِهما** يخرجُ **المجملَ**؛ لتساوي احتمالَيْه أو خفاءِ المرادِ فيه.[149]

حكم الظاهر

- **يجبُ العملُ به** ابتداءً، ولا يُعْدَلُ عنه إلى غيرِ ظاهرِه إلّا بـ**تأويلٍ صحيحٍ** تقومُ عليه قرينةٌ معتبرةٌ، أو بدليلٍ أقوى (نصّ، إجماع، مخصِّص، مقيِّد، ناسخ).[150]
- إذا تعارضَ **ظاهران** رُوعيَت **المرجِّحات**: اللغويّةُ (الحقيقةُ تُقدَّمُ على المجاز)، والسياقيّةُ، والشرعيّةُ، والعرفيّةُ، ونحوُها.

من أمثلة الظاهر:

- في حديث: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه فليستنثِرْ ثلاثًا؛ فإنّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومِه» (متفقٌ عليه): لفظُ «**يبيت**» يحتملُ الحقيقةَ (مكثًا حقيقيًّا على الخيشوم) ويحتملُ الاستعارةَ عن **القذرِ والوسخ** الموافقِ لوسوسةِ الشيطان، **والثاني أظهرُ** لمناسبتِه للمعنى والمقصدِ الطبّيّ والشرعيّ.
- من أمثلةِ الظاهرِ أيضًا: ما غلبَ استعمالُهُ في معنىً مع شهرةِ احتمالِ غيرِه، فيُعمَلُ بالراجحِ حتى يقومَ صارفٌ.[151]

ضوابطُ التأويلِ الصحيح

- وجودُ **قرينةٍ** صارفةٍ؛ أو امتناعُ إرادةِ الحقيقةِ عادةً أو شرعًا؛ أو معارضةُ الظاهرِ بدليلٍ أقوى؛ أو لزومُ **الجمعِ** بين الدلائلِ على وجهٍ سائغٍ. وأمّا التأويلُ المتعسِّفُ بلا قرينةٍ فمردودٌ، ومن الأمثلة:

---

[149] ينظر: المراجع السابقة
[150] ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3/ 1202**):
[151] المرجع السابق

قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) ، فقد أوله العلماء إلى أن المراد: العزم على أداء الصلاة[152]

فائدةٌ منهجية:

قد يتبادرُ إلى الذهنِ معنى من لفظٍ ما، وليس هو **الظاهرَ المرادَ شرعًا**؛ فالواجبُ ردُّ الظواهرِ إلى **مجموعِ النصوصِ والسياق**، فالظاهر قد يكون هو ما ظهر من اللفظ فعلا، وقد يكون ما تبادر إلى ذهن السامع، ولم يكن هو الظاهر المراد. فالأول يجب العمل به، والثاني لا بد من التأمل والنظر في مجموع النصوص الأخرى ليرى هل ما ظهر له صحيح أو لا. مثاله: قوله تعالى: {لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله}، فهم الصحابة من ظاهرها أن ما أضمروه يحاسبون عليه، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأقرهم على هذا الفهم، وأمرهم بالطاعة والانقياد، حتى نزلت الآية التي نسختها.[153].

ثانياً: التأويل – تعريفه، شروطه، أمثلته، وحكمه

- **التعريفُ اللغويّ**

التأويلُ في اللغة: يُشتقُّ لفظُ «التأويل» من الفعل «آل يَئُول»؛ أي رَجَعَ وانتهى، ومنه قولُهم: «إلى أيّ شيءٍ مَآلُ هذا الأمر؟» أي: إلى ما يرجعُ إليه ويستقرّ عليه. ولهذا أُطلِق على التفسير اسمُ التأويل؛ لأنَّه يُرجِع الكلامَ إلى مقصودِه الحقيقي ويُبيّن منتهاه.[154]

- **التعريفُ الاصطلاحيّ**

التأويل: *صرفُ اللفظِ عن ظاهرِه إلى محتملٍ مرجوحٍ لقرينةٍ معتبرةٍ تُعضّده*.

---

[152] ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3/ 1209**)\ موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ الفرعُ الثَّاني: شُروطُ التَّأويلِ الصَّحيحِ

[153] ينظر: «شرح مختصر أصول الفقه للجراعي» (**3/ 84**):

[154] ينظر:«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3/ 1205**)

إيضاحٌ مختصر: اللفظُ إذا احتملَ معنيَيْن: أحدُهما ظاهرٌ راجح، والآخرُ محتملٌ مرجوحٌ في أصل الوضع؛ ثم قام دليلٌ يُقوّي المحتملَ حتى **يتعيَّنُ العملُ به**—كان ذلك **تأويلًا صحيحًا**. فهو **مرجوحٌ وضعًا، راجحٌ دليلًا**.

- **محترزاتُ التعريف**:

- قولُنا «**صرفُ اللفظ عن ظاهرِه**»: يُخرجُ ما وافقَ ظاهرَه، فهذا **تفسيرٌ** لا تأويل.
- قولُنا «**إلى محتملٍ**»: يُخرجُ ما لا يحتملُه اللفظُ لغةً أو عرفًا؛ فذلك **تحكُّمٌ أو تحريف** لا تأويل.
- قولُنا «**لِقرينةٍ معتبرةٍ**»: يُخرجُ الترجيحاتِ الذوقيّةَ أو المتكلَّفةَ بلا بيّنة، فهذه **تأويلاتٌ فاسدة**.[155]

- **الفرقُ الموجز بين التفسير والتأويل**

- **التفسير**: بيانُ المرادِ المطابِق لظاهر الخطاب في محلّ النطق.
- **التأويل**: العدولُ عن الظاهر إلى غيرِه لدليلٍ معتبر.

ولا يُقبلُ التأويلُ إذا أمكنَ حملُ الكلامِ على ظاهرِه من غيرِ إشكالٍ ولا تعارضٍ راجح.

من أمثلة التأويل الصحيح:

- قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (النساء: **43**): ظاهرُ لامَسْتُم في أصل اللسان المسُّ باليد؛ فأوّله الأحنافُ بالجماع لقرائنَ: منها قراءةُ «أو لَمَسْتُم» (المسّ)، واستعمالُ «المباشرة» للجماع في آياتٍ أخرى، وسياقُ الآية في نواقضِ الطهارة. فهذا صرفٌ عن الظاهر إلى محتملٍ دلّت عليه قرائنُ

---

[155] المرجع السابق\أما إدراجُ «اللفظِ المشترك» في التأويل فغيرُ دقيقٍ؛ إذ المشتركُ يُحمَلُ على أحدِ معانيه **بدليلِ التعيين** لا بوصفِه «صرفًا عن ظاهرٍ»؛ لأنّ الاشتراكَ **لا ظاهرَ له ابتداءً**.

الشرع واللغة. أمّا الشافعيةُ فبقوا على ظاهرِ المسِّ مع ضوابطِه. فالمسألةُ نموذجٌ تطبيقيّ لاختلافِ مسالك التأويل.

- {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} (النساء: **23**): لا يُتصوَّرُ تحريمُ «ذواتِ الأمهات»؛ فالمرادُ تحريمُ نكاحِهنّ، ويُقدَّرُ المحذوفُ اقتضاءً لتمامِ المعنى والحكم؛ وهذه من المنطوق غير الصريح
- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...} (المائدة: **6**): حُمِلَ «قمتم إلى الصلاة» على «أردتم الصلاة» لقرينةِ أنَّ الوضوءَ شرطٌ قبل الشروع لا بعده، ولأنّ «قامَ إلى الشيءِ» في لسانِ العرب بمعنى قصدَه وعزمَ عليه؛ فهذا صرفٌ إلى محتملٍ قريبٍ تؤيّده الاستعمالاتُ والشرطيةُ الشرعية.

قاعدةُ العمل: كلُّ موضعٍ أمكنَ فيه إبقاءُ اللفظِ على ظاهرِه **من غير تعارضٍ** ولا محذورٍ شرعيٍّ—فالأصلُ عدمُ التأويل؛ فإن قامَت القرائنُ المعتبرةُ **قُدِّمَ العملُ بها** على الظاهرِ المتروك[156]

شروطُ التأويل الصحيح[157]

1. **قابليّةُ اللفظ للتأويل**: بأن يكونَ ممّا **يحتملُ** المعنى المصْرَفَ إليه لغةً أو عرفًا.
2. **ثبوتُ الاحتمال في اللسان أو العرف أو عادةِ الشرع**: بطريقِ الوضع (المنطوق أو المفهوم..) أو المجاز ، أو الاستعمالِ العرفيّ، أو لازمِ التركيب.
3. **قيامُ دليلٍ معتبرٍ** يصرفُ عن الظاهر: نصٌّ آخر، إجماع، قاعدةٌ قطعيّة، ضرورةُ جمعٍ بين أدلّة، سياقٌ قويّ، أو قرينةٌ حاليّة.

---

[156] ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3/ 1206**):
[157] ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (**3/ 54**)\«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (**2/ 34**)\ «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3/ 1206**

4. **ألاّ يُخالف نصًّا قطعيَّ الدلالة**، ولا أصلًا كليًّا مستقرًّا.

5. **أن يبلغَ المرجوحُ قوّةً في مقام العمل** : فيُقالُ فيه **مرجوحٌ وضعًا(لغة)، راجحٌ دليلًا** إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا لا خفيا. بالقياس أصلا.

6. **صلاحيّةُ المتأوِّل**: أن يكونَ من **أهلِ الاجتهاد** أو ممّن يُحسنُ أصولَ الاستدلال وطرائقَ اللسان.[158]

حكمُ التأويل:

التأويلُ حجّةٌ مقبولة إذا استوفى الشروطَ وخلص من التكلّف؛ وقد جرى عليه عملُ الصحابةِ والتابعينَ ومن بعدَهم حيثُ دعتِ الحاجةُ إليه، من غيرِ نكيرٍ ما وُجدت القرائنُ. أمّا التأويلُ المتعسِّفُ الذي يُبطلُ الظواهرَ بلا دليلٍ، أو يُخالفُ القطعيّات—فمردودٌ، وهو من أبوابِ التحريف لا من أبوابِ البيان. [159]

القسم الثالث: تعريف المجمل

أولا: المجمل لغةً هو المجموع، ومنه قولهم: "أجملتُ الشيءَ إجمالًا"، أي: جمعته من غير تفصيل، فصار جملةً واحدةً لا ينفرد بعض أجزائها عن بعض. وهو مأخوذ من معنى الجمع، ويترتب عليه في الاستعمال الإبهام وعدم الوضوح. [160]

---

[158] المراجع السابقة\ وينظر أيضا: موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ الفرع الثاني: شروط التأويل الصحيح

[159] «الرسالة للشافعي» (ص**330**):«وإنما ذكرْنا تَفَرُّقَ أصحاب رسول الله في هذا ليَسْتَدِلَّ مَن عَلِمَهُ على أنَّ تفرُّقهم فيما لرسول الله فيه سنةٌ لا يكون إلا على هذا المعنى أو على أنْ لا تبلغ السنة مَن قال خلافها منهم أو تأويلٍ تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذر إن شاء الله»\ وينظر:«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3/ 1211**):

[160] ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (**5/ 59**)\«شرح مختصر الروضة» (**2/ 647**):\ «شرح مختصر أصول الفقه للجراعي» (**3/ 27**):

ثانيا: المجمل في الاصطلاح الأصولي: هو ما كان دالًّا على معنيين أو أكثر، دون أن تكون لأحدهما مزية على الآخر بالنسبة إليه، أو هو: ما لا يُفهَم منه عند الإطلاق معنى معيّن[161].

بيان التعريف:

- قولنا: "ما كان دالًّا" ليشمل الأدلة القولية والفعلية.
- وعبارة: "على معنيين أو أكثر" أخرجت النصَّ؛ لأنه لا يدل إلا على معنى واحد.
- وعبارة: "دون مزيةٍ لأحدهما على الآخر" أخرجت الظاهر؛ لأن الظاهر يدل على معنيين لكن أحدهما أظهر.[162]

ثالثا: أسباب الإجمال:

تَرِدُ كلمة الإجمالُ في النصوص لعدة أسباب، منها[163]:

1. **الاشتراك في معنى اللفظ المفرد**: ككلمة "الشفق"، إذ تطلق على البياض تارة وعلى الحمرة تارة أخرى،و كالعَينِ للعُضوِ الباصِرِ، وللشَّمسِ، والقُرءِ للطُّهرِ والحَيضِ، مِثلُ قَولِ اللهِ تعالى{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[164]؛ حَيثُ وقَعَ الاختِلافُ بَينَ الفُقَهاءِ في المرادِ بلَفظِ (القُرءِ). [165]

---

[161] مَفهومَ المُجمَلِ عِندَ الجُمهورِ يَختَلِفُ عنه عِندَ الحَنَفيَّةِ فيمَن يَصحُّ منه بَيانُ المُجمَلِ. فعِندَ الجُمهورِ يَجوزُ تَفسيرُ المُجمَلِ مِن غَيرِ الشَّارِعِ، وهو ما عَبَّرَ عنه القاضي أبو يُعلى بقَولِه: (وأمَّا ما يَقَعُ به البَيانُ فهو الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ) .وهذا يَدُلُّ على أنَّ بَيانَ المُجمَلِ عِندَ الجُمهورِ لا يَنحَصِرُ في بَيانِ الذي أجمَلَه، بَل يُمكِنُ أن يَكونَ بالقَرائِنِ والاجتِهادِ . أمَّا عِندَ الحَنَفيَّةِ فلا يَصِحُّ بَيانُ المُجمَلِ إلَّا مِمَّن أجمَلَه (ينظر: موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ الفرعُ الثَّاني: تَعريفُ المُجمَلِ اصطِلاحًا)\ «أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول - ت الأفغاني» **(1/ 168)**:
«لفظ لَا يفهم المُرَاد مِنْهُ إِلَّا باستفسار من الْمُجْمل وَبَيَان من جِهَته يعرف بِهِ المُرَاد»

[162] ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي **(5/ 59)**\ «الموسوعة الفقهية الكويتية» **(36/ 145)**\ «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» **(3/ 1221)**

[163] ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» **(3/ 9)**:

[164] [البقرة: **228**]

[165] موسوعة أصول الفقه للدرر السنية\ المَطلَبُ الثَّاني: أسبابُ الإجمالِ

2. **الاشتراك في التركيب**: كقوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح}، فالمراد بالذي بيده عقدة النكاح قد يكون الزوج أو الولي.

3. **الاشتراك في التصريف**: مثل قوله تعالى: {لا يضار كاتب ولا شهيد}، فكلمة "يضار" تحتمل البناء للفاعل أو للمفعول.

4. **الاشتراك في معنى الحرف**: كقوله تعالى: {وإنه لفسق}، حيث تحتمل الواو أن تكون للحال أو للاستئناف، مما ينعكس على فهم الحكم المستفاد.

5. **إبهام المطلوب أو المقدار**: كما في قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده}، أو قوله: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم}، ففيهما إجمال في بيان المقدار الواجب إخراجه.[166]

رابعا: حكم المجمل:

يجب التوقف في العمل بالنص المجمل حتى يتبين المراد منه، لأن الله تعالى لم يكلفنا إلا بما اتضح معناه ودليله، والمجمل لم يتضح معناه، فلا يصح التكليف بالعمل به حتى يتبين المقصود[167].

---

[166] ينظر: المرجع السابق للآمدي \ و«روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (**1/ 518**)\ و«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3/ 1222**):

[167]

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمفهوم اللفظ

تمهيد:

إن معرفة أقسام دلالة الألفاظ من حيث كيفية الدلالة على المعنى من أهم المباحث الأصولية التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وقد اهتم الأصوليون بتقسيم الدلالة اللفظية إلى أنواع بحسب طريق الدلالة على المعنى، فأثر ذلك في تقرير الأحكام وتوجيه دلالات الألفاظ في النصوص الشرعية.

وقد ذكرنا سابقا أن جمهور الأصوليين قسم دلالات الألفاظ إلى قسمين رئيسين:

1. **دلالة المنطوق**
2. **دلالة المفهوم**

ثم قسموا دلالة المنطوق إلى نوعين:

- **المنطوق الصريح**: وهو ما دل عليه اللفظ صراحةً، إما بطريق المطابقة أو التضمُّن.
- **المنطوق غير الصريح** (ويُسمَّى أيضاً دلالة الالتزام، وقد عده كثير من العلماء من المفهوم): وهو ما دل عليه اللفظ بطريق اللزوم، لا بوضعه الأصلي، فذكروا له ثلاثة أنواع:
  - دلالة الاقتضاء
  - دلالة الإيماء
  - دلالة الإشارة

أ- دلالة الاقتضاء

وهي: دلالة اللفظ على معنى مقدر لا يتم الكلام إلا به، وهو معنى مضمر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً.

- **ما يتوقف عليه صدق الكلام**: كقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، لا بد من تقدير "الإثم" أو "الحكم" ليصح المعنى.
- **ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً**: كقوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾ أي: أهل القرية.

ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: كقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾، أي: فأفطر.[168]

ب- دلالة الإيماء

وهي: فهم التعليل من اقتران الحكم بوصف مناسب يدل على علة الحكم، ولو لم يكن مصرحاً بالتعليل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾، دلَّ على أن السرقة علة القطع.[169]

ج- دلالة الإشارة

وهي: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود أصلاً من الكلام، لكن لزم منه باللزوم العقلي أو العددي.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ مع قوله: ﴿**وفصاله في عامين**﴾، فاستُدل منها على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[170]

د- دلالة المفهوم، تعريفه وأقسامه

تمهيد:

تنقسم دلالة اللفظ باعتبار ما يُستفاد منه في غير محل النطق إلى قسمين:

1. **مفهوم الموافقة**
2. **مفهوم المخالفة**

أولاً: تعريف المفهوم

- **المفهوم لغةً:** ما يُستفاد من اللفظ. وهو اسم مفعول من "فَهِمَ"، أي إدراك معنى الكلام.

---

[168] ينظر: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **186** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[169] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4**/ **1734**)\ المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **192**

[170] المصادر السابقة

- **واصطلاحاً**: المعنى الذي يستفاد من اللفظ في غير محل النطق، أو دلالة اللفظ على حكم لم يُذكر صراحةً في النص ولم يُنطق به.[171]

ثانياً: مفهوم الموافقة

- **تعريفه**

هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، بحيث يكون موافقاً للمنطوق به، سواء كان ذلك الحكم في المسكوت عنه أولى أو مساوياً للحكم في المنطوق.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أُفٍّ**﴾؛ حرّم التأفيف بالنص، وما هو أشد من التأفيف (كالضرب أو الشتم) فهو أولى بالتحريم. فالنص دل بمنطوقه على التأفيف، ودل بمفهوم الموافقة على تحريم الضرب والشتم.

- **أسماؤه عند العلماء**
- مفهوم الموافقة
- دلالة النص (عند الحنفية)
- فحوى الخطاب أو لحن الخطاب
- دلالة التنبيه

تنبيه:

الفرق بين دلالة التنبيه والقياس: أن دلالة التنبيه تُفهم بالعربية والفطرة اللغوية، أما القياس فتُفهم علته بالاجتهاد والاستنباط.[172]

ثالثا: شروط الاحتجاج بمفهوم الموافقة[173]

1. **وجود المعنى المشترك المقصود بين المنطوق والمسكوت عنه،** بحيث لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبةً من المنطوق به.

---

[171] ينظر: المصادر السابقة و الكتاب: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر\المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت **972** هـ)\المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد\الناشر: مكتبة العبيكان\الطبعة: الطبعة الثانية **1418** هـ - **1997** م\عدد الأجزاء: **4**

[172] ينظر: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **194**\ و ينظر الخلاف في «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4**/ **1749**): المسألة الرابعة: هل دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية أو دلالة لفظية؟

[173] **ملحوظة:** فهوم الموافقة حجة عند جماهير العلماء، إلا ابن حزم وبعض الظاهرية

- *مثاله:* في آية التأفيف، علة الحكم هي حماية الوالدين من الأذى، فتشمل الضرب والشتم.

2. أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً له. [174]

- *مثاله:* تحريم إحراق مال اليتيم يساوي أو يفوق في الحكم تحريم أكل ماله ظلماً، لقوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً**...﴾ [175]

رابعا: أنواع مفهوم الموافقة[176]

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين بحسب قوة العلاقة بين المسكوت عنه والمنطوق به[177]:

1) مفهوم الموافقة الأولوي:

وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، مثاله السابق: تحريم ضرب الوالدين أولى من تحريم التأفيف.

2) مفهوم الموافقة المساوي:

وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم، مثاله: إحراق مال اليتيم مساوي لأكله ظلماً[178].

2) مفهوم المخالفة

أولا: تعريف مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة هو: **دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق نفياً أو إثباتاً.**

---

[174] وهذا مذهب الحنفية، وبعض الشافعية كالغزالي، والبيضاوي: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1746**):

[175] ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1745**):

[176] لقد اختلف في أنواع مفهوم الموافقة، هل هذا التقسيم هو معنوي، أو لفظي على قولين: القول الأول: أن الخلاف معنوي، وهو الراجح عند الباحث في هذه الرسالة\ ينظر: المصدر السابق (**4/ 1748**)

[177] ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1756**):

[178] المصدر السابق

مثاله: في قول النبي ﷺ: **"في سائمة الغنم الزكاة"**، دل اللفظ على وجوب الزكاة في السائمة، ودل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

ثانيا: أسماء مفهوم المخالفة

يطلق عليه:

- مفهوم المخالفة (وهو الأشهر)
- دليل الخطاب
- تخصيص الشيء بالذكر (عند الحنفية)

ثالثا: أنواع مفهوم المخالفة [179]

ينقسم مفهوم المخالفة بحسب القيد الذي عُلق عليه الحكم إلى الأنواع الآتية[180]:

أ. مفهوم الصفة

ويشمل كل ما اعتبر قيدًا في الجملة، من نعت أو حال أو جار ومجرور أو ظرف أو تمييز.

مثاله: قول النبي ﷺ: **"في سائمة الغنم الزكاة"**، يدل على أن غير السائمة (المعلوفة) لا زكاة فيها.

مثال آخر: قوله ﷺ: **"الثيب أحق بنفسها من وليها"**، فصفة الثيوبة قيد للحكم.

ب. مفهوم الشرط

وهو تعليق الحكم على شرطٍ بأداة شرطية، مثل: إن، إذا، ونحوهما.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾، يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للحامل، ويفهم بمفهومه عدم الوجوب لغير الحامل.

ج. مفهوم الغاية

وهو تقييد الحكم بغاية باستعمال أدوات الغاية مثل: إلى، حتى، اللام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**فنظرَةٌ إلى ميسرةٍ**﴾، أي: يُمهل المدين المعسر حتى اليسر، ويفهم بعدم الإمهال إذا كان موسرًا.

---

[179] المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **203**

[180] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1793**)

د. مفهوم العدد

وهو تخصيص الحكم بعدد معين يفيد نفي الحكم عما دونه أو ما زاد عليه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾، فيدل على عدم الاكتفاء بما دون الثمانين، وعدم جواز الزيادة.

هـ. مفهوم الاستثناء

وهو نفي الحكم عن غير المستثنى.

مثاله: قول القائل: "**لا إله إلا الله**"، فيه نفي الإلهية عما سوى الله، وإثباتها لله وحده.

و. مفهوم اللقب

وهو نفي الحكم عما سوى ما ذُكر في اللفظ من اسم مجرد عن القيد.

مثاله: قوله ﷺ: "**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل**"، فمفهوم اللقب: أن ما سوى الذهب لا يشترط فيه التماثل.

تنبيه: جمهور الأصوليين لا يحتجون بمفهوم اللقب.

ز. مفهوم الحصر

وهو قصر الحكم في المذكور باللفظ، إما بإنما أو الحصر البلاغي.

مثاله: قول النبي ﷺ: "**إنما الولاء لمن أعتق**"، و**"إنما الأعمال بالنيات"** [181]

رابعا: شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة

اشترط جمهور الأصوليين شرطين أساسيين:

1. **ألا يعارض مفهوم المخالفة منطوقًا أو قياسًا أو ما هو في قوة المنطوق كمفهوم الموافقة.**
2. **أن يكون القيد الذي عُلق عليه الحكم قيدًا مقصودًا للتشريع، لا لمجرد بيان الواقع أو لخصوص السبب أو المبالغة أو الامتنان أو التكثير أو الأغلبية أو غير ذلك من الأغراض.**
   - مثل: قوله تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم**﴾، خرج القيد لمجرد الأغلبية.

[181] ينظر: «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (**2/ 168**)

- وقوله تعالى: ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة**﴾، للمبالغة في التنفير.
- وقوله تعالى: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾، خرج القيد للامتنان لا للتشريع.[182]

[182] ينظر :«البحر المحيط في أصول الفقه» (**5/ 139**)\ ينظر في حاشية «روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (**2/ 138**):

الفصل الثاني: استنباط أحكام السلوك القلبية من خلال تطبيق القواعد الأصولية

المبحث الأول: استنباط الأحكام المتعلقة بالإخلاص

المبحث الثاني: استنباط الأحكام المتعلقة بالخوف

المبحث الثالث: استنباط الأحكام المتعلقة بذكر الآخرة والغفلة

المبحث الرابع: استنباط الأحكام المتعلقة بالجود والبخل

المبحث الأول: استنباط الأحكام المتعلقة بالإخلاص

أولا: تعريف الإخلاص في اللغة والاصطلاح

ثانيا: مسائل في الإخلاص

ثالثا: الخطاب الوارد في الإخلاص

رابعا: استنباط الحكم الشرعي في الإخلاص

الخاتمة

أولاً: تعريف الإخلاص لغةً واصطلاحًا

الإخلاص في اللغة مأخوذ من الفعل "خَلَصَ"، ويُقال: "خَلَص الشيء" إذا صَفَا ونَقِيَ من الشوائب، وأُطلِق أيضًا بمعنى النَّجاةِ من الخطر والوصول إلى السلامة. ومنه قولهم: "أخلصتُ لله ديني"، أي جعلته صافيًا محضًا خاليًا من كل شائبة.

وأما في **الاصطلاح** فقد عرّفه الغزالي رحمه الله بقوله: "تجريدُ قصدِ التقربِ إلى الله تعالى عن جميع الشوائب." وذكر ابن القيم رحمه الله تعريفات متعددة، منها قوله: "إفرادُ الحقِّ سبحانه بالقصد في الطاعة"، وقوله: "تصفيةُ العملِ عن ملاحظةِ المخلوقين." [183]

وبناءً على ما سبق يمكن **تعريف الإخلاص شرعًا** بأنه:

"إفراد الله تعالى بالقصد في جميع أعمال التقرب، وتصفية النية عن كل ما يشوبها من رياءٍ أو طلب حظوظ دنيوية" أو **"إفراد الله بالقصد في التقرب إليه"**[184]

ثانياً: مسائل في الإخلاص

أولاً: الفرق بين الإخلاص والصدق

الإخلاص هو: *تجريد العمل عن الشوائب وتوحيد المطلوب*، أي أن يكون المقصود بالعمل هو الله وحده، فلا ينقسم المقصود فيه.

أما الصدق فهو: *تجريد الطلب والإرادة في القلب*، أي صدق توجه العبد وإرادته في العمل، فلا يكون له مقصد سوى تحقيق ما أمر الله به من غير تردد ولا تلوّن

---

[183] ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (**1/ 177**)\ «نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم» (**2/ 124**)\ «أصول الدعوة - جامعة المدينة» (ص**338**)\ «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**23/ 318**):

[184] ينظر: «رياض الصالحين - ت الفحل» (ص**9**)\ كتاب تزكية النفوس\ [أحمد فريد]\ - أ الإخلاص - المكتبة الشاملة\ ص**7** -

فحقيقة الإخلاص: توحيد المطلوب، أي أن يكون العمل لله وحده.

وحقيقة الصدق: توحيد الطلب والإرادة، أي أن يكون توجه القلب في العمل خالصًا من كل شائبة.[185]

ثانياً: الفرق بين الإخلاص والنية

قال ابن رجب رحمه الله في شرحه لحديث جبريل عليه السلام:

"النية في كلام العلماء تقع على معنيين:[186]

الأول: *تمييز العبادات بعضها عن بعض*، كتمييز صلاة الظهر من العصر، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز غسل الجنابة من غسل التنظف، وهذه هي النية التي يكثر ذكرها في كتب الفقهاء.

الثاني: *تمييز المقصود بالعمل*، هل هو لله وحده أم لغيره أو لله وغيره، وهذه هي النية التي يتحدث عنها العارفون والسلف عند الحديث عن الإخلاص."

ونحن في هذا البحث معنيون بالمعنى الثاني، لأنه أصل الإخلاص وروحه.[187]

ثالثاً: الخطاب الوارد في الإخلاص

الإخلاص لله تعالى يُعَدّ من أعظم مقامات القلوب، وهو جوهر العبادة الذي تتحقق به صحة الأعمال وقبولها، وهو الغاية التي أُرسل بها الرسل عليهم السلام. وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مؤكدّة على أهمية الإخلاص، وبيان منزلته في الدين، وأنه شرط في قبول الأعمال.

وفيما يلي بعض النصوص الشرعية الدالة على ذلك:

---

[185] ينظر: «مدارج السالكين» (**2/ 357** ط عطاءات العلم)\ والمصادر السابقة\ «الشرك في القديم والحديث» (**2/ 1280**)

[186] «جامع العلوم والحكم» (ص**36** ت الفحل):

[187] ينظر: «بغية المقتصد شرح بداية المجتهد» (**1/ 113**)\ «شرح فتح المجيد للغنيمان» (**142/ 39** بترقيم الشاملة آليا):

رابعاً: الأدلة الشرعية على الإخلاص وأهميته

الأول: من القرآن الكريم

1. **قوله تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}** [الأعراف: 29]

في هذه الآية يأمر الله بالعدل في العبادات، ويؤكد على وجوب إخلاص الدين له وحده في كل عبادة، فيكون العمل خالصًا لله لا يشوبه شرك أو رياء.[188]

2. **قوله تعالى: {فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} [غافر: 14].**

يأمر الله بعبادته وحده بإخلاص، مهما أنكر الكافرون ذلك أو أبغضوه، فالعبادة لا تُقبل إلا إذا خَلَصت له تعالى.[189]

3. **قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: 5].**

بيّن الله تعالى أن الأصل في التشريع هو عبادة الله بإخلاص، لا يُقبل غيره، كما أشار الشافعي في تفسيره لهذه الآية.[190]

ثانياً: من السنة النبوية

---

[188] ينظر: «تفسير الطبري» (**12**/ **379** ط التربية والتراث):
[189] ينظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (**15**/ **299**):
[190] ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (**2**/ **3** ط الفكر): قال الشَّافِعِي رحمه الله فيها: "أبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة"

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **قال رسول الله ﷺ: قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**[191].

يدل الحديث على أن الله لا يقبل العمل إذا شُوب بغيره، بل يتركه لصاحبه مع شركه، فالإخلاص شرط لقبول العمل.

2. **حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال ﷺ: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى"**

يؤكد الحديث أن صحة العمل متوقفة على النية، وأن الإخلاص شرط لقبول الأعمال، وأن المرء يُجزى على قدر إخلاص نيته.

3. **حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا شَيْءَ لَهُ»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».**[192]

الحديث نص صريح في أن الله لا يقبل العمل إلا إذا كان خالصًا لوجهه، وأن الرياء أو طلب الذكر يُذهب أجر العمل.

4. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أول من يُقضى عليهم يوم القيام: يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ**

---

[191] [صحيح مسلم - **2985**]

[192] سنن النسائي\(**6**/ **25**)\(مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)\صححها: جماعة، وقرأ على الشيخ: حسن محمد المسعودي.\الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة\الطبعة: الأولى، 1348 هـ - **1930** م \ (حسن صحيح) صححه: محمد ناصر الدين الألباني

الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».[193]

يُبين هذا الحديث خطورة الرياء وأنه من أعظم موانع قبول العمل، وأن عدم الإخلاص يورد صاحبه المهالك، مهما عَظُم العمل في الظاهر.

5. وفي الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:«...**ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ للَّهِ تَعَالَى، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَاتِهِمْ...**[194]»

6. عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ " قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عز وجل لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً "**»[195]

---

[193] الكتاب: الجامع الصحيح «صحيح مسلم»\ (**6**/ **47**) \المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري\المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ\الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن\عثمان الزعفران بولو- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي\الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا\عام النشر: **1334** هـ

[194] «مسند الشافعي - ترتيب سنجر» (**4**/ **68**)\ وهذا الحديث نقله في المشكاة (ص **27**) وقال: «رواه الشافعي والبيهقي في المدخل، رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت\وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره

[195] «مسند أحمد» (**39**/ **39** ط الرسالة)\ قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع، عمرو -وهو ابن أبي عمرو مولى المطّلب- لم يسمعه من محمود بن لبيد، بينهما فيه عاصم بن عمر بن قتادة، وهو ثقة، وعمرو صدوق. يونس: هو ابن محمد المؤدّب، وليث: هو ابن سعد، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (**4135**)

دل الحديث على أن تسمية الرياء «شركًا أصغر» تُظهر أن الإخلاصَ شرطٌ أصيلٌ للقبول.

7. عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :**"مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ"**[196]

في الحديث دلالة صريحة على الزجر عن الرياء؛ إذ يُجازَى المرائي بنقيض مقصوده — فلا قَبول بلا إخلاص.

خامساً: استنباط الحكم الشرعي في الإخلاص

وذلك من خلال تحليل صيغ النصوص الواردة في الخوف كعمل قلبي وتطبيق القواعد الأصولية عليه:

الأول: من حيث الاستعمال:

دلالة الكلمة "مخلصين" في الآيات السابقة من حيث الاستعمال:

1. الحقيقية اللغوية:

مصدر أخلص يخلص وهو مأخوذ من مادّة (خ ل ص) الّتي تدلّ على تنقية الشّيء وتهذيبه، إذن "مخلصين" تعني النقاء والصفاء، وتدل على الخلوص من الشوائب.[197]

2. الاستعمال الشرعي:

---

[196] متفق عليه\«صحيح البخاري» (**5**/ **2384**)\ وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (تحريم الرياء)، رقم: **2986**. (سَمَّع) شهَّر بنفسه وأذاع ذكره، وقيل: عمل عملاً على غير إخلاص، يريد أن يراه الناس ويسمعوه. (سَمَّع الله به) كشفه على حقيقته وفضح أمره. (يرائي) يطلع الناس على عمله بقصد الثناء منهم. (يرائي الله به) يطلع الناس على حقيقته، وأنه لا يعمل لوجه الله تعالى، فيذمه الناس، مع استحقاق سخط الله تعالى عليه.

[197] «نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم» (**2**/ **124**)\ وينظر:«فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب» (**2**/ **40** بترقيم الشاملة آليا)

وحقيقة الإخلاص: التبرّي عن كلّ ما دون الله تعالى، أمّا الإخلاص في الدّين فيقول فيه الرّاغب:

إخلاص المسلمين أنّهم قد تبرّءوا ممّا يدّعي اليهود من التشبيه، والنّصارى من التّثليث، قال تعالى: "**مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**"[198] وقال- عز وجل: "**وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ**"[199]

وتدل كلمة "مخلصين" على إخلاص العبادة لله وحده دون شريك، وإفراد الله بالقصد في التقرب إليه بالعبادة، وفق ما استقر في الشرع.[200]

الثاني: من حيث الوضوح والخفاء

قسم جمهور أهل العلم دلالات الألفاظ باعتبار بيان المعنى وظهوره إلى ثلاثة أقسام: النص[201]، الظاهر[202]، المجمل[203]، وفيما يلي تطبيقات عليها:

- النص:

في قوله تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}، يُفهم من قوله: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} أن الأمر بالقسط موجه للعبادة الخالصة لله

---

198 (الأعراف/ **29**، غافر/ **14**)

199 (النساء/ **146**)\

200 ينظر: «نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم» (**2**/ **124**)

201 هو: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}

202 هو: اللفظ الذي فهم منه السامع معنيين، ولكن رجح أحد هذين المعنيين، دون الآخر

203 هو: ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين

تعالى، وهذا يُعد نصًا، لأنه لا يحتمل سوى معنى الأمر بالعدل والإخلاص، ولا يُفهم منه الجواز أو النهي.[204]

- الظاهر:

ويفيد ظاهر الآية السابقة أن الأمر الوارد فيها يحمل في الأصل على وجوب العبادة الخالصة لله تعالى. ومع ذلك، فإن دلالة الوجوب هنا لا تُفهم بمجرد الآية وحدها، بل تحتاج إلى أدلة أخرى لترجيح هذا الفهم. لذا، فإن الأمر الوارد في الآية يُعد ظاهرًا يفيد الوجوب إلا إذا صُرف بدليل.

- المجمل:

في قوله: {وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، يُعد النص مجملاً لأن معناه يكتنفه اختلاف بين المفسرين. فبعضهم قال: إن المقصود توجيه الوجوه إلى الكعبة أثناء الصلاة، بينما رأى آخرون أن المقصود هو جعل السجود خالصًا لله دون إشراك أحد معه.

الثالث: من حيث كيفية الدلالة على المعنى (دلالة المنطوق ودلالة المفهوم)

النوع الأول: "دلالة المنطوق"[205]

وهو قسمان: المنطوق الصريح وغير الصريح

---

[204] ينظر: «تفسير الطبري» (**10/ 141**)

[205] تنقسم دلالة اللفظ باعتبار محل النطق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح، القسم الأول: منطوق صريح، وهو: ما وضع اللفظ له فيدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن، أي: أن المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن؛ حيث إن اللفظ قد وضع له. مثاله: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، حيث دلَّ اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام: المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1721**) والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **186** \ د.محمد همام عبد الرحيم ملحم

أ- **المنطوق الصريح** وهو نوعان أيضا: دلالة المطابقة ودلالة التضمن

تطبيق دلالة المنطوق الصريح:

يدل النص القرآني (وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) بمنطوقه الصريح، بطريق المطابقة، على وجوب الإخلاص في الدعاء لله سبحانه وتعالى، إذ إنه من أعظم أنواع العبادات. كما يدل بطريق التضمن على وجوب الإخلاص في جميع العبادات والطاعات التي ينبغي أن تكون خالصة لله وحده. أما قوله تعالى: (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)، فيدل كذلك بطريق التضمن على أن الإخلاص مطلوب في جميع مجالات الدين، بما يشمل العبادات الشعائرية والمعاملات، وذلك لاتساع مفهوم الدين ليشمل الشعائر التعبدية والعلاقات السلوكية والتعاملية.

- وفي قول النبي ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ"، يدل ظاهر الحديث على أن التهديد يشمل جميع الأعمال التي أشرك فيها مع الله، سواء كانت أخروية كالعبادات أم دنيوية كالعادات. ومن باب أولى، أن يشمل العبادات؛ لأن الإخلاص في العبادات أكثر إلزامًا من الإخلاص في العادات.

- في الحديث القدسي: "أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ"، يفيد النص أن الإشراك بالله في أي عمل يُفضي إلى بطلانه وعدم قبوله، مع استحقاق صاحبه للعقاب.

ب- تطبيق المنطوق غير الصريح

القسم الثاني من دلالة المنطوق هو المنطوق غير الصريح[206]، الذي يشمل ثلاثة أنواع من الدلالات: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

الأول: دلالة الاقتضاء[207]:

لم نجد دلالة الاقتضاء في النصوص الواردة في هذا المطلب، والله أعلم وأحكم

الثاني: دلالة الإيماء[208]:

كما أن قوله تعالى: {وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} يدل بالإيماء على أن الإخلاص هو شرط لقبول العبادة، مما يجعل فهم هذه العلاقة جزءًا من دلالة الإيماء في الآية.

الثالث: دلالة الإشارة:[209]

قوله تعالى: {وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} يدل بإشارته على أن الكفار، مهما أظهروا من مظاهر الود، فإنهم يحملون في داخلهم كراهية لاستقامة المؤمنين وإخلاصهم العبادة لله. وهذا الفهم يستفاد من سياق النص ومقاصده بدلالة الإشارة.[210]

---

[206] هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم، في اللفظ - هنا - لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ: المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4**/ **1721**) والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **186** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[207] هي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمنطوق أو هي ما يتضمن إضمارا ضروريا لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه: إما لتوقف الصدق عليه، وإما لتوقف الصحة عليه نقلا، وعقلا. ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (**3**/ **64**)

[208] هي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، أو هي: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **192** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم \ انظر: نشر البنود (١/ 285- ٢٨٦)، المذكرة في أصول الفقه (ص ٢٨٣).

[209] هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود للشارع لكنه لازم عقلي ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق لأجله النص: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **192** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[210] ينظر: موسوعة التدبر الشاملة**https://hefzmoyaser.com**/

قوله تعالى: {وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} يدل أيضا ضِمنياً، أنّ هناك احتمال مواجهة المؤمن لاعتراض أو عداوة من الكافرين، ومع ذلك يُؤمَر المؤمن بالثبات على الإخلاص وعدم التأثُّر بموقفهم.

فهذا يُشير إلى وجوب الاستقامة والثبات على التوحيد والإخلاص في العبادة ولو واجه المؤمن صعوبات.

وكأنّ التقدير: "واستقم على إخلاص العبادة لله، ولا تبالِ بكراهية الكافرين"

النوع الثاني: دلالة المفهوم[211]

تُقسم دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

أولاً: مفهوم الموافقة[212]

وهو نوعان:

1. مفهوم الموافقة الأَوْلوي[213]

التطبيق: في قوله تعالى: {وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}، وقد ورد بمعنى الدعاء على الحقيقة والمجاز، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالدعاء[214] له وحده بإخلاصٍ دون إشراك أحد معه. وتدل بدلالة المساواة على

---

[211] هو: المعنى الذي يستفاد من اللفظ في غير محل النطق أو دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في النص ولم ينطق به: ينظر: والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **192**\«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4/ 1734**)

[212] هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق أو هو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق: ينظر المصادر السابقة

[213] مفهوم موافقة أولوي وهو: ما كان المسكوت عنه أَوْلى بالحكم من المنطوق به، أي: أن العلاقة بين المسكوت عنه وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت عنه أوْلى منه بالحكم\ وتسمى دلالة النص عند الحنفية، و القياس الأولوي، ومفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ. وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، أوهو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 194

[214] يكون هذا الاستنباط على القول الماتريدي، ينظر:«تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (**4/ 402**):\«وقوله عز وجل: (وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) يحتمل الدعاء نفسه، أي: ادعوه ربًّا خالقًا ورحمانًا، ويحتمل قوله: (وَادْعُوهُ)، أي: اعبدوه مخلصين له العبادة، ولا تشركوا غيره فيها.
ويحتمل: أي دينوا بدينه الذي دعاكم إلى ذلك وأمركم به.

عبادات أخرى أيضا، كالصلاة والحج والصيام، واجبة الإخلاص له تعالى؛ لأن هذه العبادات أعظم شأناً من الدعاء، فتأكيد الإخلاص فيها أولى وأحرى[215].

قوله تعالى: {وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} يدل بطريق المفهوم الأولوي على أنه إذا لم يكره الكافرون إخلاص العبادة لله، فمن باب أولى أن يكون المؤمن مطالبًا بالاستقامة على الإخلاص، لأنه إذا ثبَت حكمٌ في حالة الأشدّ فهو ثابتٌ من باب أولى في الحالة الأخفّ. وهذا يبرز قوة الإلزام الإلهي ويؤكد شمولية الإخلاص في العبادة.

2. مفهوم الموافقة المساوي:

التطبيق:

في الحديث القدسي: "أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ"، ويُفهم من هذا النص بمفهوم الموافقة المساوي أن كل صور الإشراك مع الله في العمل، سواء كانت بدرجة قليلة أو كثيرة، تؤدي إلى ذات النتيجة وهي بطلان العمل؛ لأن الإشراك، ولو كان صغيراً، يناقض الإخلاص الذي هو شرط قبول العبادة، مما يبرز أهمية التجرد الكامل لله تعالى في كل عبادة."[216]

ثانيا: مفهوم المخالفة[217]

---

[215] ينظر: تفسير الماتريدي

[216] ينظر: الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (**18**/ **116**)\المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت **676**هـ)\الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت\الطبعة: الثانية، 1392\عدد الأجزاء: **18** (في **9** مجلدات)

[217] هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق نفيا وإثباتا: ينظر المصادر السابقة

تنقسم دلالة مفهوم المخالفة إلى أنواع[218] متعددة، مع تطبيقات من النصوص الشرعية كما يلي:

الأول: مفهوم الحصر

التطبيق:

في الحديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى"، يدل منطوق الحديث على أن الأعمال تُجزئ بالنية. ويفيد مفهوم الحصر بإنما: أن الأعمال التي تُؤدى بدون نية لا تُجزئ ولا يُثاب صاحبها عليها، إذ إن القبول والثواب مشروط بوجود النية أي الإخلاص.

الثاني: مفهوم الشرط[219]

التطبيق:

- في الحديث: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ"، يفيد منطوق الحديث أن عقاب صاحب العمل وردَّ عمله مقيدان بوجود الشرك. ويفيد مفهوم الشرط أن العمل إذا كان خالصًا لله دون إشراك، فإن الله يقبله ويثيب عليه، لأن وجود الشرط (الإخلاص) يُرتِّب عليه القبول والثواب، وعدم وجوده يوجب عدم القبول مما يدل على أهمية الإخلاص كشرط لقبول العمل.

---

[218] منها: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، مفهوم الاستثناء، مفهوم اللقب

[219] هو تعليق الحكم على شيء بحرف الشرط إنْ وإذا وما يقوم مقامهما والمراد هنا الشرط اللغوي وليس الشرط الشرعي أو الفعلي ي شترط فيه:

1. ألّا يكون القيد أغلبيًا أو وصفيًا للتوضيح لا للاحتراز.
2. ألّا يكون المذكور مدحًا أو ذمًا محضًا، فقد يمنع ذلك من انعقاد مفهوم المخالفة؛ لأنّ المقصود يكون الترغيب أو التحذير، لا الحصر.
3. أن يكون السياق صالحًا لإفادة الشرطية أو التقيد، بحيث يَظهر من السياق حصر الحُكم في المقيَّد

- في الحديث: "فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ..."، يدل منطوق الحديث على أن الجزاء (الجواب) على الهجرة يعتمد على نية المهاجر (الشرط). ويفيد مفهوم الشرط أن الهجرة تكون مثابة إذا كانت النية خالصة لله ورسوله. أما إذا كانت النية دنيوية، فإن الجزاء يقتصر على ما هاجر إليه دون أجر أخروي، مما يبرز أهمية النية في تحديد الجزاء

من ؟

الثالث: مفهوم الصفة

التطبيق:

في الحديث: "رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ... "، يدل منطوق الحديث على عقاب من عمل الأعمال المذكورة رياءً وسمعةً. ويفيد مفهوم الصفة أن من تعلم العلم وعلّمه أو قرأ القرآن مخلصًا لله تعالى، فإنه يكون ناجيًا من العذاب. فالوعيد هنا مقيد بصفة الرياء، ومفهومه المخالِف هو الإخلاص. مما يدل على أن الإخلاص يُنجي صاحبه حتى لو أثنى الناس عليه بعد ذلك أو قيل عنه العالم أو القارئ فلا يضره

الرابع: مفهوم الاستثناء[220]

التطبيق:

في الحديث: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ"، يدل منطوق الحديث على أن الله لا يقبل أي عمل إلا إذا كان خالصًا له. ويفيد مفهوم الاستثناء نفي قبول الأعمال غير المخلصة، مع إثبات قبول الأعمال التي تحقق الإخلاص لله فيها

الخامس: مفهوم اللقب[221]

التطبيق:

في الحديث: &&&"...وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ..."، يفيد منطوق الحديث أن العقاب مقيد بالطاعات المحضة كالعلوم الشرعية والقرآن إذا أُديت رياءً. ويفيد مفهوم اللقب أن من تعلم علوم الدنيا أو قرأ غير القرآن لتحقيق أغراض دنيوية، كأن يُقال: عالم رياضيات أو قارئ كتب علمية، لا يدخل في الوعيد المذكور، ولكنه يحرم من الثواب الأخروي بسبب عدم الإخلاص لله.&&&

الرابع: من حيث الشمول (العام والخاص / المطلق والمقيد):

[220] مفهوم الاستثناء من النفي: هو ما دل على نفي كل أمر سوى أمر واحد، وإثباته أمرا وحيدا

[221] وهو غير معتبر عند الكثير؛ وذلك لأنّ "اللقب" ليس له مفهوم عند أغلب الأصوليين.
وهو ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه. وسواء أكان الاسم لإنسان أو حيوان، اسم علم أم اسم جنس.
مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» منطوقه ظاهر، ومفهوم اللقب أن ما ليس ذهبا يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة. وهذا المفهوم أنكره جمهور الأصوليين

من أبرز صِيَغ العموم الواردة في الخطاب حول الإخلاص ما يلي:

- **واو الجماعة**

تُشير هذه الصيغة في الفعل الماضي أو المضارع أو الأمر إلى تعميم الخطاب، فلا تنصرف إلى شخص واحد أو اثنين، بل تشمل الجماعة بأكملها، ما لم يقم دليل خاص على تخصيصها ببعضهم. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، جاء الفعل بصيغة الجمع "أُمِرُوا" للدلالة على شمول الحكم لجميع المكلفين من الإنس والجن. وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، إذ يُؤخذ من صيغة الجمع "وَادْعُوهُ" أن الخطاب موجَّهٌ إلى كل من دخل تحت التكليف.

- **الجمع المعرَّف بأل**

يُعَدُّ الجمع المحلَّى بأل من أقوى صِيَغ العموم، ويُراد به استغراق كل الأفراد الداخلين تحت ذلك الوصف. فقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يشمل جميع من صدق عليه وصف الكفر في كل زمان ومكان، حيث أفاد الجمع المعرف بـ"أل" (الكافرون) الاستغراق التام لجميع أصناف الكفار بلا استثناء.

- ومن المقرَّر أصوليًا أنّ هذه الصيغ تُفيد العموم ما لم يأتِ نص أو قرينة تخصِّصها، فيُفهم منه أنّ الحكم شاملٌ لجميع أفراد المكلَّفين أو لجميع أفراد الجنس المعرَّف بـ"أل".

الخامس: من حيث الطلب:

تتضمن الآيات السابقة أمراً واضحاً بالإخلاص لله في العبادة. كما في قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}، حيث تفيد صيغة الحصر أن العبادة لا تُقبل إلا إذا كانت خالصة لله.

أولا: صيغ الأمر الواردة في الآيات:

صيغة الأمر: {أَمَرَ رَبِّي}: يدل على وقوع الأمر وصدوره.

فعل أمر: {وَادْعُوهُ}: فعل أمر مبني على حذف النون، حيث الواو فاعل والهاء مفعول به.

الحال: {مُخْلِصِينَ}: حال منصوبة وعلامة نصبها الياء. وجار ومجرور: {لَهُ}: متعلق بـ "مخلصين"، ويفيد تخصيص الإخلاص لله وحده[222]

ثانيا: قواعد الأمر وتطبيقها على الآيات

أ- الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب:

بناءً على هذه القاعدة، فإن الأمر إذا لم تصاحبه قرينة تصرفه عن معناه الظاهر، فإنه يدل على الوجوب. في قوله تعالى: {وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}، يفيد الأمر "ادعوه" الوجوب، حيث لم ترد قرينة تصرفه إلى غير ذلك، مما يجعل العبادة الخالصة لله وحده واجبة. وقد أكد القرطبي في تفسيره أن هذا الأمر دليل على وجوب النية في العبادات، فقال: «الإخلاص من عمل القلب وهو ما يُقصد به وجه الله تعالى وحده لا غيره[223]"

ب- الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا بقرينة:

---

[222] ينظر: الكتاب: إعراب القرآن الكريم\ (**2**/ **691**)إعداد الأساتذة: عبد الله علوان، خالد الخولي، محمد إبراهيم، صبري عبد العظيم، جاد العزب، السيد فرج.\قدّم له: أ. د/ عبده الراجحي (أستاذ العلوم اللغوية وعضو مجمع اللغة العربية)، أ. د/ محمود سليمان ياقوت (أستاذ العلوم اللغوية ورئيس قسم اللغة العربية)\راجعه وقدّم له: أ. د/ فتحي الدابولي (الأستاذ بكلية اللغة العربية)، الأستاذ الشيخ/ إبراهيم البنّا (موجّه اللغة العربية بالأزهر)، الأستاذ/ محمد محمد العبد (موجّه اللغة العربية بالتربية والتعليم)
الناشر: دار الصحابة للتراث – طنطا\عام النشر: **1427** هـ - **2006** م\عدد الأجزاء: **4** (متسلسلة الترقيم)

[223] «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (**20**/ **144**):

تقرِّر هذه القاعدة أنّ الأمر المجرَّد من القرائن لا يقتضي التكرار، لكن إن اقترنت به قرينةٌ تدل على دوامه أو تكراره، لزم الأخذ بما تقتضيه تلك القرينة. وفيما يخصُّ الأمر الإلهي بالإخلاص جاءت كلمة «مخلصين» في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ لتدلّ على هيئةٍ ملازمةٍ للعمل، وهي الإخلاص، مما يشير إلى أنّ كلّ عبادةٍ جديدة تستلزم هذه الهيئة (الإخلاص) مرةً أخرى. وبهذا تكون قرينةً على وجوب تكرار حالة الإخلاص كلّما أُدّيت العبادة، وليس مجرّد امتثال عارض، إذ إنّ هذه الهيئة القلبية شرطٌ في كلّ مرّةٍ يُؤدَّى فيها العمل، وعلّل الإمام الرازي ذلك بقوله: «لما أمر الله بالعبادة، أمر بالإخلاص فيها، لأنّ من عبد مع الله غيره كان مشركًا ولا يكون مخلصًا»، فدلّ على أنّ عبادة الله تستوجبُ حضور الإخلاص مطلقًا.[224]

ت- الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور[225]:

اختلف الأصوليّون في دلالة الأمر المجرّد عن القرائن؛ هل يقتضي الفور أم التراخي؟ وقد ذكر الإسنويّ[226] أنّه إن قيل: إنّ الأمر يدلّ على التكرار، لزم منه القول بالفور، وإن قيل بعدم دلالته على التكرار، فهل يفيد الفور أم لا؟[227]

في هذا السياق، يمكن الاستدلال ببعض الآيات على الفورية، مثل قوله تعالى: "...وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ..." إذ يدلّ منطوقها على الفور من خلال صيغة المسارعة، وما يترتّب على التأخير من تفويت

---

[224] «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**10**/ **75**):

[225] ويُعدّ هذا المذهب مذهب الحنفية و في ظاهر مذهب الحنابلة، ينظر: «بذل النظر في الأصول» (ص**148**):

[226] الإسْنَوي (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠ م) و هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين• فقيه أصولي، من علماء العربية. • ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة.

[227] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول\(ص**175**)\المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) \الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان \الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م\ عدد الصفحات: ٤٠٨تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

الإخلاص وفوات المغفرة. وهذا التوجيه يُوافق أيضا مذهب من يرى أنّ الأمر لا يقتضي الفور إلا إذا دلّت القرينة عليه، حيث إنّ مدلول المسارعة في الآية قرينة صريحة على وجوب المبادرة. [228]

ث- ما **لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.**

هذه القاعدة تتناول دلالة الأمر المطلق عندما لا يكون مشروطًا بأمر آخر، وهي تؤكد وجوب مقدمة الواجب، أي وجوب ما يلزم لتحصيل الواجب الأصلي.

على سبيل المثال: إذا غلب على المكلف الرياء وتعذر عليه أداء العبادة بإخلاص تام بسبب وجود زملاء مثلا، فإنه يتعين على المكلف الخلوة بنفسه أو الابتعاد عنهم ليؤدي العبادة على الوجه المطلوب. فالعزلة هنا مقدمة ضرورية لتحقق الإخلاص المأمور به.[229]

ج- **الأمر بالشيء نهي عن ضده:** [230]

بناءً على هذه القاعدة، فإن الأمر بالإخلاص يقتضي النهي عن ضده، وهو الإشراك بالله، سواءً كان ذلك عبر الرياء أو السمعة أو غيرها من المظاهر التي تنافي الإخلاص. [231]

---

[228] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: **48**]

[229] ينظر: الكتاب: بذل النظر في الأصول\المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)\حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر\(أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية، ونائب رئيس محكمة النقض سابقا)\الناشر: مكتبة التراث – القاهرة\الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م\عدد الصفحات: ٧٠٨

المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **51** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

وينظر أيضا: البرهان في أصول الفقه\المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)\المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة\الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان\الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م\عدد الأجزاء: ٢ «روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (**1**/ **604**):\

[230] ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3**/ **1444**): «النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، فإذا قال: " لا تقم " فهو أمر بالقعود. وهذا هو مذهب جمهور العلماء. وهو الحق؛ لأن المنهي يتحتم عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، وما تحتم فعله إلا لأنه مأمور به.»

[231] «الأصل» لمحمد بن الحسن (مقدمة/ **229**)\ «جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم» (**2**/ **166**)

النتيجة:

يتضح من خلال ما سبق وجوب العبادة لله بإخلاص تام، مع ضرورة التزام الفورية والتكرار في الأمر وترك ما ينافي الإخلاص كالرياء والسمعة. كما أن الأمر بالعبادة المخلصة هو أمر عام يشمل جميع المكلفين، وذلك بدلالة ألفاظ العموم وأدواته في النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: استنباط الأحكام المتعلقة بالخوف والخشية

أولا: تعريف الخوف في اللغة والاصطلاح

ثانيا: مسائل في الخوف

ثالثا: الخطاب الوارد في الخوف

رابعا: استنباط الحكم الشرعي في الخوف

الخاتمة

أولاً: تعريف الخوف في اللغة والاصطلاح

الخوف في اللغة: أصل مادة (خ و ف) يفيد الذُّعر والفَزَع، فيقال: خاف الشيءَ خوفاً وخيفةً، مع ملاحظة أنّ الياء في «خيفة» مُبْدلةٌ من واوٍ لمناسبة الكسرة.[232]

وفي الاصطلاح: هو توقع حلول مكروه، أو فوات محبوب[233] أو هو عبارة عن تألم القلب واختراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال.[234]

ثانياً: مسائل في الخوف:

1. معاني الخوف في القرآن[235]:

أ- الخوف بمعنى القتل، أو الموت:(وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْر مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ) [النساء: 83]

ب- بمعنى القتال: {فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ} [الأحزاب: 19]

---

[232] ينظر: المحيط في اللغة و «مقاييس اللغة» **(2/ 230)**

[233] «التعريفات» (ص**101**)\ كتاب التعريفات\المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت **816**هـ)\المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر\الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان\الطبعة: الأولى **1403**هـ -**1983**م\عدد الصفحات: **262**

[234] ينظر: أعمال القلوب للمنجد\ ص **174**

[235] المصدر السابق: ص**175**

ت- بمعنى توقع حصول أمر غير مرغوب فيه: {فَمَنْ خَافَ مِن مُّوص جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم} [البقرة: 182]

ث- بمعنى النقص: {أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّف فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوف رَّحِيمٌ} [النحل: 47]

ج- بمعنى الخشية من العذاب أو العقوبة: {يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفا وَطَمَعا} [السجدة: 16] وفيه إشارة إلى الخشية من سخط الله وعقابه

وسيكون مدار هذا البحث على المعنى الأخير، أي الخشية من الله تعالى وعقابه، نظراً لما لهذا المعنى من أثر في تربية النفس وإصلاح السلوك، وما يستلزمه من مباحث في الأصول

2. الفرق بين الخوف والخشية

يُطلَق الخوف على الفَزَع من أيّ أمرٍ مهولٍ، فهو حالةٌ نفسيةٌ عامّةٌ تصيب الإنسان تجاه ما يُظَنّ فيه المكروه أو الضرر، سواء كان عالِمًا بحقيقته أم جاهلًا.

أمّا الخشية – كما قرّر الراغب الأصفهاني – فهي خوفٌ مشوبٌ بتعظيم، ويستند غالبًا إلى علمٍ بما يُخشَى منه. ولهذا امتاز أهل العلم والرسوخ في المعرفة بهذه الصفة، كما في قول الله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}[236] [فاطر: **28**]. وعلى هذا، فالخشية أخصّ من الخوف من جهتين:

أوّلًا: من جهة طبيعة المخوفِ منه، إذ لا تكون الخشية إلا ممّن هو أهلٌ للتعظيم والإجلال.

---

[236] ينظر: المفردات في غريب القرآن» (ص**283**):

ثانيًا: من جهة حال الخاشي نفسه، إذ لا يصل إلى مرتبة الخشية إلا من كان عالِمًا بصفات مَن يَخشى، محيطًا بشيءٍ من جلاله وعظمته، فيزداد خوفه أدبًا وإجلالًا.

ثالثاً: الخطاب الوارد في الخوف

تتعدد النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تؤكد على أهمية الخوف كعمل قلبي من أعمال العبودية، حيث يعد الخوف من الله من أعظم المقامات التي تدفع المؤمن إلى الالتزام بأوامر الله واجتناب نواهيه. وفيما يلي عرض لبعض النصوص مع تطبيق القواعد الأصولية لاستنباط الحكم الشرعي:

1. **من القرآن الكريم:**

أ- ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ الملك: 12

معنى الآية: إِنَّ الذين يخافون ربَّهم حين لم يَرَوْه، وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ يُحَافِظُونَ عَلَى حُدُودِهِ وَفَرَائِضِهِ {لَهُمْ مَغْفِرَةٌ} يقولُ: لهم عفوٌ مِن اللَّهِ عن ذنوبِهم، {وَأَجْرٌ كَبِيرٌ}. يقولُ: وثوابٌ مِن اللَّهِ لهم على خَشْيتِهم إيَّاه بالغيبِ جزيلٌ[237]

ب- **قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّيَ فَٱرْهَبُونِ﴾** [النحل: **51**]

معنى الآية: فإياي فاتقوا وخافوا عقابي بمعصيتكم إياي إن عصيتموني وعبدتم غيري، أو أشركتم في عبادتكم لي شريكا[238]

---

[237] «تفسير الطبري» (**23**/ **126**)
[238] المصدر السابق: (**17**/ **220** ط التربية والتراث)

ت- قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ**﴾ [المائدة: 44]

معنى الآية: «لا تَخْشَوُا النَّاسَ فِي تَنْفِيدِ حُكْمِي الذي حكَمْتُ به على عبادي وإمضائِه عليهم على ما أَمَرْتُ، فإنهم لا يَقْدِرون لكم على ضُرٍّ ولا نفعٍ إلا بإذني، ولكن اخْشَوْني دونَ كلِّ أحدٍ مِن خلْقي؛ فإن النفعَ والضُّرَّ بيدي، وخافوا عقابي في كِتْمانِكم ما اسْتُحْفِظْتُم مِن كتابي»[239]

ث- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: 175] معنى الآية: قوله تعالى في وصف الرسل بأن مهمتهم الإنذار والتخويف

ج- ﴿**إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ**﴾

ح- ﴿**لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ**﴾ [الزمر: 16]

خ- ﴿**وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفا**﴾ **[الإسراء: 59]**

د- ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ **[المائدة: 94]**

من السنة النبوية:

---

[239] المصدر السابق: (**8/ 455**)

ب- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى **يُخَوِّفُ بهما عِبَادَهُ**[240]»

ت- أورد البخاري في كتابه الجامع:"بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ"، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا **مَخَافَتُكَ**، فَغَفَرَ لَهُ"[241] و في رواية أخرى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: **مِنْ خَشْيَتِكَ**، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ[242]

ث- عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى شَابٍّ» وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْجُو اللهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ[243]

ج- عن ابن عَبَّاسٍ، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ: "عَيْنانِ لا تَمسُهُما النَّارُ: عَيْنٌ بَكتْ من خَشْيةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتتْ تَحْرُسُ في سَبِيلِ اللهِ"[244]

---

[240] «صحيح البخاري» (**1/ 356**):
[241] «صحيح البخاري» (**8/ 281**):
[242] «صحيح البخاري» (**6/ 2725**):
[243] «سنن ابن ماجه» (ص**897** ت هادي)\ و سنن الترمذي (**2/ 301**) وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
[244] رواه الإمام أحمد و الترمذي (**3/ 449**) و غيرهم و قال الترمذي صحيح لغيره

رابعاً: استنباط الحكم الشرعي في الخوف

وذلك من خلال تحليل صيغ النصوص الواردة في الخوف كعمل قلبي وتطبيق القواعد الأصولية عليه:

1- من حيث الاستعمال:

دلالة الكلمات "الخوف" و "الخشية" في النصوص السابقة من حيث الاستعمال:

1. الاستعمال اللغوي: الحقيقة أو المجاز

الحقيقة: الأصل في الخوف أنها يأتي على حقيقته، أصل مادة (خ و ف) يفيد الذُّعر والفَزَع، فيقال: خاف الشيءَ خوفاً وخيفةً، مع ملاحظة أنّ الياء في «خيفة» مُبْدلةٌ من واوٍ لمناسبة الكسرة.[245]

المجاز: قد يُراد بالخوف معنىً مجازيّا؛ كأن يُقال: "أخافُ من فواتِ الفرصة" لا بمعنى الخوف المحض، بل بمعنى الحرص على عدم تضييعه.

2. الاستعمال الشرعي:

وفي اصطلاح الشرع يراد به: توقع حلول مكروه، أو فوات محبوب[246] أو هو عبارة عن تألم القلب واختراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال.[247]

---

[245] ينظر: المحيط في اللغة و «مقاييس اللغة» **(2/ 230)**

[246] «التعريفات» (ص**101**)\ كتاب التعريفات\المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت **816**هـ)\المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر\الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان\الطبعة: الأولى **1403**هـ -**1983**م\عدد الصفحات: **262**

[247] ينظر: أعمال القلوب للمنجد\ ص **174**

2- من حيث الوضوح والخفاء

قسم جمهور أهل العلم دلالات الألفاظ باعتبار بيان المعنى وظهوره إلى ثلاثة أقسام: النص[248]، الظاهر[249]، المجمل[250]، وفيما يلي تطبيقات عليها:

- **النص:**

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[251]

فهذه الآية صريحةٌ في بيان دورِ الشيطان في بثّ الخوف، وتدلّ **بوضوح** على أنّه يُوقِعُ الخوف في القلوب، ولا خلافَ في هذا. ومن هنا يمكن القول إنّها **نصٌّ من حيثُ المفهوم**[252]؛ إذ إنّ الفعلَ «يُخَوِّفُ» لا يحتمل – في أصله – إلّا معنى التخويف الحقيقيّ.

وأمّا طُرقُ التخويف ومرجعُ الضمير في الآية فهما **محَلٌّ للاحتِمال**؛ فقد يكون تخويفًا **مباشرًا** لأوليائه، وقد يكون **من خلالهم**، كما ذكر ذلك المفسِّرون.

- **الظاهر والمؤول:**

---

[248] هو: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}

[249] هو: اللفظ الذي فهم منه السامع معنيين، ولكن رجح أحد هذين المعنيين، دون الآخر

[250] هو: ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين

[251] [آل عمران: **175**]

[252] النَّصُّ نوعان: مِن جِهةِ المَفهومِ و من جهة الصيغة، أما من جهة المفهوم: فهو ما يَدُلُّ بمَفهومِه لا بصيغَتِه (ينظر: «الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى» (ص**103**)، وموسوعة أصول الفقه للدرر السنية): « النص المستعمل في هذه الصناعة يعنى به صنفان: أحدهما ما كان نصا من جهة الصيغ، والثاني ما كان نصا من جهة المفهوم. وبمثل هذه القسمة ينقسم الظاهر والمجمل والمؤول.»

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾

- **ويُفهَم من ظاهر الآية** أنّ الشيطان يُخَوِّفُ أَوْلِياءَه من المنافقين وضعفاء الإيمان بتعظيمِ أَمْرِ أعدائهم،

ويُحتمَل أنّه يُخَوِّف المؤمنينَ **بِأَوْلِيائه**، فيكون المعنى: أنّ الشيطانَ يُخَوِّفُ أولياءَهُ وأعداءَهُ جميعًا، لكنّ أعداءَه (أي المؤمنينَ الرّاسخين) **لا يَخافونه**، وأولياءَه (أي المنافقينَ والكافرينَ) **يَخافونه**؛ ومثال ذلك قوله تعالى:

﴿**إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ**﴾ إذ إنّ من اتّبع الذكرَ هو الذي يَقبَلُ الإنذارَ وينتفع به، وأمّا من لم يتبع الذكر فلا ينتفع به، مع أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَنذَرَ الفريقين جميعًا. **وعلى هذا** فإنّ الشيطانَ أيضًا يُخَوِّفُ الجميع، غيرَ أنّ الخوفَ يَقَعُ حقيقةً على أوليائه، ولا يَقَعُ على المؤمنينَ حقًّا؛ لأنّ المؤمنَ الحقَّ لا يَلتفتُ إلى وسوسته، بل يَعتصِمُ بالله تعالى[253]

- ويستفاد أن ظاهر الآية ينهى نهياً صريحاً عن خوف الشيطان وأعوانه، وهذا النهي يُفهَم على إطلاقه ابتداء، وكذلك الأمر المطلق بالخوف من الله ظاهرٌ في حصره، **لكن التأويلَ** يبيّن أنَّ هذا الخوف المطلوب هو خوف الطاعة والتعظيم في امتثال أمر الله لا غيره. [254]

- **المجمل:**

{ لَهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ ظُلَلٞ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحۡتِهِمۡ ظُلَلٞۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ }

---

[253] ينظر: «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (**2/ 535**)
خلاصة التفسير: أن بعض أهل التفسير فسر الآية بالمعنى: «يُخَوِّفُكُم بأوليائه»، أي: يجعلهم وسيلة لتخويف المؤمنين. آخرون حملوها على ظاهرها: «يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ»؛ بمعنى أنّه يُوقِع الخوف في قلوب أوليائه أنفسهم، أو يخوّف المؤمنين من هؤلاء الأولياء: «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**4/ 172**)\ «تفسير مقاتل بن سليمان» (**1/ 317**) و الطبري و غيرهم...
[254] ينظر: «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (**2/ 535**):

"ظلل من النار" يمكن اعتباره من النصوص المجملة، حيث إن معناه الحقيقي لا يتضح بشكل كامل من نفس السياق. فالظلة في أصل اللغة تشير إلى غطاء أو سقف مادي، وهو ما يثير إبهاما حول كيفية اتصاف النار بهذه الصفة، خاصة وأن الظلة في الاستعمال اللغوي ترتبط عادة بشيء مادي محسوس.

لذلك، كان من الضروري الرجوع إلى نصوص أخرى من الكتاب والسنة أو إلى اجتهاد العلماء لفهم دقيق هذا النوع من العذاب، حيث تستنبط الكيفية من الآيات التي تصف إحاطة العذاب من جميع الجهات، مثل قوله تعالى: {يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم} [العنكبوت: 55]. كما أن الاجتهاد في فهم هذا النص يعتمد على الجمع بين ظاهر اللفظ وما يقتضيه السياق العام للنصوص المتعلقة بأهوال يوم القيامة وعذاب النار.

3- من حيث الشمول (العام والخاص / المطلق والمقيد):

من أبرز صِيَغ العموم الواردة في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾

ما يلي:

- **التعميم بواو الجماعة** في (**ءَامَنُواْ**) **وبضمير الجماعة للمخاطب في** (**لَيَبۡلُوَنَّكُمُ**) حيث تُشيران هذه الصيغ في الفعل الماضي والمضارع إلى تعميم الخطاب، فتشمل جميع المؤمنين من الحجاج والمعتمرين بالابتلاء، ما لم يقم دليل خاص على تخصيصها ببعضهم.
- **إعمال قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في الآية**

قال ابن جُزَيّ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] إنّ هذا الابتلاء وإن ظهر في مسألة الصيد خاصّةً بالإحرام، فهو في حقيقته عامٌّ في سائر المحظورات وأسباب الابتلاءات الأخرى[255]؛ إذ لا تنحصرُ دلالة الآية في خصوصِيَّتها التاريخية، بل تتناول كلَّ ما يُبتلى به المكلَّفون من لباسٍ ورفثٍ وفسوقٍ وغيرها من الأمور المنهيّ عنها. ويُقوّي ذلك ما ذكره بعض أهل العلم من أنّ معنى الآية أوسعُ من حادثة الحجّ وحدها؛ إذ يجري ابتلاء الإنسان في جميع مراحل حياته بأنواعٍ شتّى من البلاء، كالمرض والصحّة والغنى والفقر والخوف والجوع، تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ ...﴾ [256]، ومن ثمّ، فإنّ قاعدة "العِبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" تقتضي حملَ نصوص الوحي على عمومها، ما لم تقم قرينةٌ معتبرةٌ تخصِّصُ ذلك العموم

- **التعميم ب(مَن) الموصولة في قوله تعالى (مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ)** [257]

تشير "من" – الموصولة إلى تعميم الخطاب حيث يصبح المعنى: ليعلم الله الذين يخافونه بالغيب من أوليائه المتقين

- **التخصيص في قوله: (بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ)** أي: ببعض الصيد، فخص صيد البر خاصة، ولم يَعمَّ الصيدَ كلَّه؛ لأن للبحر صيدا[258]

4- من حيث كيفية الدلالة على المعنى (دلالة المنطوق ودلالة المفهوم)

---

[255] ابن جزي الكلبي (693 - 741 هـ = 1294 - 1340 م) \محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة

[256] [البقرة: 155]

[257] التقدير ليعلم أولياء الله تعالى و"من" على كل تقدير موصولة: «تفسير الألوسي روح المعاني - ط العلمية» (4/ 21):

[258] «تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل» (1/ 243):

النوع الأول: "دلالة المنطوق"[259]

وهو قسمان: المنطوق الصريح وغير الصريح

أ- تطبيق دلالة المنطوق الصريح:

دل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ﴾[260] بمنطوقه الصريح على وجوب الخشية، إذ فعل الأمر {فَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ} من صيغ الأمر، وكلُّ أمرٍ مطلقٍ يفيد الوجوب[261].

ويدلُّ النَّصُّ القرآني في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ بطريق المطابقة على وجوب الخشية من الله تعالى، إذ إنَّها مرغوب فيها فدلّ على الأمر، وكلُّ أمرٍ مطلقٍ يفيد الوجوب، كما نص على ذلك عز الدين بن عبد السلام. [262]

كما دل هذه النصوص بطريق التضمُّن على تعلّق وجوب الخشية بجميع أحوال الإنسان الظاهرة والباطنة، وعلى أنّ تحقُّق هذه الخشية لا يكون إلا بمجاهدة النفس وكفِّها عن الشهوات والشبهات[263].

---

259 تنقسم دلالة اللفظ باعتبار محل النطق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح، القسم الأول: منطوق صريح، وهو: ما وضع اللفظ له فيدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن، أي: أن المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن؛ حيث إن اللفظ قد وضع له. مثاله: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، حيث دلَّ اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام: المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4**/ **1721**) والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **186** \ د.محمد همام عبد الرحيم ملحم

260 [النحل: **51**

261 ينظر: تفسير الطبري (**17**/ **220** ط التربية والتراث)

262 قال عز الدين بن عبد السلام في كتابه **"الإمام في بيان أدلة الأحكام "** أفي باب نَوْاع أَدِلَّة الْأَمر: كل فعل كسبي عظمه الشَّرْع أَو مدحه أَو مدح فَاعله لأجله أَو فَرح بِهِ أَو أحبه أَو أهب فَاعله أَو رَضِي بِهِ أَو رَضِي عَن فَاعله أَو وَصفه بالاستقامة أَو الْبركَة أَو الطّيب أَو أقسم بِهِ أَو بفاعله أَو نَصبه سَببا لمحبته أَو لثواب عَاجل أَو آجل أَو نَصبه سَببا لذكره أَو لشكره أَو لهداية أَو لإرضاء فَاعله أَو لمغفرة ذَنبه أَو لتكفيره أَو لقبوله أَو لنصرة فَاعله أَو بشارته أَو وصف فَاعله بالطيب أَو وَصفه بِكَوْنِهِ مَعْرُوفا أَو نقي الْحزن وَالْخَوْف عَن فَاعله أَو وعده بالأمن أَو نَصبه سَببا لولاية الله تَعَالَى أَو وصف فَاعله بالهداية أَو وَصفه بِصفة مدح كالحياة والنور والشفاء أَو دَعَا الله بِهِ الْأَنْبِيَاء فَهُوَ مَأْمُور بِهِ» «الإمام في بيان أدلة الأحكام» (ص**87**):

263 ينظر: «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**30**/ **589**): «إن الذين يخشون ربهم وهم في دار التكليف والمعارف النظرية وبهم حاجة إلى مجاهدة الشيطان ودفع الشبه بطريق الاستدلال»

ت- تطبيق المنطوق غير الصريح

القسم الثاني من دلالة المنطوق هو المنطوق غير صريح[264]، والذي يسمى أيضا بدلالة الالتزام[265]

الأول: دلالة الالتزام[266]) الاقتضاء):

في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ**﴾[267]

دلَّت الآية بدلالة الالتزام على وجوب امتثال الأوامر واجتناب النواهي؛ إذ إنَّ معنى الآية ـ بمقتضى هذا التقدير ـ هو: *لا تَخْشَوُا النَّاسَ في تنفيذ حكمي الذي حَكَمْتُ به، وترك ما نهيت عنه*. [268] ولولا هذا المعنى اللازم لما استقام مفادُ النهي عقلاً ولا شرعاً؛ لأن الشارع الحكيم لم ينهَ عن مجرَّد الخشية من الناس، إذ قد يخشى المؤمنُ سلطاناً ظالماً، ولكن النهي وقع في حالٍ تؤدِّي الخشيةُ فيها إلى تضييع حكم الله أو الوقوع في مخالفة أوامر الشرع.

وفي قوله تعالى:

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾[269]

تفيد الآية بدلالة الالتزام على وجود الإيمان لمن يخشى ربه بالغيب؛ إذ لا تتحقق الخشية في الغيب إلا

---

[264] هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم، في اللفظ - هنا - لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ: المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4**/ **1721**) والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **186** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[265] ينظر: «الإمام في بيان أدلة الأحكام» (ص**280**)\ و«المحصول للرازي» (**1**/ **219**): «تقسيم الألفاظ وهو من وجهين التقسيم الأول اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه أو بالنسبة إلى ما يكون داخلا في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك فالأول هو المطابقة والثاني التضمن والثالث الالتزام تنبيهات الأول الدلالة الوضعية هي دلالة المطابقة وأما الباقيتان فعقليتان لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه ولازمه إن كان داخلا في المسمى فهو التضمن وان كان خارجا فهو الالتزام»

[266] هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الأصلي، يكون ملازمًا له ذهنيًّا أو عرفيًّا أو شرعيًّا؛ بحيث لو لم يكن ذلك المعنى اللازمُ موجودًا، لم يتحقق المعنى الأصلي (ينظر المصادر السابقة)

[267] [المائدة: **44**]

[268] ينظر: تفسير الطبري: (**8**/ **455**)

[269] الملك: **12**

بشرط الإيمان التام، وهو الإيمان بالله تعالى مع تصديق وعده ووعيده. فدلَّت الآية بذلك على الإيمان والاعتقاد وإن لم يُصرَّح بلفظ الإيمان تصريحً[270]

ودلّت الآية أيضًا على تقدير معنى التعظيم لله عند الخوف منه؛ لأن الخشية في الأصل هي خوفٌ مقرونٌ بالتعظيم[271]

وبناءً على ذلك، يكون معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ أنهم يخافون الله خوفًا مقرونا بالتعظيم، مع إيمانٍ بالغيب رغم عدم رؤيتهم لله تعالى في الدنيا، فيستحقّون بذلك مغفرةً وأجرًا كبيرًا.

وتستلزم الآية كذلك الإخلاص؛ إذ من يخشى الله وهو غائبٌ عن الأعين، يخشاه في علانيته، فلا يحمله خوفه على الرياء أو السمعة، بل يعظّم ربَّه مخلصًا له الدين.

الثاني: دلالة الإيماء[272]

في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قَالَ: (رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: **مِنْ خَشْيَتِكَ**، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ)

---

[270] ينظر:«تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (**10**/ **112**): «ما من مؤمن بالبعث إلا وهو يخشى الله تعالى، لكنهم يتفاوتون في الخشية.» وصف الماتريدي كل من يخشى الله بالإيمان ضرورة

[271] ينظر: المفردات في غريب القرآن» (ص**283**):

[272] هي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، أو هي: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **192** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم \ انظر: نشر البنود (١/ 285- ٢٨٦)، المذكرة في أصول الفقه (ص ٢٨٣).

يدلّ هذا الحديثُ، بطريقِ الإيماءِ والإشارة، على أنّ الخشيةَ من الله تعالى مع قيامِ أصلِ الإيمانِ وانتفاءِ الإصرارِ على الكفر، قد تكونُ سببًا لنيلِ المغفرة، وإن تخلّلَها خطأٌ أو تأويل أو جهلٌ في بعضِ مسائلِ الاعتقاد؛ إذ تضمّن موقفُ الرَّجلِ صدقًا عظيما في خشيةِ الله، ممّا جره إلى مغفرته سبحانه تعالى. [273]

الثالث: دلالة الإشارة:[274]

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ} يدل بإشارتها على كونهم متقين من جميع المعاصي لأن من يتقي معاصي الله في الخلوة اتقاها حيث يراه الناس لا محالة[275]

دلت الآية أيضا بإشارتها على أن الخشية تقتضي الرجاء والخوف لأنها مبنية على العلم والمعرفة بالباري كما سبق، و من نال العلم بالله تعالى نال ما ذكرنا لا محالة من الرجاء برحمته و الخوف من عذابه[276] كما قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿...يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾[277]

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 175]

---

[273] **قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: "**...فأخبر بالعلة التى لها فعل ما فعل... ومن كان خائفًا عند حضور أجله فجدير أن تختلف أحواله لفرط خوفه، وينطق بما لا يعتقد، ومن كان هكذا فغير جائز إخراجه من الإيمان الثابت له؛ إذ لم يعتقد ما قاله دينًا وشرعًا، وإنما يكفر من اعتقده تعالى على خلاف ما هو به...فلو حكم بالكفر على من جهل صفة من صفات الله تعالى لوجب الحكم به على جميع العامة، وأكثر الخاصة وهذا محال. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (**10/ 502**):

[274] هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود للشارع لكنه لازم عقلي ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق لأجله النص: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **192** \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[275] «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**30/ 589**):

[276] ينظر: «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (**10/ 112**): «الخشية تقتضي الرجاء والخوف، ليس كالأمن والإياس الذي لا يقتضي كل واحد منهما إلا وجها واحدًا، وإذا كانت الخشية تقتضي ما ذكرنا، فكل مؤمن يخاف عذاب الله تعالى؛ لما رأى من كثرة نعم اللَّه تعالى وغفلته عن حقوق تلك النعم؛ لأن من حقها أن يشكر اللَّه تعالى عليها، وقد عرف كل مؤمن تقصيره في أداء الشكر وتفريطه في قضاء الحقوق؛ فيرجو رحمته، لما عرف من سعة رحمته، وعرفه متفضلًا عفوًا غفورا»

[277] [الإسراء: **57**]

تشير الآية الكريمة أن عدم الخوف يقتضي عدم الاستماع إلى وساوس الشيطان والمرجفين الذين يبثون الفزع في النفوس. فالاستماع إلى هذه الوساوس هو مدخل رئيسي للخوف، حيث تزداد احتمالية الوقوع فيه بسبب تأثير هذه الوساوس على القلب والعقل، مما يؤدي إلى ضعف التوكل على الله والاضطراب في مواجهة المخاوف، لذلك أمر الله تعالى في مواضع أخرى من القرآن { لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ }

وعليه، فإن التوجيه القرآني في قوله تعالى: {فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ} يؤكد على ضرورة عدم الاستماع للمخوفين حيث يعد ذلك من أعظم الوسائل لدفع الخوف وتعزيز مخافة الله وحده، لأن القلب إذا لم يُشغل بالوساوس ثبت على الإيمان والتوكل.

النوع الثاني: دلالة المفهوم[278]

تُقسم دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

أولاً: مفهوم الموافقة[279]

وهو نوعان:

1. مفهوم الموافقة الأَوْلوي[280]

---

[278] هو: المعنى الذي يستفاد من اللفظ في غير محل النطق أو دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في النص ولم ينطق به: ينظر: والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص **192**\«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**4**/ **1734**)

[279] هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق أو هو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق: ينظر المصادر السابقة

[280] مفهوم موافقة أولوي وهو: ما كان المسكوت عنه أَوْلى بالحكم من المنطوق به، أي: أن العلاقة بين المسكوت عنه وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت عنه أوْلى منه بالحكم\يعني: إن ثبت الحكم في الأدنى لعلَّةٍ ما، فهو في الأعلى أولى وأحرى أن يثبت له ذلك الحكم

أ- التطبيق:

(...رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ)

دلّ الحديث بمفهومه الأَوْلَوِيّ أنّ المؤمن الذي يتعهّد الأعمال الصالحة ويجمع بين الخوف من الله تعالى والرجاء فيه، مع سلامة اعتقاده عن مثل هذا الخطأ، أَولى بنيل المغفرة الإلهية. والحديث بذلك يُعَدّ عُرْوةَ الوُثقى لمن قَنَط أو يئس؛ إذ يُظهِر سَعةَ رحمة الله وأنّ من صدق في خوفه وإخلاصه تدارَكته المغفرة وإن زلّ في بعض اعتقاده.

2. مفهوم الموافقة المساوي:

التطبيق: في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾[281]

وقد دلَّ منطوقُ الآيةِ على أنَّ اللهَ تعالى يبتلي المعتمرَ أو الحاجَّ في حال إحرامِه ببعضِ الصَّيدِ الذي يكونُ قريبًا من تناولِه بيده ورمحِه، ليُميّز بذلك أهلَ الطاعةِ والإيمانِ، الممتثلين لأوامرِه المنتهين عند حدودِه ونواهيه،

[281] [المائدة: 94]

عمَّن لا يَخشى اللهَ إلا إذا رآهُ النَّاس؛ فيظهَرُ بذلك مقدارُ خَشيةِ العبدِ لربّه في مواطنِ الغيب، حيث يخفى نظرُ البشر[282]

ودلَّ بمفهومِ المساواةِ في الآيةِ على أنَّ المحْرِمَ قد يُبتلى أيضًا بسائرِ المحظوراتِ كالرَّفَثِ والفُسوقِ والجدالِ؛ إذ جاءَ ذِكرُ الصيدِ فيها مِثالًا لا حصرًا، ليدلَّ على عمومِ الابتلاءِ في جميعِ المحظورات. وقد خُصَّ الصيدُ بالذِّكرِ لكونِه أحدَ معايِشِ العربِ العاربةِ ومَصدَرًا لرِزقِهم ومتعتِهم، فكان الابتلاءُ به أظهَرَ وأبلغَ. ومن ثَمَّ يُلْحَظُ أنَّ بقيَّةَ المحظوراتِ تشتركُ مع الصيدِ في عِلَّةِ الابتلاء، فتندرجُ في الحُكمِ نفسِه لاتِّحادِ المناط.[283]

ثانيا: مفهوم المخالفة[284]

تنقسم دلالة مفهوم المخالفة إلى أنواع[285] متعددة، مع تطبيقات من النصوص الشرعية كما يلي:

الأول: مفهوم الحصر[286]

التطبيق:

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّيَ فَٱرْهَبُونِ**﴾

فدلَّ منطوقُ الآية الكريمة على حصرِ الألوهية والعبادة في الله تعالى وحده، وبالتالي فهو وحدَه المستحقُّ للرهبة والخشية المطلقة. وأمَّا **مفهومُ الحصر** فيها فيقتضي نفيَ استحقاق العبادة والخوف التعظيمي عن غيره

---

[282] ينظر: «تفسير الطبري» (**8**/ **670**)\ تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل» (**1**/ **243**)

[283] ينظر: «تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل» (**1**/ **243**):«والظاهر عموم هذا التخصيص...»\ «التفسير المنير - الزحيلي» (**7**/ **59**)\

[284] هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق نفيا وإثباتا: ينظر المصادر السابقة

[285] منها: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، مفهوم الاستثناء، مفهوم اللقب

[286] :هو حصر المبتدأ في الخبر أو الحصر ب "إنما"

سبحانه. ومن ثَمَّ، لا يجوز شرعًا صرفُ شيءٍ من هذه الخشيةِ التعبدية لغيره جلَّ وعلا، كما لا تُصرف عبادةٌ لغيره جلا و علا

الثاني: مفهوم الشرط[287]

التطبيق:

{فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن[288] كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}

منطوق الآية: أمر الله بعدم الخوف من الخلق فيما يتعلق بطاعته، وأن يُخَصَّ الله تعالى وحده بالخوف والتعظيم، وهذا من واجبات الإيمان، ويقتضي إيثار خوف الله تعالى على خوف الناس[289].

مفهومها: دلّت الآية على أنّ الخوف من الخلق خوفًا يُوقع في ترك الواجبات أو ارتكاب المحرّمات يستلزم نقص الإيمان وخروجه من دائرة الإيمان و لا يلزم خروجه من الإسلام[290]، وقد ينقضه إذا وصل إلى حدّ تفضيل طاعة المخلوق على طاعة الخالق في *اعتقاد* أو *عبادة*.[291]

الثالث: مفهوم الصفة[292]

---

[287] هو تعليق الحكم على شيء بحرف الشرط إنْ وإذا وما يقوم مقامهما والمراد هنا الشرط اللغوي وليس الشرط الشرعي أو الفعلي

[288] «زاد المسير في علم التفسير» (**1/ 350**): وفي «إنْ» قولان: أحدهما: أنها للشرط، وهو قول الزجّاج في آخرين

[289] ينظر:«تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (**2/ 50**)

[290] «مجلة البحوث الإسلامية» (**88/ 95**): «يراد به نفي كمال الإيمان الواجب؛ لتركه بعض ما وجب عليه، أو فعله بعض ما حرم عليه، ويبقى معه من الإيمان ما يجعله في دائرة الإسلام، ويكون تحت المشيئة»

[291] ينظر: «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص**157**): «وفي هذه الآية وجوب الخوف من الله وحده، وأنه من لوازم الإيمان، فعلى قدر إيمان العبد يكون خوفه من الله، والخوف المحمود: ما حجز العبد عن محارم الله» «التفسير الوسيط - مجمع البحوث» (**2/ 708**): «من تدبر هذه الآية الكبيرة حق التدبر، علم أن المؤمن الصادق، لا يكون جباناً. فإن الشجاعة وصف ثابت للمؤمنين الصادقين»

[292] ويقصد بالصفة: ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز.

التطبيق:

في قوله تعالى: **{إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ}**[293]

منطوق الآية يدلّ على أنّ *الانتفاع التامّ* بالإنذار إنّما يحصل عند من اتصف بوصف الخشية بالغيب وإقامة الصلاة، **ومفهوم الصفة** يفيد أنّ من لم يتصف بهذا الوصف (أي لم يخشَ ربّه بالغيب و لم يقم الصلاة) فهو لا ينتفع بهذا الإنذار *الانتفاع الكامل*، وقد ينتفع انتفاعًا جزئيًّا أو لا ينتفع، والله أعلم وأحكم[294]

الرابع: مفهوم الاستثناء[295]

التطبيق:

يدلّ منطوق قوله تعالى: **{وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا}**[296]

على أنّ الغاية من إرسال الآيات (كناقة ثمود وغيرها من الآيات المهلكة التي تقتضي الاستئصال لمكذبيها) هي تخويف الناس وإنذارهم[297].

ويُفهَم بمفهوم الاستثناء أنّه إذا عَلِمَ الله تعالى من قوم محمدٍ ﷺ أنهم لن يخافوا بهذه الآية المهلِكة ولن يؤمنوا، فقد اقتضت حكمتُه **عدم إرسالها**؛ لئلّا يترتّب على تكذيبهم نزولُ العذاب العاجل، كما وقع للأمم

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «في سائمة الغنم الزكاة» فتخصيص السائمة بالذكر يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها

[293] **[فاطر: 18]**

[294] ينظر «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (**8**/ **480**): «إنما ينتفع بالإنذار الذين يخشون ربهم بالغيب، فأما من لا يخشى ربه فإنه لا ينتفع به، وإلا كان منذر من اتبع الذكر؛ ومن لم يتبع، ومن خشي ربه ومن لم يخش»

[295] مفهوم الاستثناء من النفي: هو ما دل على نفي كل أمر سوى أمر واحد، وإثباته أمرا وحيدا

[296] **[الإسراء: 59]**

[297] ينظر: «تفسير الطبري» (**17**/ **478** ط التربية والتراث)\ وتفسير القرطبي و غيرهم

السابقة، و هذا في الأغلب و إلا لاقتضى ذلك استئصال القوم، لذلك ترك الله تعالى إرسال بعض الآيات المقتَرَحة رحمةً بهم وتأخيرًا لعقوبتهم إلى الآخرة، بخلاف ما حصل للأمم الماضية التي عُوجلَت بعذاب الاستئصال و هذا المفهوم مع التقييد بعدم تعميم الآيات، بدليل حصول معجزاتٍ أخرى [298]

في الحديث: {أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى شَابٍّ» وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْجُو اللهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ} يستفاد من منطوقه أن الخوف والرجاء من أسباب حسن الخاتمة والنجاة في الآخرة ومفهوم المخالفة يدل أنهما إذا انتفيا فقد يكون من أسباب هلاك الانسان

الخامس: مفهوم اللقب[299]

لم نجد هذه الدلالة في النصوص الواردة حول الخوف، والله أعلم وأحكم

---

[298] ينظر: «تفسير الكشاف **للزمخشري** - ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف» وللفخر الرازي والنسفي وغيرهم مثله كذلك (**2/ 674**): «استعير المنع لترك إرسال الآيات من أجل صارف الحكمة... تقديره: وما منعنا إرسال الآيات إلا تكذيب الأولين. والمراد: الآيات التي اقترحتها قريش من قلب الصفا ذهبا ومن إحياء الموتى وغير ذلك: وعادة الله في الأمم أن من اقترح منهم آية فأجيب إليها ثم لم يؤمن أن يعاجل بعذاب الاستئصال، فالمعنى: وما صرفنا عن إرسال ما يقترحونه من الآيات إلا أن كذب بها الذين هم أمثالهم من المطبوع على قلوبهم كعاد وثمود، وأنها لو أرسلت لكذبوا بها تكذيب أولئك وقالوا هذا سحر مبين كما يقولون في غيرها، واستوجبوا العذاب المستأصل. وقد عزمنا أن نؤخر أمر من بعثت إليهم إلى يوم القيامة»

[299] وهو ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه. وسواء أكان الاسم لإنسان أو حيوان، اسم علم أم اسم جنس. مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» منطوقه ظاهر، ومفهوم اللقب أن ما ليس ذهبا يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة. وهذا المفهوم أنكره جمهور الأصوليين

السادس: مفهوم الغاية[300]

لم نجد هذه الدلالة في النصوص الواردة حول الخوف، والله أعلم وأحكم

5- من حيث طلب الفعل وتركه:

تتضمن الآيات السابقة أمراً واضحاً بالخوف من الله تعالى.

ومن صيغ الأمر الواردة في الآيات:

- **فعل أمر**

1) **في قول الله تعالى:** ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّايَ فَٱرۡهَبُونِ﴾[301]، جاء فعلُ الأمر ﴿فَٱرۡهَبُونِ﴾ بصيغة تفيدُ وجوب توجيه الخشيةِ والخوفِ إلى الله تعالى وحده. وقد بُني هذا الأمرُ على حذف النون، واتصلت به واو الجماعة ضميرًا مرفوعًا فاعلًا، والنون للوقاية، وياء المتكلّم المحذوفة ضميرٌ متصل في محل نصب مفعولٍ به[302].

2) وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ﴾[303] جاء النهي عن خشية الناس بصيغةٍ ظاهرها تفيد التحريم، إذ تُمنَعُ خشيةُ الخلق التي تُفضي إلى ترك واجبٍ أو فعل محرَّم؛ ويقابلُه الأمرُ ﴿وَٱخۡشَوۡنِ﴾ الدالّ على وجوب خشية الله وحده، امتثالًا لأصلٍ عامٍّ في الشريعة يقتضي صرف الخشية والهيبة إليه

---

[300] وهو ما يفهم من مد الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية وهي : (إلى، حتى، اللام). ومعنى مفهوم الغاية أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها. مثاله: - قوله تعالى قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} منطوقها وجوب إمهال المدين المعسر حتى يساره، ومفهومها أنه لا يجب إمهال المدين الموسر

[301] [النحل: ٥١]،

[302] من تطبيق "السورة"

[303] [المائدة: ٤٤]

سبحانه وتعالى دون سواه.

ومِن ثَمّ، فإنّ صيغة الأمر في المقامين تفيدُ الوجوب بأصل الوضع اللغوي والأصولي، وصيغة النهي تقتضي التحريم، ما لم تقُم قرينةٌ معتبرةٌ تصرفُ هذه الصيغ عن دلالتها الأصلية. ويُعزّز هذا المعنى ما دلَّت عليه نصوصٌ القرآن والسنّة من وجوب صرف جميع أنواع العبادة والهيبة والخشية إلى الله وحده.

الأمر بصيغة الخبر

- **الجُملةُ الخَبَريَّةُ التي يُقصَدُ منها الطَّلَبُ**[304]:

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾:

تدلُّ هذه الآية بصيغتها الخبرية: ﴿لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ على الأمر بالخوف من الله في الغيب؛ إذ إنّ الله جعل هذا الابتلاء سبيلاً لظهور خوف أوليائه يعني حثًّا على التزامه سرًّا وجهرًا. وكل ما يرد في الشرع مُقترِنًا بمدح الخائفين أو ثوابهم يقتضي الطلب بالفعل أو الترك[305]؛ لأنّه لا يتمّ امتثال ذلك إلا بالفعل المطلوب أو ترك الممنوع، وبذلك يظهر صحّة الاستدلال على أنّ هذه الصيغة الخبرية تفيد أمرًا ضمنيًّا بالخوف من الله تعالى في الغيب

---

[304] من صيغ الأمر: **الجملةُ الخبرية** التي تُقصَد بها الدلالة على الطلب، أو التي جاءت بمعنى الأمر، إذ كثيرًا ما تَردُ الجملة الخبرية في النصوص الشرعية لِتُفيد معنى الإنشاء الطلبي (الأمر) وإن كانت في الأصل خبريةً

[305] ينظر: «الإمام في بيان أدلة الأحكام» (ص**87**):

ح- الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب:

استناداً إلى هذه القاعدة، فإنه إذا ورَد الأمر في القرآن أو السنة دون ما يصرفه عن معناه الظاهر، حُمِلَ على الإلزام. وبناءً على ذلك، تُعَدُّ الآيات الكريمة:

﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّايَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ و﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ﴾، دالّةً صراحةً على وجوب الخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى؛ إذ لم يصاحب هذه النصوص ما يُصرفها عن الوجوب، فبقِيَت على دلالتها الأصلية."

خ- الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا بقرينة:

تقرِّر هذه القاعدة أنّ الأمر المجرَّد من القرائن لا يقتضي التكرار، لكن إن اقترنت به قرينةٌ تدل على دوامه أو تكراره، لزم الأخذ بما تقتضيه تلك القرينة. وفيما يخصُّ الأمر الإلهي بالخوف من الله تعالى، يظهر الدليل الخارجي في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، إذ يأمر بالتقوى في كلّ حالٍ ومكان، وهذا يدلّ على التكرار بعمومه، والتقوى من أعمال القلوب مثل الخوف، إذ لا تتحقّق إلا بملازمة خشية الله. كما تظهر قرينةٌ ضمنيةٌ في طبيعة الخوف نفسه؛ فإنّ استمرار الامتثال الشرعي يستلزم المداومة على الخشية، فلا يُتصوَّر قَصرُه على فعلٍ واحدٍ ثم الانقطاع عنه، بل يجب استصحابه في كل حين، قياسًا على سائر العبادات القلبية المستمرّة كالإيمان والإخلاص.

د- الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور[306]:

يُستشهَد لهذه القاعدة بقول الله تعالى: ﴿**فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ إذ علَّق النّصّ الكريم الأمرَ بالخوف على وصف الإيمان، فكأنّما جُعِل الخوف من الله تعالى شرطًا في صحّة الإيمان أو كماله، وهذا يقتضي وجوب المبادرة إلى الامتثال فورًا؛ إذ لا يُتصوَّر إيمانٌ صحيحٌ ينفكّ عن الخوف من الله تعالى في كلّ لحظة.

وممّا يؤكّد ذلك أنّ النصوص في باب الخوف اشتملت على أمرٍ جاء بصيغة التكرار، وما دلّ على التكرار – وفق مذهب الحنفية وبعض الأصوليين – أفاد الفور، فينتج عن ذلك وجوب امتثال الأمر حالاً من غير إمهال.

ذ- ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

تنصّ هذه القاعدة على أنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب؛ ومعناها أنّ الأمر الشرعي بواجبٍ معيّن يستلزم وجوب كلّ ما يؤدّي إلى تحقيق ذلك الواجب إذا لم يمكن تحصيله إلّا بتلك المقدّمة. ومن أمثلة ذلك في باب ترك المحرّمات: أنّ المكلّف إذا كان يتعاطى التدخين أو المحرّمات تبعًا لصحبةٍ معيّنة، فإنّ الواجب عليه شرعًا أن يبتعد عن تلك الصحبة؛ لأنّ اجتناب المحرّم لا يتمّ في حقّه إلّا بهذا الابتعاد، ومقتضى الخوف من الله لا يتم إلا بهذه

[306] ويُعدّ هذا المذهب مذهب الحنفية وفي ظاهر مذهب الحنابلة، ينظر: «بذل النظر في الأصول» (ص**148**):

الوسيلة. وعليه، فلكي يتحقّقَ لديه الخوفُ من الله، ويجتنِبَ المعصية، يجب للمكلف أن يبتعِدَ عن أسبابِ الوقوعِ فيها. وقد جاء في القواعد الفقهية أيضًا: «ما أدّى إلى الحرام فهو حرام».

ر- الأمر بالشيء نهي عن ضده: [307]

بناءً على قاعدة "**الأمر بالشيء نهي عن ضده**"، فإن الأمر بالخوف من الله يستلزم النهي عن الأمن من عقابه أو سوء عاقبة الذنوب، لأن الأمن المطلق من مكر الله مذموم شرعًا.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى:

﴿**إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّايَ فَٱرْهَبُونِ**﴾ فقد جاء الأمر ﴿**فَٱرْهَبُونِ**﴾ بصيغة تفيد وجوب الخشية من الله تعالى وحده، وهو ما يقتضي تحريم الأمن المطلق من وحساب الله وعقابه واستدراجه بالنعم[308]، كما يقتضي النهي عن ضدّه من تحريم توجيه الخشية لغير الله إذا كانت عبودية، أو تحريم الخوف من غير الله إذا أدّى إلى مخالفة أوامره، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾

النتائج:

يتضح من خلال ما سبق:

---

[307] ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (**3**/ **1444**): «النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، فإذا قال: " لا تقم " فهو أمر بالقعود. وهذا هو مذهب جمهور العلماء. وهو الحق؛ لأن المنهي يتحتم عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، وما تحتم فعله إلا لأنه مأمور به.»

[308] ينظر: «مختصر منهاج القاصدين» (ص**304**): «اعلم: أن مقامات الخائفين تختلف...»

1. الخوف والخشية من الله عبادتان قلبيتان يقومان على تعظيم الله وتعليق القلب برجائه مع الحذر من مخالفته.

2. الخوف المحمود هو الذي يدفع صاحبه إلى الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي، أما الخوف المذموم فهو الذي يصدُّ عن طاعة الله ويُفضي إلى محظورٍ أو معصية.

3. تعددت دلالات الألفاظ على مشروعية الخوف والخشية (من جهة الظهور والخفاء، والمطلق والمقيّد، والعموم والخصوص، والمنطوق والمفهوم)، وكلّها تؤكد وجوب صرف هذه العبادة لله وحده.

4. الابتلاء في أحكام الشريعة يُظهر مدى صدق الخشية في قلب المؤمن، فقد يُختبر في أمور تسهل عليه مواقعتها، فيظهر مدى خوفه من الله إذا تجنبها.

5. صيغ الأمر والنهي الواردة بشأن الخوف والخشية تحمل على الوجوب والتحريم ما لم ترد قرائن تصرفها عن ذلك، مما يدلّ على أهمية الاستمرار والفورية في الخوف من الله.

6. وجوب الخوف من الله يستلزم الابتعاد عما يضعفه من صحبةٍ أو بيئةٍ سيئة، والأخذ بأسباب الثبات من الإيمان والعلم والعمل الصالح.

7. الخوف المقترن بالرجاء سببٌ عظيمٌ لنيل المغفرة والنجاة، إذ يبعث على التوبة والإنابة مع حسن الظنّ بالله والثقة برحمته.

المبحث الثاني: استنباط الأحكام المتعلقة بالغفلة وذكر الآخرة

أولا: تعريف **الغفلة** في اللغة والاصطلاح ومسائلها

ثانيا: الفرق بين الغفلة والنسيان

ثالثا: الخطاب الوارد في الغفلة وذكر الآخرة

رابعا: استنباط الحكم الشرعي في الغفلة

مقدمة

تُعَدّ الغفلة واحدةً من أخطر أمراض القلب التي تبعد الإنسان عن ربه تبارك وتعالى وتُلهيه عن الاستعداد للآخرة. ولذا جاء التحذير الشديد منها في الكتاب والسنة؛ إذ قال تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: 1]، مُبيّنًا بذلك عاقبة من يُفني عُمره في غَياهِب الغفلة دون التفكّر في المصير الأخروي. وتأتي النصوص الشرعية لتؤكّد أن دوام ذكر الآخرة يُعدّ من أقوى الدوافع لاستقامة العبد وبعده عن الذنوب والآثام؛ إذ ترتبط يقظة القلب بمدى وعي الإنسان بنهاية حياته الدنيوية وما يستقبله في يوم الحساب. ومن هنا، يتضح أهميةُ دمج التحذير من الغفلة بذكر الآخرة؛ لتحقيق ربطٍ وثيق بين المعنى الإيماني والتنظيم السلوكي، وتحقيق مقصود الشريعة في تزكية النفس

أولاً: تعريف الغفلة في اللغة والاصطلاح و مسائلها

الغفلة لغة: مصدر غَفَل يغفل غفولاً وغفلةً: ترك الشيء سهواً أو إهمالاً. وقيل: السَّهْو عَن الشَّيْء وذَهابُ الْقلب عَنهُ[309]، وقيل: سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ[310].

في الاصطلاح تُعرّف بأنها: غياب الشيء عن بال الإنسان بعدم تذكره له مع متابعة النفس على ما تشتهيه. وقد استُعملت أيضاً في وصف من يترك الشيء إهمالاً وإعراضاً، كما قال تعالى: {وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ}، وقيل أيضا: حال تعتري النفس تنافي الفطنة واليقظة[311]

ثانيا: الفرق بين الغفلة والنسيان:

الغفلة: هي ترك شيء باختيار الإنسان، أما النسيان: فهو ترك بغير اختيار، أما الذكر: فهو التخلص من الغفلة والنسيان؛ ولهذا قال الله تعالى: {وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ}، ولم يقل ولا تكن من الناسين؛ لأن النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهى عنه[312]

---

[309] ينظر: «تهذيب اللغة» (6/ 194)، كتاب الغفلة **الغفلة – مفهومها، وخطرها، وعلاماتها، وأسبابها، وعلاجها**
المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني
الناشر: مطبعة سفير، الرياض
توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض
عدد الصفحات: 74

[310] (كتاب الغفلة [سعيد بن وهف القحطاني])

[311]

[312] ينظر: **الكتاب:** الغفلة – مفهومها، وخطرها، وعلاماتها، وأسبابها، وعلاجها
المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني
الناشر: مطبعة سفير، الرياض
توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض
عدد الصفحات: 74

ثالثاً: الخطاب الوارد في الغفلة وذكر الآخرة

تتعدد النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تؤكد على أهمية ذكر الآخرة وإيقاظ النفس من الغفلة كعمل قلبي من أعمال العبودية، حيث تعد الغفلة من أخطر أمراض القلب وتشير النصوص بوجوب التخلص من هذا المرض بذكر أحوال الآخرة وأهوالها.

وفيما يلي عرض لبعض النصوص مع تطبيق القواعد الأصولية لاستنباط الحكم الشرعي.

3. من القرآن الكريم:

ذ- الغفلة سبب الهلاك في الدنيا قبل الآخرة، قال تعالى: فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ [313] وفي قوله: إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ 7 أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ 8

ر- الغفلة سبب دخول النار وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ [314]

ز- لعظم خطر الغفلة نهى الله عنها رسوله ﷺ: وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ [315] **ومن** النهي الأولوي وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ

---

[313] [الأعراف: 136]

[314] [الأعراف: 179]

[315] [الأعراف: 205]

مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا [316]

س- أمر الله بإنذار الناس عن الغفلة وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ إِذۡ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ وَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ [317]

ش- ذم حال الغافلين وتحذير من عاقبة الغفلة: ﴿**اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ**﴾[318]

ص- ذم الغفلة وأنها من أوصاف أهل الضلال ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ [النحل: 108]

4. من السنة النبوية في ذم الغفلة وفضل الذكر:

ح- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم" (رواه الترمذي وقال حديث حسن). يدل هذا الحديث على أن مجالس الغفلة عن ذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكون حسرة وندامة على أصحابها يوم القيامة.

---

[316] [الكهف: 28]

[317] 1- [مريم: 39]

2- [مريم: 39]

[318]

خ- * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي" (رواه الترمذي). يشير الحديث إلى أن الانشغال بما لا فائدة فيه من الكلام يؤدي إلى قسوة القلب، وهي من علامات الغفلة والبعد عن الله.

د- * وجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: "يا أبا ذر هم بالحسنة وإن لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين" (رواه الطبراني وحسنه الألباني).

ذ- **عن النبي** ﷺ قال: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» [319]

ر- وعنه ﷺ أيضا: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[320]

ز- قَال رَسول اللَّه ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ (الموت)» [321]

س- قَالَ رَسول اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»[322]

---

[319] «صحيح البخاري» (**5**/ **2357**): متفق عليه

«.»

[320] «صحيح البخاري» (**5**/ **2353**):

«.»

[321] «سنن الترمذي» (**4**/ **348**):

«إسناد حسن، وأخرجه ابن ماجه (**4258**)، والنسائي **4**/ **4**. وهو في "المسند" (**7925**)، و"صحيح ابن حبان" (**2992** - **2995**).»

[322] «سنن ابن ماجه» (**5**/ **285** ت الأرنؤوط):

«(**1**) إسناده صحيح. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (**253**) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (**2458**) من طريق أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة.»

رابعاً: استنباط الحكم الشرعي في الغفلة

الغفلة هي من حالات القلب وعللها، والشريعة جاءت لمعالجة القلوب والأعمال معًا؛ فالعمل القلبي قد ينقلب إلى آثارٍ ظاهرة تترتّب عليها أحكام فقهيّة.

- مثال ذلك: النية والإخلاص، إذ يُطلب من المكلّف تحقيقها، ويُنهى عن ضدّها.

ومن هذا المنطلق، قام الباحث بدراسة النصوص الشرعيّة المتعلِّقة بالغفلة على ضوء القواعد الأصولية، لكشف حكمها الشرعي من حيثيات متعددة، منها:

1. من حيث الاستعمال
2. من حيث الوضوح والخفاء
3. من حيث الشمول
4. من حيث كيفية الدلالة (دلالة المنطوق ودلالة المفهوم)
5. من حيث طلب الفعل وتركه (الأمر والنهي)

6- من حيث الاستعمال:

دلالة الكلمة "الغفلة" في النصوص السابقة من حيث الاستعمال:

1. الاستعمال اللغوي: الحقيقة أو المجاز

الحقيقة: الأصل في الغفلة أنها تأتي على حقيقتها، أصل مادة (غ ف ل) يفيد ترك الشيء سهواً أو إهمالاً. وقيل: السَّهْو عَن الشَّيْء وذَهابُ الْقلب عَنهُ[323]، وقيل: سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ[324]

المجاز: وقد تطلق الغفلة مجازاً على معانٍ ناشئة عن ملازمة الغفلة، كالجَهل والضلال، والإعراض، والتكذيب[325] أو على ما يحلّ فيه الخلوّ كالمكان وغيره، فالأصل حمل اللفظ على حقيقته، ولا يُعدل إلى المجاز إلا بقرينةٍ صارفةٍ ظاهرةٍ على وفق القواعد المقرَّرة[326]

{وكانوا عنها غافلين} قيل: معرضين مكذّبين بها، لا أنهم كانوا على غفلة وسهو عنها، لكنهم أعرضوا عنها مكابرين معاندين كأنهم غافلون عنها. وجائز أن يكونوا غافلين عما يحل بهم بتكذيبهم.

2. الاستعمال الشرعي:

---

[323] ينظر: «تهذيب اللغة» (6/ 194)، كتاب الغفلة **الغفلة - مفهومها، وخطرها، وعلاماتها، وأسبابها، وعلاجها**
المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني
الناشر: مطبعة سفير، الرياض
توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض
عدد الصفحات: 74

[324] (كتاب الغفلة [سعيد بن وهف القحطاني])

[325] «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (**4/ 551**):
«وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ) قيل: معرضين مكذبين بها، لا أنهم كانوا على غفلة وسهو عنها، لكنهم أعرضوا عنها مكابرين معاندين كأنهم غافلين عنها، وجائز أن يكون: غافلين عما يحل بهم من العقوبة بتكذيبهم»

[326] ﴿فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف ١٣٦]
[الأعراف ١٣٦] والغَفْلَةُ مَجازٌ عَنْ عَدَمِ الذِّكْرِ والمُبالاةِ، أيْ: بِسَبَبِ تَكْذِيبِهِمْ بِالآياتِ وعَدَمِ مُبالاتِهِمْ بِها وتَفَكُّرِهِمْ فِيها بِحَيْثُ صارُوا كالغافِلِينَ عَنْها بِالكُلِّيَّةِ
(تفسير الآلوسي — الآلوسي (١٢٧٠ هـ))
فَإنْ قِيلَ: الغَفْلَةُ لَيْسَتْ مِن فِعْلِ الإنْسانِ ولا تَحْصُلُ بِاخْتِيارِهِ، فَكَيْفَ جاءَ الوَعِيدُ عَلى الغَفْلَةِ.
قُلْنا: المُرادُ بِالغَفْلَةِ هُنا الإعْراضُ عَنِ الآياتِ وعَدَمُ الِالتِفاتِ إلَيْها، فَهم أعْرَضُوا عَنْها حَتّى صارُوا كالغافِلِينَ عَنْها

(تفسير الرازي — فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ))
«مقاييس اللغة» (**4/ 386**):
«وَيَقُولُونَ لِكُلِّ مَا لَا مَعْلَمَ لَهُ: غُفْلٌ، كَأَنَّهُ غُفِلَ عَنْهُ. فَيَقُولُونَ: أَرْضٌ غُفْلٌ: لَا عَلَمَ بِهَا. وَنَاقَةٌ غُفْلٌ: لَا سِمَةَ عَلَيْهَا. وَرَجُلٌ غُفْلٌ: لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ»

وفي اصطلاح الشرع تكون قريبا من معناها اللغوي، ويراد بها غالبا: ترك الشيء إهمالاً وإعراضا مع عدم التذكر به

7- من حيث الوضوح والخفاء

قسم جمهور أهل العلم دلالات الألفاظ باعتبار بيان المعنى وظهوره إلى ثلاثة أقسام: النص[327]، الظاهر[328]، المجمل[329]، وفيما يلي تطبيقات عليها:

النص:

في قوله تعالى: وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ،

وفي قوله: وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ

تُعد هذه الآيات الكريمة نصًّا صريحًا في ذم الغفلة والنهي عنها، حيث ورد الخطاب الشرعي بعبارات واضحة لا تحتمل سوى التحذير من هذه الصفة وذم من اتصف بها، وهو ما يوافق تعريف "النص" في اصطلاح الأصوليين؛ إذ يُراد به اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنًى واحدًا ظاهرًا[330]

---

[327] هو: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}

[328] هو: اللفظ الذي فهم منه السامع معنيين، ولكن رجح أحد هذين المعنيين، دون الآخر

[329] هو: ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين

[330] النَّصُّ نوعان: مِن جِهةِ المَفهومِ و من جهة الصيغة، أما من جهة المفهوم: فهو ما يَدُلُّ بمَفهومِه لا بصيغَتِه (ينظر: «الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى» (ص**103**)، وموسوعة أصول الفقه للدرر السنية): « النص المستعمل في هذه الصناعة يعنى به صنفان: أحدهما ما كان نصا من جهة الصيغ، والثاني ما كان نصا من جهة المفهوم. وبمثل هذه القسمة ينقسم الظاهر والمجمل والمؤول.»

كما أن دلالة الأمر بذكر الله تعالى ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ... نص في مشروعية الذكر لوضوحه ولمطابقة قاعدة دلالة النص[331]

أما دلالة النهي في قوله: (ولا تكن من الغافلين)، فهي وإن كانت في ظاهرها تقتضي التحريم عند الجمهور، إلا أن الأمر يحتمل الكراهة عند وجود القرائن الصارفة، كما هو مقرر في مبحث الأمر والنهي في علم الأصول.

الظاهر والمؤول:

في قوله تعالى:فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ[5]

وقوله: ...وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ 7 أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ

- تدل الآيات الكريمة بظاهرها على أن الغفلة والتكذيب من الأسباب الرئيسة للهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة، إذ الظاهر من هذه النصوص هو التحذير الشديد من الغفلة عن ذكر الله وآياته.
- ويُحمل النهي عن الغفلة في هذه السياقات على إطلاقه، وهو التحريم في الظاهر، ما لم يرد دليل يخصص أو يقيد هذا الإطلاق

[331] (تفسير ابن الجوزي — ابن الجوزي (٥٩٧ هـ))

وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ

- يُستفاد من ظاهر الآية النهيُ عن الغفلة عن ذكر الله تعالى على وجه الإطلاق، كما يدل ظاهر الأمر بالذكر على وجوبه في جميع الأحوال. غير أن التأويل الأصولي يبين أن الذكر المأمور به في الآية لا يقتصر على الذكر اللساني، بل يشمل ذكر الله تعالى من حيث الامتثال لأوامره، واجتناب محرماته، واستحضار حدوده بالقلب في مختلف المواقف، خاصة عند قراءة القرآن في الصلاة أو عند الخطبة، تحقيقاً لمعنى التدبر والتعظيم. وهذا الفهم يوافق قواعد الأصول في حمل المطلق على المعاني التي تحتملها ألفاظه.[332]

المجمل و المبيَن[333]:

- ﴿فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف ١٣٦] ورد في نفس الآية المجمل والمبين، فانتقام الله من فرعون وقومه هو مجمل، أما تفصيل الانتقام هو إغراقهم في البحر بسبب التكذيب والغفلة عن آياته، كما في قوله تعالى: (فَتُوبُوا إلى بارِئِكم فاقْتُلُوا أنْفُسَكم)[334]

332«تفسير التستري» (ص**70**):
قوله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا ملعون ما فيها إلاّ ذكر الله تعالى» «**3**» قوله: «ذكر الله» هاهنا الزهد عن الحرام، وهو أن يستقبله حرام، فيذكر الله تعالى، ويعلم أنه مطلع عليه، فيجتنب ذلك الحرام.

«تفسير الطبري» (**13**/ **353** ط التربية والتراث):
<**font color="black" size="5" face="Simplified Arabic**>ولا تكن من اللاهين إذا قرىء القرآن عن عظاته وعبره ، وما فيه من عجائبه ، ولكن تدبر ذلك وتفهّمه ، وأشعره قلبك بذكر الله وخضوع له وخوف من قدرة الله عليك ، إن أنت غفلت عن ذلك .
<**br></fo**>
«اتعظ بما في آي القرآن، واعتبر به، وتذكر معادك إليه عند سماعكه = (تضرعًا) ، يقول: افعل ذلك تخشعًا لله وتواضعًا له. (**2**) (وخيفة) ، يقول: وخوفًا من الله أن يعاقبك على تقصير يكون منك في الاتعاظ به والاعتبار، وغفلة عما بين الله فيه من حدوده.»

333 المجمل اصطلاحا هو: ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين

334 والإغْراقُ: وهو بَيانٌ لِلِانْتِقامِ وتَفْصِيلٌ لِمُجْمَلِهِ، فالفاءُ في قَوْلِهِ فَأغْرَقْناهم لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ، وهو عَطْفُ مُفَصَّلٍ عَلى مُجْمَلٍ كَما في قَوْلِهِ – تَعالى – فَتُوبُوا إلى بارِئِكم فاقْتُلُوا أنْفُسَكم.

- في قوله: وَٱذۡكُر رَّبَّكَ...بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ

اختلف أهل التفسير واللغة بالآصال في الآية، قال بعضهم أن معناها ما بين الظهر والعصر[335]، وقال الآخرون أن مرادها: ما بين العصر إلى المغرب [336] ، وبناء على اللغة وحدها قد تعد كلمة الآصال من المجمل لكنه مبيَن عند أكثر المفسرين من الذين قالوا أنه من العصر إلى المغرب بالأدلة الأخرى.

8- من حيث الشمول (العام والخاص / المطلق والمقيد):

من أبرز صِيَغ العموم الواردة في قوله تعالى:

وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ 7 أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ 8[337]

- التعميم باسم الموصولة (الذين)، و(واو) الجماعة تشيران، أن كل من يغفل عن آيات الله ويُكذب بها من كفار القريش في الماضي إلى كفار يومنا هذا، تكون مرجعهم إلى النار، والعياذ بالله[338]

(التحرير والتنوير — ابن عاشور (١٣٩٣ هـ))

[335] «تفسير ابن أبي حاتم» (**5**/ **1648**):
«عَنْ أَبِي صَخْرٍ فِي قَوْلِهِ: بِالْغُدُوّ وَالآصَالِ مَا بَيْنَ الظُّهْر وَالْعَصْر.»

[336] «تفسير الطبري» (**13**/ **354** ط التربية والتراث):
«وأما "الآصال" فجمع، واختلف أهل العربية فيها... فهي فيما يقال في كلام العرب: ما بين العصر إلى المغرب.

[337] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ 7 أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ 8﴾

[338] «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**11**/ **99**):
«وَلِوُقُوعِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَوْقِعَ الْوَعِيدِ الصَّالِحِ لِأَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ عُدِلَ فِيهَا عَنْ طَرِيقَةِ الْخِطَابِ بِالضَّمِيرِ إِلَى طَرِيقَةِ الْإِظْهَارِ، وَجِيءَ بِالْمَوْصُولَةِ لِلْإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ الصِّلَةَ عِلَّةٌ فِي حُصُولِ الْخَبَرِ.»

- من صيغ العموم أيضا: "الإضافة"، لذا نجد قوله تعالى "آياتنا" يشمل جميع الآيات الكونية والقرآنية من الكون والوحي لأنها لم تخصص، ويؤيد هذا التعميم السياقات السابقة

- من صيغ العموم أيضا: ذكر الخاص والإرادة به العموم، مثل في قوله تعالى: ﴿واذْكُرْ رَبَّكَ في نَفْسِكَ﴾، لأنه خطاب للنبي ﷺ ومعناه عام في جميع المكلفين[339]

- من صيغ الإطلاق في الآية: (غافلون)، لأنها النكرة في سياق الإثبات، لذا تشمل كل درجات الغفلة، سواء كان بالقلب أو باللسان أو بالسماع أو بالأبدان عن طاعة الله، و سواء كانت الغفلة المؤقتة أو الدائمة.

- تقييد (غافلون) بقرينة المقام والسياق وبما تشير إليه الصلة بالجملة الاسمية {هم عن آياتنا غافلون} التي تدل على الدوام، وبتقديم المجرور في قوله {عن آياتنا غافلون}، وهذا يعني أن الوعيد يشمل من هم في غفلة دائمة وليس من كان في الغفلة أحيانا، ولا من غفل عن بعض الآيات[340]

- التخصيص في الآية: نزلت الآية في مشركي مكة، لكن أريد به جميع المشركين، لأن القاعدة تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لذلك لم تخصص الآية بخصوص سبب النزول[341] .

كذلك في قوله تعالى: وَٱذۡكُر رَّبَّكَ...بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ[342] لا تنحصرُ دلالة

---

[339] ينظر: «تفسير الماوردي = النكت والعيون» (**2**/ **291**):
«.»

[340] «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**11**/ **100**):
«وَالْمُرَادُ بِالْغَفْلَةِ: إِهْمَالُ النَّظَرِ فِي الْآيَاتِ أَصْلًا، بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ والسياق وَبِمَا تومىء إِلَيْهِ الصِّلَةُ بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ هُمْ عَنْ آياتِنا غافِلُونَ الدَّالَّةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَبِتَقْدِيمِ الْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ عَنْ آياتِنا غافِلُونَ مِنْ كَوْنِ غَفْلَتِهِمْ غَفْلَةً عَنْ آيَاتِ اللَّهِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ عَنْهَا مِمَّا يَدُلُّ مَجْمُوعُهُ عَلَى أَنَّ غَفْلَتَهُمْ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ دَأْبٌ لَهُمْ وَسَجِيَّةٌ، وَأَنَّهُمْ يعتمدونها فتؤول إِلَى مَعْنَى الْإِعْرَاضِ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِبَاءِ النَّظَرِ فِيهَا عِنَادًا وَمُكَابَرَةً. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْ تَعْرِضُ لَهُ الْغَفْلَةُ عَنْ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.»

[341] «أسباب النزول ت زغلول» (ص**270**):«قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي مَكَّةَ»

[342] ينظر: ابن جزي الكلبي (**693** - **741** هـ = **1294** - **1340** م) \محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة

النهي في خصوصِيَّتها التاريخية، بل تتناول كلَّ المكلَّفين الذين قد وقعوا في الغفلة أو يوشك أن يقعوا فيها

- التعميم بلفظ الجموع: (الغافلين) في قوله تعالى:(ولا تكن من الغافلين)، تشير عموم اللفظ على نهي العام عن الغفلة، بأن يكون المكلف من عموم الغافلين، سواء وقع فيها على الدوام أو أحيانا, وسواء أكانت الغفلة عن الأذكار المقيدة في الصباح والمساء، أو ذكر الله مطلقا، وسواء كانت عن طاعته في كل أوامره ونواهيه...[343]

- **التقييد** في قوله تعالى:وَٱذۡكُر رَّبَّكَ...بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ قُيد ذكر الله في الآية ب{في نفسك **تضرعا وخيفة ودون ٱلجهر من ٱلقول**}[344] أي ألا يكون الذكر جهرا ولا نداء، بل يكون بصوت مسموع للذاكر دون جالسه، وأن يكون بخشوع وقلب مستحضر. وذهب الطبري ومن معه أن هذه الآية خاصة ومقيدة بحال استماع القرآن أو الخطبة[345]

---

[343] و«تفسير الكشاف - ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف» (**2/ 192**):
«هو عامّ في الأذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك»«تفسير الماوردي = النكت والعيون» (**2/ 291**):
«يحتمل وجهين: أحدهما: عن الذكر. والثاني: عن طاعته في كل أوامره ونوا ه يه»

[344] «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**15/ 442**):

- **«أنه تعالى أمر رسوله بالذكر مقيدا بقيود»**
- أنه تعالى أمر رسوله بالذكر مقيدا بقيود»

) جَهْرًا بَلِيغًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ 1تفسير ابن كثير – ت السلامة» هَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ لَا يَكُونُ نِدَاءً وَ [لَا] (« اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: أَقَرِيبٌ رَبُّنَا فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ «]186الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [الْبَقَرَةِ:

(3/ 539): «

[345] «تفسير الطبري» (**13/ 353** ط التربية والتراث):
«رد ابن كثير ما ذهب إليه الطبري في تفسير هذه الآية فقال: ((زعم ابن جرير، وقبله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها أمر ا للقرآن في حال استماعه للذكر على هذه الصفة. وهذا بعيد، مناف للإنصات المأمور به. ثم إن المراد بذلك في الصلاة كما تقدم، أو في الصلاة والخطبة. ومعلوم أن الإنصات إذ ذاك أفضل من الذكر باللسان، سواء كان سراً أو جهراً. وهذا الذي قالاه، لم يتابعا عليه. بل المراد الحض على كثرة الذكر من العباد بالغدو والآصال، لئلا يكونوا من الغافلين)) . تفسير ابن كثير **3**: **626**، **627**»

أما التقييد في الآية بالغدو والآصال فهي من باب التمثيل والغرض منها عموم أوقات النهار والليل[346]

9- من حيث كيفية الدلالة على المعنى (دلالة المنطوق ودلالة المفهوم)

النوع الأول: "دلالة المنطوق"[347]

وهو قسمان: المنطوق الصريح وغير الصريح، و**المنطوق الصريح** نوعان أيضا: دلالة المطابقة ودلالة التضمن

(I) تطبيق دلالة المنطوق الصريح:

- (وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا)

---

[346] («تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (9/ 242):

«وَالْمَقْصُودُ اسْتِيعَابُ أَجْزَاءِ النَّهَارِ بِحَسَبِ الْمُتَعَارَفِ، فَأَمَّا اللَّيْلُ فَهُوَ زَمَنُ النَّوْمِ، وَالْأَوْقَاتُ الَّتِي تَحْصُلُ فِيهَا الْيَقْظَةُ خُصَّتْ بِأَمْرٍ خَاصٍّ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا [المزمل: 2] عَلَى أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: وَلا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ.

فَدَلَّ قَوْلُهُ: وَلا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذكر الله ولاحد لِلْغَفْلَةِ، فَإِنَّمَا تُحَدَّدُ بِحَال الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ. فَإِنَّ لَهُ أَوْقَاتًا يَتَلَقَّى فِيهَا الْوَحْيَ وأوقات شؤون جِبِلِّيَّةٍ كَالطَّعَامِ.

وَهَذَا الْأَمْرُ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام، وَكُلُّ مَا خُصَّ بِهِ الرَّسُولُ عليه الصلاة والسلام مِنَ الْوُجُوبِ يُسْتَحْسَنُ لِلْأُمَّةِ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ فِيهِ إِلَّا مَا نُهُوا عَنْهُ مِثْلَ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.»

[347] تنقسم دلالة اللفظ باعتبار محل النطق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح، القسم الأول: منطوق صريح، وهو: ما وضع اللفظ له فيدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن، أي: أن المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن؛ حيث إن اللفظ قد وضع له. مثاله: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، حيث دلَّ اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام: المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (4/ 1721) والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 186 \ د.محمد همام عبد الرحيم ملحم

- قد دل عموم اللفظ المنطوق به: "مع ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم..." أن الأمر بالصبر يشمل كل من يذكر الله ويهلله، ويحمده ويسبحه ويكبره، ويسأله بكرة وعشيا من عباد الله، سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء

- ودل بطريقة التضمن على ذم الغفلة وحالة الغافلين وبدلالة المطابقة على النهي عن طاعة أصحاب القلوب الغافلة

ش- دل قوله تعالى:(وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعا...وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ) بدلالة المطابقة على الأمر بذكر الله والنهي عن الغفلة في أوائل النهار والمساء[348]، وأن يكون الذكر بالصوت أقلَّ من الجهر مع الخشوع والخوف من الله[349]

- وشمل الذكر في النفس بدلالة التضمن ثلاثة أوجه من أقوال المفسرين:

أولا: أنه القراءة في الصلاة خلف الإمام سرا في نفسه

ثانيا: أنه ذكر بالقلب باستدامة الفكر.

وثالثا: أنه ذكر باللسان إما رغبة إليه في دعائه أو تعظيما له بالآية

---

[348] ينظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (**7/ 356**):
«تفسير ابن كثير - ت السلامة» (**3/ 538**):
«:»
«(وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) أَيْ عَنِ الذكر»
[349] ينظر: «زاد المسير في علم التفسير» (**2/ 184**):
«تفسير الماوردي = النكت والعيون» (**2/ 290**):

(II) تطبيق المنطوق غير الصريح

القسم الثاني من دلالة المنطوق هو المنطوق غير صريح[350]، الذي يشمل ثلاثة أنواع من الدلالات: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه، ودلالة الإشارة.

الأول: دلالة الاقتضاء[351]:

- قال تعالى: **{وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ}** دل قوله في (لهم أعين لا يبصرون بها ولهم ءاذان لا يسمعون بها...) بدلالة الاقتضاء على المعنى المقدر فيها: "أمر الآخرة" أو الحق، أي لا يفهمون الآيات بقلوبهم ولا يبصرونها بأعينهم ولا يسمعونها بآذانهم، إذ تتوقف عليها صحة الكلام عقلا، لأنهم في حقيقة الواقع يسمعون و يبصرون و يفهمون لكنها لم تنفع لهم في إدراك الحق وأمر الآخرة فصاروا بمثابة من عدمها [352]

---

[350] هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم، في اللفظ - هنا - لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ: المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (4/ 1721) والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 186 \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[351] هي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمنطوق أو هي ما يتضمن إضمارا ضروريا لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه: إما لتوقف الصدق عليه، وإما لتوقف الصحة عليه نقلا، وعقلا. ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (3/ 64)

[352] ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِيۖ وَمَن يُضۡلِلۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ (١٧٨) وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ (١٧٩)﴾ [الأعراف ١٧٨-١٧٩]

الحُقَّ.
﴿وَلَهم أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِها﴾ الرُّشْدَ.
﴿وَلَهم آذانٌ لا يَسْمَعُونَ بِها﴾ الوَعْظَ، فَصارُوا بِتَرْكِ اسْتِعْمالِها بِمَثابَةِ مَن عَدِمَها

(تفسير الماوردي — الماوردي (٤٥٠ هـ))

- وفي الحديث: قَالَ رَسول اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكَ تُمِيتُ الْقَلْبَ» أي تميت تأثر القلب بالوعظ والآيات وما جاء من الحق[353]

الثاني: دلالة الإيماء[354]:

- (فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ) دل الآية بطريق الإيماء على أن علة الانتقام من فرعون وجنوده هو التكذيب بالآيات والغفلة عنها، لأن الحكم بالانتقام والغرق قد أضيف إلى الوصف المناسب وهو "غافلين" ليفهم منه علة ذلك الحكم وهي الغفلة والتكذيب[355]

- [353] «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (2/ 548):
- «تُمِيتُ الْقَلْبَ) أَيْ: تَجْعَلُهُ قَاسِيًا لَا يَتَأَثَّرُ بِالْمَوَاعِظِ كَالْمَيِّتِ»

[354] **هي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب**، أو هي: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 192 \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

\ انظر: نشر البنود (١/ 285- ٢٨٦)، المذكرة في أصول الفقه (ص ٢٨٣).

[355] ﴿فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف ١٣٦] فِلِينَ﴾ [الأعراف ١٣٦] وهو اخْتِيارُ الزَّجّاجِ. قالَ: لِأنَّهم كانُوا لا يَعْتَبِرُونَ بِالآياتِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ.
(تفسير الرازي — فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ))
أيْ: بِسَبَبِ تَكْذِيبِهِمْ بِالآياتِ وعَدَمِ مُبالاتِهِمْ بِها وتَفَكُّرِهِمْ فِيها بِحَيْثُ صارُوا كالغافِلِينَ عَنْها بِالكُلِّيَّةِ

(تفسير الآلوسي — الآلوسي (١٢٧٠ هـ))

- قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنا وَرَضُوا بِالْحَياةِ الدُّنْيا وَاطْمَأَنُّوا بِها وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آياتِنا غافِلُونَ} قال ابن عاشور في تفسيره أن ذكر اسم الموصول بدل الضمير مع صلته التي تجمع ثلاثة أوصاف: «لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا... غَافِلُونَ»:

- انتفاء رجاء الآخرة.

- الرضا بالدنيا.

- الغفلة عن الآيات.

يدل بطريقة الإيماء على علة الوعيد وسبب دخول النار[356]

الثالث: دلالة الإشارة:[357]

(وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ)

- دل قوله تعالى "فِي نَفْسِكَ" بدلالة الإشارة على أن الإخفاء في الأذكار أنفع للمؤمن وأقرب للإخلاص وحسن التفكر، وما كان ذاك، لا بد أن يكون أقرب إلى الإجابة وأبعد من الرياء، ولأن

---

[356] «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (11/ 99):
«وَلِوُقُوعِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَوْقِعَ الْوَعِيدِ الصَّالِحِ لِأَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ عُدِلَ فِيهَا عَنْ طَرِيقَةِ الْخِطَابِ بِالضَّمِيرِ إِلَى طَرِيقَةِ الْإِظْهَار، وَجِيء بالموصولة لِلْإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ الصِّلَةَ عِلَّةٌ فِي حُصُولِ الْخَبَرِ.»

[357] هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود للشارع لكنه لازم عقلي ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق لأجله النص: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 192 \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

الله لا يستجيب من قلب غافل، لذلك ختمت الآية بقوله: "ولا تكن من الغافلين"، إشارة على سبب مهم من أسباب قبول الدعاء والذكر، وهو قلب حاضر يقظ [358]

- وقُيدَ الذكر بالخيفة (الخوف) ليوازن بين المحبة والرجاء والخوف، لأن الذكر بغير اقتران الخوف يؤدي إلى محبة محضة، **وهذا توجب الغفلة** والتواني، لذلك جمع الله بين هذه المقامات في غير موضع من القرآن، فقال تعالى: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أيُّهم أقْرَبُ ويَرْجُونَ رَحْمَتَهُ ويَخافُونَ عَذابَهُ﴾[359]

- «إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنا وَرَضُوا بِالْحَياةِ الدُّنْيا وَاطْمَأَنُّوا بِها وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آياتِنا غافِلُونَ (7) أُولئِكَ مَأْواهُمُ النَّارُ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ» تشير الآية على أن المنتفع بالأدلة هم الذين يعلمون ويتقون، وأما الغافلون فهم سادرون في ضلالهم فلا تنفعهم تلك الأدلة، تؤخذ هذه الدلالة مع سياق الآيات السابقة [360]

---

[358] لأنّ الإخفاء أدخل في الإخلاص وأقرب إلى حسن التفكر» «...وأقرب إلى الإجابة، وأبعد من الرياء: «تفسير الكشاف – ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف» (2/ 192):

«تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (15/ 442):

«فيه: أن انتفاع الإنسان بالذكر إنما يكمل إذا وقع الذكر بهذه الصفة، لأنه بهذا الشرط أقرب إلى الإخلاص والتضرع.»

ينظر: «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص314):

«فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»

دلت الآية على سبب مهم من أسباب قبول الدعاء والذكر

(القرآن – تدبر وعمل — شركة الخبرات الذكية)

[359] ينظر: «مجموع الفتاوى» (**15/ 20**):\التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم» (ص**259**):

«»وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر إلى الخوف فإن الذكر يستلزم المحبة ويثمرها؛ ولا بد لمن أكثر من ذكر الله أن يثمر له ذلك محبته والمحبة ما لم تقترن بالخوف فإنها لا تنفع صاحبها بل تضره؛ لأنها توجب التواني والانبساط، ولهذا قال بعض السلف من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري. ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ. ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن. وقد جمع تعالى هذه المقامات الثلاث بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾

[360] «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**11/ 98**):

«إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَنْفَعُهُمُ الْأَدِلَّةُ وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهَا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَيَتَّقُونَ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَهُمْ سَادِرُونَ فِي غُلْوَائِهِمْ حَتَّى يُلَاقُوا الْعَذَابَ.»

النوع الثاني: دلالة المفهوم[361]

تُقسم دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

أولاً: مفهوم الموافقة[362]

وهو نوعان:

1. مفهوم الموافقة الأَوْلوي[363]

التطبيق:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي"[364]**

---

[361] هو: المعنى الذي يستفاد من اللفظ في غير محل النطق أو دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في النص ولم ينطق به: ينظر: والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 192\«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (4/ 1734)

[362] هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق أو هو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق: ينظر المصادر السابقة

[363] مفهوم موافقة أولوي وهو: ما كان المسكوت عنه أَوْلى بالحكم من المنطوق به، أي: أن العلاقة بين المسكوت عنه وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت عنه أولى منه بالحكم

[364] (رواه الترمذي | الحديث حسن)

دل اللفظ المنطوق به على أن كثرة الكلام بغير ذكر الله يجعل القلب قاسيا ولو كان مباحا، أما المسكوت عنه مثل كلام فاحش ونميمة وشتم إلى آخره قد يجعل القلب أشد قسوة وبُعداً من الله، لأن هذا المفهوم موافق للمنطوق به في الحكم من باب أولى

- وجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: "**يا أبا ذر هم بالحسنة وإن لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين**" (رواه الطبراني وحسنه الألباني)

إن كان مجرد همٍ بالحسنة ينجي من الغفلة، فكان من باب أولى أن ينجي فعل الحسنة ولو كانت صغيرة

2. مفهوم الموافقة المساوي:

التطبيق:

- (وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ)

يفهم من الآية بمفهوم المساوي بأن الذكر ينبغي أن يكون باستحضار معانيه وصفات الباري في القلب، وذلك لأن الذكر باللسان إذا كان عاريا عن الذكر بالقلب كان عديم الفائدة، ولم تكن هناك فائدة من القيود: التضرع والخيفة وتجنب الغفلة. وذلك لأن هذه القيود لا تتحقق إلا بحضور القلب، ولأن الفقهاء أجمعوا على أن الرجل إذا قال: بعت واشتريت مع أنه لا يعرف معاني هذه الألفاظ ولا يفهم منها شيئا، فإنه لا ينعقد البيع والشراء، فكذا هاهنا»[365]

[365] ينظر: «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**15/ 442**):

(وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ)

يفهم من الآية بمفهوم المساوي بأن الذين لا يستخدمون سمعهم وأبصارهم وقلوبهم لإدراك الحق ورسالات ربنا تبارك وتعالى هم مهددون بجهنم وهم أحق الخلق للضلالة، وذلك لأن اللفظ المنطوق به قد دل على صفات أهل الضلال التي أدخلهم جهنم، وهي: "لهم قلوب لا يفقهون بها..." لذلك صار المسكوت عنه، وهو أنهم: "لا يستخدمون سمعهم وأبصارهم ... لإدراك الحق" موافقا للمنطوق به لكونه مساويا له

ثانيا: مفهوم المخالفة[366]

تنقسم دلالة مفهوم المخالفة إلى أنواع[367] متعددة، مع تطبيقات من النصوص الشرعية كما يلي:

الأول: مفهوم الحصر

التطبيق:

في الحديث: "ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم تِرة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم"

«:»
«.»

[366] هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق نفيا وإثباتا: ينظر المصادر السابقة

[367] منها: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، مفهوم الاستثناء، مفهوم اللقب

يستفاد من الحديث بمفهوم المخالفة من طريق الحصر – وهو اقتران النفي (ما) مع الاستثناء المفرّغ (إلا)[368] – أن الذكر والصلاة على النبي ﷺ تسقطان الذم المترتب على المجالس، وأن الاجتماع لا يَلحقُه عِقابُ «التِرة – الحسرة» إلا إذا وقع حاضروه في الغفلة من ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ، فإذا وُجد الذِّكر والصلاة انتفى الغفلة وانتفى اللَّوم

الثاني: مفهوم الشرط[369]

التطبيق:

﴿ومَن يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطانًا فَهْوَ لَهُ قَرِينٌ﴾

منطوق الآية: أن من يغفل عن القرآن نجعل له شيطانا يغويه فهو له قرين، أي كلما تحقق شرط العشو – وهو نظر إلى الشيء نظرا غير ثابت– وقع جواب الشرط: تقييض الشيطان –ملازمته له كي يغويه[370]**مفهوم الشرط**: أنه إذا لم يتحقق الشرط لم يقع جوابه، بمعنى أن من لم يغفل عن القرآن وكان له متأملا ومتدبرا سينجو بإذن الله عن إغواء الشيطان ويكون على بصيرة منه

368«البلاغة ٢ - المعاني - جامعة المدينة» (ص**433**):
«إن وجه دلالة النفي والاستثناء على القصر هو أن النفي في الاستثناء المفرّغ هو الذي تُرك فيه المستثنى منه، ففُرغ الفعل الذي قبل إلا وشغل عنه بالمستثنى المذكور بعدها نحو: ما ضرب إلا زيد وما فعل زيد إلا هذا وما كسوته إلا جبة»

«إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك» (**1**/ **389**):
«الاستثناء المفرغ هو: أن لا يذكر المستثنى منه، ويكون العامل السابق لـ"إلا" طالبا لما بعدها، إما خبرا، نحو: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ} [آل عمران: **144**] أو فاعلا، «إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك» (**1**/ **390**):
«نحو: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ} [يونس: **83**] أو نائبا عنه، نحو: {فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ} [الأحقاف: **35**] أو مفعولا، نحو: {وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} [النساء: **171**] أو متعلقا، نحو: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: **46**] أو حالا، نحو: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: **102**] وحكمه: أن تُجعل "إلاّ" بمنزلة المعدومة، ويُعطى الواقع بعدها من الإعراب ما يستحقه لفظا أو محلاً لو لم توجد "إلا" ولا يقع التفريغ إلاّ في غير الإيجاب، كما مثّل، فأما نحو: {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ}»

369هو دلالة الجملة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وذلك إذا عُلِّق الحكم في المنطوق على شرط صريح (إن, إذا, ونحوهما) هو تعليق الحكم على شيء بحرف الشرط إنْ وإذا وما يقوم مقامهما والمراد هنا الشرط اللغوي وليس الشرط الشرعي أو الفعلي

370 ينظر: الطبري\ابن جوزي\ ابن عاشور

الثالث: مفهوم الصفة

التطبيق:

(...وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا...)

يدل منطوق الآية على نهي طاعة أصحاب القلوب الغافلة، الذين يتبعون هواهم، ومفهوم الصفة يفيد أن من لم يتصف بصفة الغفلة وكان اتباعه ما أنزل الله فهو حقيق على أن يُستمع إليه وأن يطاعه

الرابع: مفهوم الاستثناء[371]

التطبيق:

في قوله تعالى: «اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ۞ مَا يَأْتِيهِمْ مِن ذِكْرٍ مِن رَّبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ»

يستفاد من الآية بمفهوم المخالفة من دلالة الاستثناء، أن الذم بالغفلة وقع عليهم بسبب عدم الجدية ولعب ولهو

[371] هو دلالة الاستثناء (**إلا** ونحوها) على أن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه. فالمتكلم حين يقول "حَرُمَت الأفعال كلها **إلا** الفعل الفلاني"، يُفهَم ضمنًا أن هذا الفعل المستثنى ليس محظورًا، بخلاف بقية الأفعال.
مفهوم الاستثناء من النفي: هو ما دل على نفي كل أمر سوى أمر واحد، وإثباته أمرا وحيدا

عن أَبي هريرة قال: قال رسول ﷺ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقومونَ منْ مَجْلسٍ لاَ يَذكُرُون الله تَعَالَى فِيهِ إِلاَّ قَاموا عَنْ مِثلِ جيفَةِ حِمَارٍ وكانَ لَهُمْ حَسْرَةً (رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح)

الاستثناء يُخرج المستثنى من الحكم العام في هذه النصوص، وهي تبعات الغفلة بكونها حسرة وندامة، ففي هذه النصوص أُخرجت بعض الأحوال أو الفئات من حكم عام باستخدام "إلا" عن تبعات الغفلة، ومفهوم المخالفة لهذا الاستثناء أن من لم يذكر الله لوقع في الذم والحسرة

الخامس: مفهوم اللقب[372]

التطبيق:

وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾

مفهوم اللقب يفيد أنهم إن لم يكونوا غافلين لما انتقم الله منهم وما كانوا من الذين طبع على قلوبهم

[372] وهو ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه. وسواء أكان الاسم لإنسان أو حيوان، اسم علم أم اسم جنس.

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» منطوقه ظاهر، ومفهوم اللقب أن ما ليس ذهبا يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة. وهذا المفهوم أنكره جمهور الأصوليين

10- من حيث طلب الفعل وتركه (الأمر والنهي)

تتضمن الآيات السابقة أمراً واضحاً بالذكر واجتناب الغفلة، **ومن صيغ الأمر والنهي** الواردة في الآيات:

- (وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعا...لَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِين) جاء فعل الأمر ﴿وَٱذۡكُر﴾ وفعل النهي ﴿لَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِين﴾ اللذان هما من صيغ الأمر والنهي، ليفيد (في ظاهر اللفظ) وجوب الذكر والنهي عن الغفلة في أوائل النهار والمساء[373]، لكن هذا الأمر خاص بالرسول – عليه الصلاة والسلام –، وكل ما خص به الرسول – عليه الصلاة والسلام – من الوجوب يستحسن للأمة اقتداؤهم به فيه إلا ما نهوا عنه مثل الوصال في الصوم، لذلك صرف عن الوجوب بالقرينة إلى الاستحباب[374] ،

- وتشير عموم اللفظ على نهي العام عن الغفلة، والنهي يقتضي التحريم في حق الرسول ﷺ، الكراهة في حق المكلفين، كما سبق من كلام ابن عاشور وغيرهم، سواء وقع المكلف في الغفلة على الدوام أو أحيانا، وسواء أكانت الغفلة عن الأذكار المقيدة في الصباح والمساء، أو ذكر الله مطلقا، وسواء كانت عن طاعته في كل أوامره ونواهيه، قال ابن عاشور: "...ولاحد لِلْغَفْلَةِ، فَإِنَّهَا تُحَدَّدُ بِحَال الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ. فَإِنَّ لَهُ أَوْقَاتًا يَتَلَقَّى فِيهَا الْوَحْي وأوقات شؤون جِبِلِّيَّةٍ كَالطَّعَامِ".[35]

---

[373] ينظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (7/ 356):
«تفسير ابن كثير – ت السلامة» (3/ 538):«(وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) أَيْ عَنِ الذكر»

[374] ينظر: «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (9/ 242)

ز- الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب:

- بناءً على هذه القاعدة، فإن الأمر إذا لم تصاحبه قرينة تصرفه عن معناه الظاهر، فإنه يدل على الوجوب. ففي قوله تعالى: {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) حمل الأمر على الالزام بعدم طاعة الغافلين عن التفكر في الوحدانية حتى راج فيهم الإشراك وهم المشركون[375]

- (وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعا...لَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِين) جاء فعل الأمر ﴿وَاذْكُر﴾ يفيد (في ظاهر اللفظ) وجوب الذكر والنهي عن الغفلة في أوائل النهار والمساء[376]، لكن صرف بقرينة حال الرسول ﷺ عن الوجوب إلى الندب، لأن هذا الأمر خاص بالرسول – عليه الصلاة والسلام –، وكل ما خص به الرسول – عليه الصلاة والسلام – من الوجوب يستحسن للأمة اقتداؤهم به فيه إلا ما نهوا عنه مثل الوصال في الصوم[377]

---

[375] «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**15/ 306**):
«وَالْمَقْصُودُ مِنَ النَّهْيِ تَأْسِيسُ قَاعِدَةٍ لِأَعْمَالِ الرَّسُولِ وَالْمُسْلِمِينَ تُجَاهَ رَغَائِبِ الْمُشْرِكِينَ وَتَأْيِيسُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ نَوَالِ شَيْءٍ مِمَّا رَغِبُوهُ من النبيء»«تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**15/ 306**):

[376] ينظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (7/ 356):

«تفسير ابن كثير – ت السلامة» (3/ 538):«(وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) أَيْ عَنِ الذكر»

[377] ينظر: «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (9/ 242)

س- الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا بقرينة:

- في قوله تعالى:﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ...بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ قُيد الذكر بالغدو والآصال -أوائل النهار والمساء- وهذه القرينة تقتضي التكرار، أي كلما أصبحت وأمسيت فاذكر الله ولا تغفل عن ذلك، وبناءً على القاعدة، الأمر المطلق (ذكر الله واجتناب عن الغفلة) يقتضي التكرار لوجود القرينة، إضافة إلى ذلك، تشير عموم اللفظ (ولا تكن من الغافلين) على نهي العام عن الغفلة، بأن يكون المكلف من عموم الغافلين، سواء وقع فيها على الدوام أو أحيانا وهذه أيضا من قرائن التكرار[378]

ش- الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور[379]:

يُستشهَد لهذه القاعدة بقول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعا...بالغدو والآصال لَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِين﴾ جاءت القرينة (بالغدو والآصال) التي تقتضي الفورية ومنع التأخير عن

---

[378] و«تفسير الكشاف - ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف» (2/ 192):
«هو عامّ في الأذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك»«تفسير الماوردي = النكت والعيون» (2/ 291):
«يحتمل وجهين: أحدهما: عن الذكر. والثاني: عن طاعته في كل أوامره ونوا هـ يه»

[379] ويُعدّ هذا المذهب مذهب الحنفية و في ظاهر مذهب الحنابلة، ينظر: «بذل النظر في الأصول» (ص148):

هذه الأوقات، كذلك النهي عن الغفلة فهي عامة في كل الأوقات ومجرد عن القرائن ما يجعل الأمر باجتناب الغفلة على الفور كلما تذكر المؤمن ذلك

وممّا يؤكّد ذلك أنّ النصوص في باب الذكر والغفلة اشتملت على أمرٍ جاء بصيغة التكرار، وما دلّ على التكرار – وفق مذهب الحنفية وبعض الأصوليين – أفاد الفور، فينتج عن ذلك امتثال الأمر حالاً من غير إمهال.

ص– ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

تنصّ هذه القاعدة على أنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب؛ ومعناها أنّ الأمر الشرعي بواجبٍ معيّن يستلزم وجوب كلّ ما يؤدّي إلى تحقيق ذلك الواجب إذا لم يمكن تحصيله إلّا بتلك المقدّمة. ومن أمثلة ذلك في باب الغفلة: أن المكلف إذا وقع في غفلة عن الصلاة بمشاهدة كرة القدم أو ألعاب الحاسوب وغير ذلك، بحيث يؤخر الصلاة عن الوقت، فإن هذه المشغلات تكون منهيا عنها ويكون المكلف مأمورا باجتنابها على قدر ما يوقعه في الغفلة.

- كذلك من الأمثلة: وضع المنبه لصلاة الفجر أو تحميل البرامج الذي يذكره عن الصلاة، يكون هذا الفعل واجبا إذا كان الانسان نسياً وكثير الغفلة بنسبتها
- من الأمثلة: تذكير القلب بالآخرة تكون واجبا على الانسان إذا كانت الغفلة عنها تؤدي إلى المعاصي والذنوب

ض- الأمر بالشيء نهي عن ضده: [380]

بناءً على قاعدة "**الأمر بالشيء نهي عن ضده**"، فإن الأمر بذكر الله والآخرة والأمر بطلب العلم وقراءة القرآن بالتدبر وغيرها من الطاعات يستلزم النهي عن تركها بالكلية أو الجزئية بحسب حال المكلف، لأن ترك هذه الطاعات يؤدي إلى الغفلة

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى:

قال رَسول اللَّه ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ (الموت)» فقد جاء الأمر بإكثار ذكر الموت، وبناء على القاعدة: الأمر بذكر الموت يستلزم نهيا عن ضده: أي النهي عن الغفلة وقلة الذكر

النتيجة:

يتضح من خلال ما سبق أن الغفلة تُعدّ وصفًا قلبيًّا يُمكن إلحاقه بالأحكام الشرعيّة التكليفيّة استنادًا إلى دلالة النصوص الواردة في ذمّها والتحذير منها، فيُستنبط من مجموع تلك النصوص ما يلي:

1. **الغفلة** حالة قلبية تعني إهمال ذكر الله والآخرة وترك الحذر من المعاصي، وهي من أسباب الهلاك في الدنيا والآخرة.

---

[380] ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (3/ 1444): «النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، فإذا قال: " لا تقم " فهو أمر بالقعود. **وهذا هو مذهب جمهور العلماء**. وهو الحق؛ لأن المنهي يتحتم عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، وما تحتم فعله إلا لأنه مأمور به.»

2. الشريعة تنهى عن الغفلة، وتحث المكلفين على اليقظة والذكر الدائم، لذلك وجب مجاهدة النفس على ترك الغفلة أو التخفيف منها، ويحرم الاستغراق فيها إذا ترتّب عليها ترك الواجبات أو ارتكاب المحظورات

3. الغفلة ليست كالنسيان؛ فالغفلة نوع من الإعراض أو الانشغال بغير الطاعات باختيار المكلف.

4. النهي عن الغفلة يتضمن أمراً بالضد، وهو الذكر والتدبر والعمل بالطاعات.

5. النصوص الواردة في الغفلة تشمل جميع المكلفين ولا تقتصر على شخص أو زمن معين.

6. وقوع الإنسان في الغفلة نوعان: الدائمة، وهي المذمومة بشدة ويترتب عليها وعيد، والمؤقتة، وهي أقل شدة لكن تُنهى عنها أيضاً.

7. كل وسيلة أو سبب يؤدي إلى الغفلة عن الطاعات والمهمات الدينية منهي عنه، ويأخذ حكم الغفلة.

8. يترتب على الغفلة قسوة القلب، البعد عن الله، وضعف العمل الصالح.

9. النصوص الواردة تدل وفقا للقواعد الأصولية أن الأمر بذكر الله والآخرة يقتضي التكرار والفورية وعدم التأخير كلما تذكر العبد.

10. من قواعد الاستنباط: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فكل ما يعين على التخلص من الغفلة واجب بحسب الحال.

11. الأمر بذكر الله يقتضي النهي عن ضده، وهو الغفلة، في جميع صورها.

12. الغفلة من علامات أهل الضلال، وتعد من أسباب دخول النار، لذلك وجب على المكلف الاجتهاد في إزالتها عن نفسه.

المبحث الثاني: استنباط الأحكام المتعلقة بالجود والكرم

أولا: تعريف **الجود** في اللغة والاصطلاح و أنواعه

ثانيا: الفرق بين المصطلحات ذات الصلة (الكرم، السخاء، الجود)

ثالثا: الخطاب الشرعي الوارد في الجود وما تعلق به من نصوص

رابعا: استنباط الحكم الشرعي للجود والكرم

توطئة

يعَدُّ الجُودُ والكَرَمُ من أبرز العوامل التي تؤدي إلى ازدهارِ الأُمَمِ ونُمُوِّها، ومن أقوى الأسباب المؤدية إلى تماسك المجتمع، وتعزيز أواصر الأُخوَّة بين أفراده. فبهما تُرفع حاجات الفقراء والمساكين، ويغاث المضطرون، ويُنال بذلك رضا رب العالمين. ولذا جاءت نصوص الكتاب والسُّنَّة بالترغيب في السخاء والإنفاق، والتحذير من الشُّحِّ والبخل، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. وقد تواترت النصوص الشرعية التي تؤكد أهمية الكرم والسخاء، وتُحذِّر في المقابل من الشح والبخل. ويرتبط الكرم والجود ارتباطًا وثيقًا بتزكية النفس، إذ اعتبرهما الشارع الحكيم من مقاصد الشريعة، لا سيما في باب حفظ المال، حيث لا يتحقق هذا المقصد إلا بإخراج الزكاة والصدقات، ومحاربة الاحتكار، وغير ذلك من التشريعات التي تضمن تحقيق المصالح ودفع المفاسد

أولاً: تعريف الجود في اللغة والاصطلاح ومسائلها

الجود في اللغة:

الجود ضد البخل، وأصله من مادة (ج و د)، التي تدل على التسامح وكثرة العطاء. يقال: رجل جواد أي ظاهر الجود، وقوم أجواد. ومن استعمال العرب: الجود يطلق على المطر الغزير؛ فيقال: "جادت السماء" إذا كثُر مطرها.[381]

في الاصطلاح:

عرف الجرجاني الجود بأنه: «مبدأ إفادة ما ينبغي لا بعوض»[382]

وَقَالَ الكرمانيّ[383]: "الجُود: «هو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي»[384]

---

[381] ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (**1/ 493**)\ **تاج العروس من جواهر القاموس» (7/ 527)\ «شرح نقائض جرير والفرزدق» (2/ 731)**:

[382] ينظر: «التعريفات» (ص**79**):

[383] الكرماني، شمس الدين (**717 - 786** هـ = **1317 - 1384** م)\عالم بالحديث. أصله من كرمان. اشتهر في بغداد، قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة. وأقام مدة بمكة.

[384] «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (**21/ 183**):

عند أهل التزكية: «صفة تحمل صَاحبهَا على بذل مَا يَنْبَغِي من الْخَيْر لغير عوض»[385]

ويُستخلص من هذه التعريفات أن الجود هو: كثرة العطاء ابتداءً ومن غير سؤال، ولهذا قال العرب: جادت السماء إذا سال مطرها بغزارة[386]

أنواع الجود والمجود به:

جُود الإله تعالى: وهو البذل لكل أحد على قدر استحقاقه.

وجُود الملوك: وهو بسط المال على العفاة غنيهم وفقيرهم.

وجُود السوقة: الذين هما دون الملوك: وهو بذل المال للسؤال.

وجُود الصعاليك: وهو البذل للندامى والعاشرين والشرب.

وجُود عوام الناس: وهو الإحسان إلى الأقارب.»[387]

ثانيا: الفرق بين الجود وبعض المصطلحات ذات الصلة (الكرم، السخاء)

قال أبو هلال العسكري: «من أعطى البعض وأبقى لنفسه البعض فهو صاحب سخاء، ومن بذل الأكثر وأبقى لنفسه شيئًا فهو صاحب جود. ويظهر من كلام بعضهم الترادف بينهما[389,388]»

---

[385] «المعجم الوسيط» (1/ 146)
[386] «موسوعة الأخلاق الإسلامية» (1/ 171 بترقيم الشاملة آليا)
[387] «الذريعة الى مكارم الشريعة» (ص288):
[388] معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري [كان حَيًّا 395 هـ]، وجزءًا من من كتاب «فروق اللغات» لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت 1158 هـ)\الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ)\رَتَّبه وبَوّبه على حروف الهجاء: الشيخ بيت الله بيات، مع حذف المكرر والاستغناء عنه بالإحالات؛ معتمِدا على طبعة [مكتبة القُدسي\بالقاهرة سنة 1353 هـ التي صَوَّرتْها] مكتبة بصيرتي بقُمّ، مستفِيدًا من هوامشها (ص 3) \(ص274 ط قُمّ):
[389] المصدر السابق (ص275 ط قُمّ):

وقال الراغب الأصفهاني: «السخاء اسم للهيئة التي عليها الإنسان، والجود اسم للفعل الصادر عنها، وإن كان قد يسمى كل واحد باسم الآخر توسعًا»[390] .

الفرق بين الجود والكرم:

قال: أبو البقاء الكفوي[391]: «الجود صفة ذاتية للجواد، لا يستحق بالسؤال ولا بالاستحقاق، وأما الكرم فمسبوق باستحقاق السائل والسؤال منه»[392]

وقيل بالعكس، وهو أن الجواد من يعطي مع السؤال، والكريم من يعطي بلا سؤال. ورجح أبو هلال العسكري صاحب معجم الفروق القولَ الأولَ، لورود الترقّي في الدعاء: "وأنت الجواد الكريم"، فجعل الجود دون الكرم في المنزلة.[393]

ضبط العلاقة بين المصطلحات:

الكَرَم إذا كان بالمال فهو جود، وإذا كان بكف الضرر مع القدرة فهو عفو، وإذا كان ببذل النفس فهو شجاعة [394]

وفي تحرير المسألة أصوليًا: يرى الباحث أن هذه المصطلحات، وإن اختلفت عند بعض اللغويين وأهل البيان، إلا أن الفروق بينها غالبها بلاغية ولا تؤثر في التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية. لذا نعتمد في بحثنا اعتبار هذه المصطلحات مترادفة عند ورودها في النصوص الشرعية، مع التنبه للسياق إذا ظهرت الحاجة إلى التمييز.

ثالثاً: الخطاب الشرعي الوارد في الجود وما تعلق به من نصوص

---

[390] ينظر «الذريعة الى مكارم الشريعة» (ص**97**):

[391] أَبُو البَقاء (**000** - **1094** م = **000** - **1683** م)\ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليّات - ط) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية
نقلا عن: الأعلام للزركلي

[392] ينظر الكتاب: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية\المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت **1094**هـ)\المحقق: عدنان درويش - محمد المصري\الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت\سنة النشر:\عدد الصفحات: **1083**

[393] ينظر: «معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابَي العسكري والجزائري» (ص**171** ط قُمّ)

[394]ينظر «الكليات» (ص**53**):

تواترت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة في الحث على الجود والكرم، وبيان فضلهما، وعدِّهما من مكارم الأخلاق، بل من أعمال القلوب التي يكمل بها الإيمان، كما جاءت النصوص كذلك في ذم الشح والبخل، باعتبارهما من أمراض القلوب التي تُفسد العبد وتبعده عن رضوان الله تعالى.

أولاً: النصوص من القرآن الكريم

ض- **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ** [395]

قال ابن الجوزي: «هذه الآية تحث على الصدقات، والإنفاق في وجوه الطاعات.»[396] وقال الطبري في تفسيره: "يأيُّها الذين آمنوا أنفِقوا في سبيلِ اللهِ مما رزَقْناكم من أموالِكم، وتصَدَّقُوا منها، وآتُوا منها الحقوقَ التي فَرَضْناها عليكم"[397]

ط- **(وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ)** قال السَّعدي أي: (جُبِلت النُّفوسُ على الشُّحِّ، وهو: عدَمُ الرَّغبةِ في بذلِ ما على الإنسانِ، والحِرصُ على الحَقِّ الذي له؛ فالنُّفوسُ مجبولةٌ على ذلك طبعًا، أي: فينبغي لكم أن تحرِصوا على قَلعِ هذا الخُلُقِ الدَّنيءِ من نفوسِكم، وتستبدِلوا به ضِدَّه، وهو السَّماحةُ، وهو بَذلُ الحَقِّ الذي عليك، والاقتناعُ ببعضِ الحَقِّ الذي لك.

---

[395] **[البقرة: 254]**
[396] «زاد المسير في علم التفسير» (**1**/ **228**):
[397] «تفسير الطبري» (**4**/ **523**):

ظ- قوله تعالى في ذم البخل: «**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)**»﴿**وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ... فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ**﴾

ع- في سورة البقرة أيضًا ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ...﴾. هذه الآية تشبه الصدقة الحسنة بزرٍ مثمر يثمر أضعافًا، تشير إلى فضل الإنفاق وأجره العظيم عند الله: فالجوادُ الذي ينفق ماله يناله الله بزيادة مضاعفة.

غ- «وقال تعالى: الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [البقرة: 274].

قال ابن كثير: (هذا مدحٌ منه تعالى للمنفقين في سبيله، وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليلٍ أو نهارٍ، والأحوال من سر وجهارٍ، حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضًا)

وقال السمرقندي: (هذا حث لجميع الناس على الصدقة يتصدقون في الأحوال كلها وفي الأوقات كلها فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون)

وقال الرازي: (الآية عامةٌ في الذين يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة تحرضهم على الخير، فكلما نزلت بهم حاجة محتاجٍ عجلوا قضاءها ولم يؤخروها ولم يعلقوها بوقتٍ ولا حالٍ)[398]

ف- ﴿مَن ذا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] عَلى طَرِيقَةِ قَوْلِهِ: ﴿وجاهِدُوا بِأَمْوالِكم وأَنْفُسِكم في سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١

ق- قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَّن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾. معناها: لن تبلغوا طاعة الله وفضله الكاملين حتى تنفقوا من أموالكم المحَبَّبة إليكم. الآية تشجع على التضحية

---

[398] «موسوعة الأخلاق الإسلامية» (**1/ 173** بترقيم الشاملة آليا):

بالملذات الدنيوية (المحبوب من المال) في سبيل البرّ وتقوى الله، وتؤكد أن الإيثار بهذا الشكل دليلُ إيمان.

ك- **قال تعالى:** (**هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم**)[399]

ل- **قال تعالى في سورة** الذاريات: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ)[400]

قال الطبري: (عن مجاهدٍ، قوله: ضيف إبراهيم المكرمين قال: أكرمهم إبراهيم، وأمر أهله لهم بالعجل حينئذٍ). قال الزجاج: (جاء في التفسير أنه لما أتته الملائكة أكرمهم بالعجل. وقيل: أكرمهم بأنه خدمهم، صلوات الله عليه وعليهم).[401]

م- في سورة التغابن: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ... وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. الآية تدعو لتقوى الله والإنفاق، وتَشْدُد على طرفي النقيض: تمدح المنفِق الغني وتذكر أن إنفاق المال الصالح خير للإنسان، وتُعلن صراحة أن من نجّى نفسه من بخلها – أي تحاشى الشحّ – فهو فائز. فيه ترغيب بالجود، وتنبيه على أن الشح طريق إلى الخسران.

---

[399] **[محمد: 38]**

[400] **24 - 26**

[401] «موسوعة الأخلاق الإسلامية» (**1/ 173** بترقيم الشاملة آليا):

ن- قال تعالى في التغابن أيضًا: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾. وإنفاق المال في سبيل الله يُعتَبَر «قرضًا حسنًا» تعِده النفقة بالحسنى: أي يضاعف الله أجر المنفق ويغفر له. تدل الآية على فضل السخاء وأن الله لن يضيع عطاء الجواد بل يجزيه خيرًا عظيمًا.

هـ- قال تعالى في الحديد: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾. الأمر بالإيمان بالله والإنفاق ممّا فضّل الله به عباده، مع وعد ثواب عظيم للذين يجمعون بين الإيمان والإنفاق. إشارةٌ إلى أن الإنفاق في الخير – ومنه الجهاد والإصلاح – من العبادات المؤمنة التي يُضاعف الله أجرها.

و- قال تعالى في الإسراء: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾. توجيهٌ بعدم التشرّد في الإنفاق؛ فلا تُقبض اليد إلى الرقبة (أي لا تبخل لدرجة الانكماش على المال) ولا تُبسطها كلّ البسط (أي لا تُسرف حتى تُفرغ معك المال). النتيجة في الحالتين سيئة: تنتهي فاقدًا مالك، مذمومًا مَحاسيرًا (مُلامًا ومحتملًا خسارة). الآية تدعو إلى الاعتدال بين البخل والإسراف، فحدَّتث العقاب مَنْ يخالف هذا التوازن.

ي- قال تعالى في الليل: ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾. ذِمٌّ صريح للبخيل المتكبر الذي يشحّ ويظنُّ أنّه غنِيّ عن الله، ويكذب بموعِد الجزاء في الآخرة. الآية تُبيّن

عاقبة البخل والمكابرة: تيسير طريق الشرّ والعسر (أي الهلاك). دلالة الآية أن شحّ النفس وضده من شأن الكافرين الذين ينكرون الحق، وأن البخل عاقبته سيئة جدًا.

ثانيًا: النصوص من السنة النبوية

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّ الْبَخِيلَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلِلْجَاهِلِ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ، وَأَدْوَى الدَّاءِ الْبُخْلُ». هذا الحديث يثني على الجود والسخاء ويُقرن البخل بطيبِ الأثر المذموم: فالجواد يكون مقربًا من رحمة الله والناس والجنة، بينما البخيل عدوٌّ في هذه الجوانب، مع بيان أن البخل أخطر الأمراض

2- عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والشح فإنه أهلك من قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وبالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا".[402]

3- «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلا بَعَثَ اللَّهُ بِجَنْبَيْهَا مَلَكَيْنِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ الْخَلائِقَ كُلَّهَا إِلا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِمُنْفِقٍ خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا، وَمَا أَفَلَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلا بَعَثَ اللَّهُ بِجَنْبَيْهَا مَلَكَيْنِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ الْخَلائِقَ كُلَّهَا إِلا الثَّقَلَيْنِ: مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى"[403]

4- عن أبي كبشة الأنماري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ثلاثةٌ أقسمتُ عليهنَّ... ما نُقِصَ مالُ عبدٍ مِن صَدَقَةٍ...». هذا الحديث الشريف يؤكد أن البذل في الصدقة لا يُنقص مال المنفق، بل يبارك

---

[402] «مصنف ابن أبي شيبة» (**14/ 507** ت الشثري) :صحيح؛ أخرجه أحمد (**6487**)، وأبو داود (**1698**)، وابن حبان (**5176**)، والحاكم (**1/ 11**)، والطيالسي (**2272**)، والبيهقي (**10/ 243**).

[403] «البخلاء للخطيب البغدادي» (ص**220**):

الله فيه ويزيده. دلالة الحديث: الحثُّ على الإنفاق من غير خوف من الفقر، وأن صدقة المؤمن تبقى وتُكثَّر لها الخيرات.

5- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ». يدلُّ الحديث على أن مساعدة الناس وتقديم النفع إليهم من أعظم مراتب الإحسان، وأن السخي يُقوَّم بتأثيره المفيد على الآخرين.

6- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى جوادٌ يحب الجود ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها))[404]. قال المناوي: ((إن الله جواد) أي كثير الجود أي العطاء (يحب الجود) الذي هو سهولة البذل والإنفاق وتجنب ما لا يحمد من الأخلاق وهو يقرب من معنى الكرم والجود يكون بالعبادة والصلاح وبالسخاء بالدنيا والسماح)

7- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دينارٌ أنفقته في سبيل الله ودينارٌ أنفقته في رقبةٍ، ودينارٌ تصدقت به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك))

قال النووي: (في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهةٍ بعينها)[405]

---

[404] «موسوعة الأخلاق الإسلامية» (**1/ 175** بترقيم الشاملة آليا): «رواه أبو عبيد في ((فضائل القرآن)) (**52**)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (**9/ 100**)، وهناد في ((الزهد)) (**2/ 423**) (**828**) والشاشي في ((المسند)) (**1/ 80**)، والخرائطي في ((مكارم الأخلاق)) (**4**)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (**7/ 426**) (**10840**) وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (**5/ 29**). من حديث طلحة بن عبيدالله بن كريز رضي الله عنه. قال البيهقي: في هذا الإسناد انقطاع بين سليمان بن سحيم وطلحة، وقال العراقي في ((تخريج الإحياء)) (**3/ 302**): مرسل، وحسنه السيوطي في ((الجامع الصغير)) (**1723**)، وقال الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (**4/ 169**): مرسل ضعيف. ورواه ابن أبي الدنيا في ((مكارم الأخلاق)) (**1/ 19**) (**8**)، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (**14/ 289**)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. بلفظ: ((إن الله كريم يحب الكرماء جواد يحب الجود يحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها)). قال الألباني في ((صحيح الجامع)) (**1800**): صحيح. ورواه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (**5/ 29**) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. بلفظ: ((إن الله عز وجل جواد يحب الجود ويحب معالي الأخلاق ويبغض سفسافها)) قال أبو نعيم: غريب من حديث طلحة وكريب تفرد به نوح عن أبي عصمة، وحسنه السيوطي في ((الجامع الصغير)) (**1723**)، وقال الألباني في ((صحيح الجامع)) (**1744**): صحيح.»

[405] «موسوعة الأخلاق الإسلامية» (**1/ 174** بترقيم الشاملة آليا):

رابعاً: استنباط الحكم الشرعي للجود والكرم

الشح أو البخل من أمراض القلب وعلله، والذي ينقلب إلى آثارٍ ظاهرة تترتّب عليها أحكام فقهيّة، والشريعة جاءت لمعالجة القلوب والأعمال معًا؛ ولذا قام الباحث بدراسة النصوص الشرعيّة المتعلِّقة بالجود والشح معا على ضوء القواعد الأصولية، لكشف حكمها الشرعي من حيثيات متعددة، منها:

6. من حيث الاستعمال
7. من حيث الوضوح والخفاء
8. من حيث الشمول
9. من حيث كيفية الدلالة (دلالة المنطوق ودلالة المفهوم)
10. من حيث طلب الفعل وتركه (الأمر والنهي)

11- من حيث الاستعمال:

دلالة الكلمة " **الشح والبخل** " في النصوص السابقة من حيث الاستعمال:

1. الاستعمال اللغوي**: الحقيقة أو المجاز**

حقيقة البخل: قال ابن عاشور: "هُوَ الانقباض عَن إِعْطَاءِ الْمَالِ بِدُونِ عِوَضٍ، وهَذَا حَقِيقَتُهُ[406]

[406] ينظر: «تفسير الطبري» (**8**/ **351** ط التربية والتراث)\ «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**4**/ **182**):\ «موسوعة الأخلاق الإسلامية» (**2**/ **153** بترقيم الشاملة آليا):

أما حقيقة الشح: فهو الْحِرْصُ عَلَى مَنْعِ الْخَيْرِ[407]، فهو البُخْل مَع حِرْصٍ. تقول: شَحِحْتُ بالكسر تَشَحُّ، وشَحَحْتَ أيضاً تَشُحُّ وتَشِحُّ. ورَجُلٌ شَحيحٌ وقَوْمٌ شِحاحٌ وأَشِحَّةٌ»[408]

المجاز: فالبخل والشح تُستعمل على وجه الحقيقة في الغالب لوصف من يملك شيئًا ويمنعه عن مستحقّه. وقد يُطلق الشح مجازًا على **أي تقصير في بذل مطلوب أو الإفراط في الحرص على الشيء**:[409] فمثلاً يوصف من يمتنع عن بذل العفو أو علمه حتى في الصلح مع امرأته أو غير ذلك من المعاني المعنوية بأنه "**بخيل**" قياسًا على بخل المال، قال تعالى: ﴿...وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ...﴾[410] ، قال ابن عاشور: "وَلَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْعِ صَاحِبِ شَيْءٍ غَيْرُ مَالٍ أَنْ يَنْتَفِعَ غَيْرُهُ بِشَيْئِهِ بِدُونِ مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ إِلَّا مَجَازًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي أَثَرٍ عَنِ النَّبِيءِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَخِيلُ الَّذِي أُذْكَرُ عِنْدَهُ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ»

وَيَقُولُونَ: بَخِلَتِ الْعَيْنُ بِالدُّمُوعِ، وَيُرَادِفُ الْبُخْلَ الشُّحُّ، كَمَا يُرَادِفُ الْجُودَ السَّخَاءُ وَالسَّمَاحُ أصل البخل في كلام العرب هو منع الرجل سائله ما لديه وعنده ما فضل عنه[411]

2. الاستعمال العرفي والشرعي:

قال الفيوميُّ: (البُخلُ في الشَّرعِ: مَنعُ الواجِبِ)

قال النووي: (الشح: هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له)

وقال الراغب الأصفهاني: (الشح: بخل مع حرص، وذلك فيما كان عادة)

---

[407] (تفسير البغوي — البغوي (٥١٦ هـ))
[408] «موسوعة الأخلاق الإسلامية» (**2/ 153** بترقيم الشاملة آليا):
[409] ينظر:(تفسير ابن الجوزي — ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)) و«تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**5/ 217**)
[410] النساء: **128**]\ «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**5/ 217**):«وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الشُّحِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ: مِنَ الْمُشَاحَّةِ، وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ، وَصُعُوبَةِ الشَّكَائِمِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الصُّلْحِ صُلْحَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ»
«تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (**5/ 406**): «وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى جَمِيعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ بَيْنَ الزَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ **في مال أو وطئ** أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»\ ينظر كذلك: «البحر المحيط في التفسير» (**4/ 80**)
[411] «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**4/ 182**)\[

قال الخطيب البغدادي بسنده إلى طاووس، قال: «الذي يقع عليه اسم البخل من بخل بما في يديه أن يعطي منه، والشح أن يشح على ما في أيدي الناس، يحب أن يكون ذلك له من أي وجه كان من حل أو حرام، فنعوذ بالله من هاتين الخلتين»[412]

تظهر من هذه التعريفات أن الشح أشد وأخص من البخل، فالفرق بينهما العموم والخصوص الوجهي.

خلاصة الاستعمال الشرعي أن اللفظين حقيقيّان في الدلالة على خصلة ذميمة هي منع الخير؛ غير أن الشحّ يدل على معنًى أغلظ: حرصٌ مفرِط يجمع المنع والرغبة فيما عند الغير، بينما البخل مجرد المنع وتقتير الإنفاق.[413]

12- من حيث الوضوح والخفاء

قسم جمهور أهل العلم دلالات الألفاظ باعتبار بيان المعنى وظهوره إلى ثلاثة أقسام: النص[414]، الظاهر[415]، المجمل[416]، وفيما يلي تطبيقات عليها:

النص:

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾

[آل عِمران : 180]

- هذه الآية **نصٌّ قطعيّ الدلالة على ذمّ البخل**، إذ جاء الحكم بخبرٍ لا يحتمل النقيض، ولا صارف يُخرِجه عن ظاهره، فيثبت بها قبحُ البخل شرعًا.

---

[412] «البخلاء للخطيب البغدادي» (ص**71**)
وينظر أيضا: **https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%AE%D9%84**

[413] «موسوعة الأخلاق الإسلامية» (**2**/ **153** بترقيم الشاملة آليا):

[414] هو: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ

[415] هو: اللفظ الذي فهم منه السامع معنيين، ولكن رجح أحد هذين المعنيين، دون الآخر

[416] هو: ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 274]

- **نصٌّ في الوعد بالثواب**؛ لأن تركيب الشرط والجزاء مع تأكيد نفي الخوف والحزن يمنع الاحتمال المخالف.

وفي قوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: 17]

- الصيغة الشرطية وما تعلق بها من الجزاء بلا صارف لا تحتمل سوى وعدا بالمضاعفة والمغفرة، لذا يكون في مرتبة النص

الظاهر والمؤول:

1 – ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 254].

ظاهرُ الآية يحثّ على الإنفاق في وجوه الطاعات كافّةً، فرضًا كان أو نافلةً[417] ، ويحتمل احتمالًا مرجوحًا ـ إرادةَ الزكاة الواجبة خاصّة[418]

2 – ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ... وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 261].

ظاهرُها أنّ المضاعفة (سبعمائة) مخصوصةٌ بمَن شاء الله، لا بكلّ منفق، لتفاوت مقامات

---

[417] ينظر: «تفسير الألوسي روح المعاني - ط العلمية» (**2**/ **5**):«وقيل: يدخل فيه الفرض والنفل وهو المروي عن ابن جريج»\(تفسير الرازي ـــ فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)) وقالَ الأَكْثَرُونَ: هَذا الأَمْرُ يَتَناوَلُ الواجِبَ والمَندُوبَ

[418] ينظر: «**زاد المسير في علم التفسير**» (**1**/ **228**)\ «**تفسير الطبري**» (**5**/ **382** ط التربية والتراث):

الإنفاق والإخلاص[419]، ويُحتمل ـ على وجهٍ أبعد ـ أن تتجاوز المضاعفةُ هذا العددَ إلى ما لا يُحصى. [420]

ويدلّ القيدُ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ظاهرًا على الإنفاق في نصرة الدِّين عمومًا، مع احتمالٍ بتخصيصه بنفقة الجهاد. [421]

3 – ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9].

لفظُ «يؤثرون» في سياق الثناء نصٌّ في مدح خُلُق الإيثار (تقديم الغير طوعًا)، [422] و«خصاصة» نصٌّ في شدّة الحاجة. غير أنّ الآية خبرٌ عن حالِ الأنصار، فيبقى احتمالٌ مرجوحٌ بحملها على مجرد الحكاية؛ [423]فتكون دلالتها على فضل الإيثار دلالةً ظاهرةً راجحة. [424]

4 – ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

ويفيد ظاهر الآية أن الصلح خير عَلى المعْهُودِ السّابِقِ، يَعْنِي: الصُّلْحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ خَيْرٌ مِنَ الفُرْقَةِ، وإن كان هناك احتمال على أنها على الِاسْتِغْراقِ، أي في كل الأمور[425]

5 – ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].

الآيةُ ظاهرةٌ في تقرير الفلاح لكلّ من عصمه الله من شُحّ النفس.

---

[419] «التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم» (ص**157**):
[420] ينظر: «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**7/ 39**):
[421] ينظر: المصدر السابق
[422] ينظر: «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (**9/ 590**):
[423] ينظر: «تفسير الطبري» (**22/ 527**)\ «تفسير السمرقندي = بحر العلوم» (**3/ 428**):

[424] «تفسير ابن كثير ـ ت السلامة» (**8/ 71**): "يُقَدِّمُونَ الْمَحَاوِيجَ عَلَى حَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَيَبْدَءُونَ بِالنَّاسِ قَبْلَهُمْ فِي حَالِ احْتِيَاجِهِمْ إِلَى ذَلِكَ.
وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقِلِّ". **وَهَذَا الْمَقَامُ أَعْلَى مِنْ حَالِ الَّذِينَ وَصَفَ** اللهُ بِقَوْلِهِ: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ} (**1**) [الْإِنْسَانِ: **8**] . وَقَوْلُهُ: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} [الْبَقَرَةِ"
[425]ينظر: «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (11/ 236):

6 – الحديث: «ما نقص مالُ عبدٍ صدقةٌ"[426]

- دل ظاهرُ الحديث أنّ الصدقة لا تنقص المالَ حقيقةً، **ويُؤوَّل** ـ بقرينة الواقع والتجربة ـ إلى أنّ النقصَ يُنْفى من حيث البركةُ أو العوضُ الأخروي، لا من حيث الحساب المادّي الآني.[427]
- ويدل الظاهر من اللفظ أن المراد بالصدقة هو عموم الزكاة المفروضة والنافلة[428]

–7 قوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ... وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 261].

- ظاهرُ السياق يُقرِّر أنّ ثواب الإنفاق ليس درجةً واحدة، بل يختلف باختلاف حال المنفَق والمنفِق[429]، وبحسب القَبول، ومكانة العمل من الإخلاص ومصلحة المحتاج. [430]
- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الظاهر: اختصاصُ المضاعفة المذكورة (إلى سبعمئة) بمن شاءَ الله تعالى، لتفاوت الإخلاص، ونوع المنفعة، وشدّة حاجة المتصدَّق عليه. [431]
- **المؤول** (احتمال مرجوح): أن يَفوق الثوابُ حدَّ السبعمئة لمن شاءَ الله، فلا يقف عند هذا العدد،[432] أو يشملَ جميعَ المتقين بعموم لفظ «مَن». **[433]**

المجمل:

1. في قوله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾

---

[426] روي في الصحيحين

[427] «شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن» (**10/ 3328**):«قيل: يحتمل تأويلين: أحدهما: ما نقص بركة ماله بسبب الصدقة. والثاني: ما نقص ثوابه بل يضاعف يوم القيامة إلى سبعمائة ضعف.

[428] «شرح مسند الدارمي» (**2/ 45**):

[429] ينظر «طريق الهجرتين وباب السعادتين» لا**بن قَيِّم الجَوْزِيَّة** (ص**364**):

[430] ينظر «تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (**1/ 356**):«بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف»

[431] المصدر السابق

[432] ينظر: المصدر السابق

[433] ينظر:«تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**7/ 40**):

يُعَدُّ لفظُ «حَقَّهُ» في قوله تعالى من الألفاظِ المجْمَلَة؛ إذ لا يفيد بنفسِه مقدارَ الحقِّ ولا نوعَهُ ولا الجهةَ المصروفةَ إليه، لاستواءِ الاحتمالاتِ فيه بين النفقةِ الواجبةِ والصِّلةِ المندوبةِ ونحوِهما. فالأصل هو التوقّف عن تعيينِ القَدْرِ والكيفيةِ حتى يَرِدَ البيانُ، ويُلتَمَسُ بيانُه في السنّةِ والقرائنِ القرآنية والعُرفِ الصحيحِ فيما ذكر تقديرُه.

2. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]

يُعَدُّ لَفْظُ «حَقَّهُ» في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ مُجْمَلًا—قبل بيانِه—من جهتي **المقدار** و**الجهةِ المصروفة**؛ إذ لا يَسْتَقِلُّ بتعيينِ قدرِه ولا مصرفِه، واستَوَتْ فيه الاحتمالاتُ بين القليلِ والكثير، وبين النفقةِ الواجبةِ والصِّلةِ المندوبة. وأمّا قيدُ الزمانِ «يَوْمَ حَصَادِهِ» فيُفيدُ **وقتَ الإخراج**. وقد ورد بيانُ «الحقِّ» بالسُّنّة: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ... العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»، و«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، كما تُبَيِّنُ آيةُ المصارفِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ جِهاتَ الصَّرْفِ. وبذلك يُحمَلُ الأمرُ في «آتُوا» على الوجوبِ فيما بُيِّنَ قَدْرُهُ ومصرفُه.

3. ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾، وقد يُعَدّ لَفْظُ «حَقٍّ مَعْلُومٍ» في قوله تعالى: [المعارج: 24] مُجْمَلًا—قبل بيانِه—من جهتي **المقدار** و**جهةِ الصرف**؛ لاستواءِ الاحتمالاتِ في قدرِه وهل المرادُ به **الزكاةُ المقدَّرة** أو **حقٌّ عامٌّ غيرُ مُقدَّر**. والقيدُ الوصفي «معلوم» **لا يرفعُ الإجمالَ بنفسِه**، وإنّما يدلّ على ثبوتِ قدرٍ معلومٍ **يُعرَف ببيانٍ خارجيٍّ مُعتبَر**. ويُلتَمَسُ هذا البيانُ في **السُّنّة** المبيّنة لمقادير الزكاة وأنصبتِها، وفي **آية المصارف** ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: 60] لبيان **الجهات**؛ مع الاستئناسِ بآيةِ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19] في تقريرِ جهةِ الاستحقاق. وعلى تقريرِ الجمهور: **المُجْمَلُ لا يُعْمَلُ به قبلَ البيان**[434]، ويَجوزُ **تأخيرُ البيانِ إلى وقت الحاجة**.[435]

13- من حيث الشمول (العام[436] والخاص / المطلق[437] والمقيد):

1. ﴿**الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾ وَرَدَتْ صيغةُ الموصولِ الجمعي «الَّذِينَ»، وهي من صيغِ العمومِ؛ لاستغراقِها كلَّ مَنِ اتَّصف به، من عربي وأعجمي، وكبير وصغير... وفي الآيةِ لفظُ «حَقٍّ» وهو مُطْلَقٌ من جهةِ القدرِ وجهةِ الصرف، ثُمَّ قُيِّدَ بصفةِ «مَعْلُومٍ» فانتقل من الإطلاقِ إلى التقييدِ الوصفيّ المتَّصل. على أنَّ هذا القيدَ لا يعيّنُ مقدارَ الحقِّ بذاتِه، وإنّما يدلُّ على ثبوتِ قدرٍ معلومٍ يُعرَفُ ببيانٍ خارجيٍّ مُعتبَر، وقد أشرنا إلى مصدر البيان الخارجي لهذه الآية في مبحث المجمل.

2. ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ...**﴾:

صيغةُ الموصولِ الجمعي "الذين" والنداءُ للمؤمنين يدلّان على العموم في المخاطَبين، على أنّ هذا العموم مخصوصٌ بالمكلَّفين دون غيرهم؛ ويُلزَمُ وليُّ غيرِ المكلَّف بما وجب في مالِه. ولفظُ "أَنفِقُوا" أمرٌ عامٌّ في أصل الطلب، غير أنّ إطلاقَه مُقيَّد بما ورد في قدرِ الواجب وجهاتِه بنصوص الزكاة والنفقات، ويبقى ما زاد مندوبًا [438]. وأمّا ﴿مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فـ«مِن» للتبعيض،

---

[434] ينظر: «جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (**3/ 252**): «معنى العمل بالمجمل قبل البيان تعرض بالخطأ في حكم الشرع، وهو لا يجوز»

[435] ينظر: «التلخيص في أصول الفقه» (**2/ 209**)\ **الكتاب: كتاب التلخيص في أصول الفقه\المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)\المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري\الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت\سنة النشر:\عدد الأجزاء: 3**

[436] **العامّ**: ما استغرق جميع أفراده بصيغةٍ دالّة (مثل: **الذين/من/ما/كلّ/أل الاستغراقية**، والنكرة في سياق **النفي/النهي/الشرط**)

[437] فردٌ شائعٌ في جنسه بلا قيد (مثل: **رقبةٌ، حقٌّ، نفقةٌ**)

[438] ينظر: «تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل» (**1/ 131**):

و«الرزق» هنا يُحمَلُ—بسياق الآيات—على المال الحلال[439]؛ إذ إضافةُ الرزق إلى الله قرينةٌ على الحِلّ.[440]

3. ﴿...مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾: جاءت الألفاظ «**بيعٌ/خُلّةٌ/شفاعةٌ**» نكراتٍ في سياق النفي بـ«لا» النافية للجنس، فتفيد **عمومَ الماهية**. فيبقى **نفيُ البيع** على عمومه يوم القيامة، وأمّا **الخُلّةُ والشفاعةُ** فعمومُ نفيهما **مخصوصٌ بمنفصل**[441]؛ إذْ دلّت نصوصٌ أخرى على ثبوت **المودّة بين المؤمنين** و**الشفاعة للمؤمنين بإذن الله**. وأمّا قوله تعالى في ختام الآية ﴿**والكافرون هم الظالمون**﴾ تُبيّن محلَّ الوعيد وقد تُعد **مقيّدًا متّصلًا** لعبارة النفي السابقة برأي بعض المفسرين[442]، وعلى هذا يفهم، أن نفي الشفاعة والخلة مقيد بالكافرين

4. ﴿**وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ**﴾ دل لام الاستغراق في "أنفس" على عموم جبلية الشح في كل الناس، ابتداء من الحيوانات، الكافرين والمكلفين والصبيان، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَشِحَّ بِحُكْمِ خِلْقَتِهِ وَجِبِلَّتِهِ حَتَّى يَحْمِلَ صَاحِبَهُ عَلَى بَعْضِ مَا يَكْرَهُ[443]

---

[439] ينظر: «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**6/ 530**): وإن كان يدل على الأمر بإنفاق كل ما كان رزقا إلا أنا نخصص هذا الأمر بإنفاق كل ما كان رزقا حلالا.

[440] ينظر: «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**3/ 14**):

[441] «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**6/ 531**): «ولا خلة ولا شفاعة عام في الكل، إلا أن سائر الدلائل دلت على ثبوت المودة والمحبة بين المؤمنين، وعلى ثبوت الشفاعة للمؤمنين»

[442] المصدر السابق: «ذكروا في تأويل هذه الآية وجوها أحدها: أنه تعالى لما قال: ولا خلة ولا شفاعة أو هم ذلك نفي الخلة والشفاعة مطلقا، فذكر تعالى عقيبه: والكافرون هم الظالمون ليدل على أن ذلك النفي مختص بالكافرين، وعلى هذا التقدير تصير الآية دالة على إثبات الشفاعة في حق الفساق»

[443] ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (**11/ 325**)\ «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (**5/ 406**)

5. ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ «أل» في **الصلح** للجنس فتُفيد عمومًا، لذا وَيَدْخُل فِي هَذَا الْمَعْنَى جَمِيع مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ في مال أو وطئ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[444]

وقد يخصص هذا العموم ويقيد بالأدلة الأخرى: إذ وردت في حال نشوزٍ أو إعراضٍ بين الزوجين، كما هو مخصوصٌ ومنضبط بسائر الأدلّة: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا»، وقاعدة «لا ضررَ ولا ضرارَ»، وغير ذلك.[445]

14- من حيث كيفية الدلالة على المعنى (دلالة المنطوق ودلالة المفهوم)

النوع الأول: "دلالة المنطوق"[446]

وهو قسمان: المنطوق الصريح وغير الصريح

ث- **المنطوق الصريح** وهو نوعان أيضا: دلالة المطابقة ودلالة التضمن

تطبيق دلالة المنطوق الصريح:

---

[444] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (**8/ 85**)\ «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (**5/ 406**):

[445] ينظر: «المدونة» (**3/ 379**): «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.»

[446] تنقسم دلالة اللفظ باعتبار محل النطق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح، القسم الأول: منطوق صريح، وهو: ما وضع اللفظ له فيدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن، أي: أن المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن؛ حيث إن اللفظ قد وضع له. مثاله: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، حيث دلَّ اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام: المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (4/ 1721) والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 186 \ د.محمد همام عبد الرحيم ملحم

1. ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾: دل منطوق الجملة الشرطية صراحةً على ثبوت الجزاء بالمضاعفة لمن تحقّق فيه قيدُ القرض الحسن؛ فهي نصٌّ في أصل المضاعفة وظاهرٌ في مقدارها وموضعها؛ إذ لم يعيّنهما الخطاب. وفي سورة التغابن: زِيدَ ثبوت المغفرة: «وَيَغْفِرْ لَكُمْ»

2. ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ يدلّ منطوقُ الآية—وهو ظاهرها— على انتفاء نيلِ البرّ إلى أن يقعَ الإنفاقُ ممّا تُحبّون؛ إذ تعلّق نيلُ البرّ بهذه الغاية. ويُحتمل أن المراد كمالُ البرّ لا أصلُه.

3. ﴿لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ دلَّ منطوق الآية بالمطابقة على النهي الصريح عن البخل (المشار إليه بقوله: مغلولة إلى عنقك) وعن الإسراف (بقوله: ولا تبسطها كل البسط)، كما دل منطوقها بالتضمن على الأمر بالاقتصاد والاعتدال، إذ هو الوسط الجامع بين الطرفين.

4. دل منطوق الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾ بالمطابقة على الأمر الشرعي بالإنفاق من الرزق الذي رزق الله به عباده، وهذا الأمر يتناول أصل الإنفاق دون تحديد لمقدار أو جهة معينة في هذا الموضع، **ودل منطوقها بالتضمن** على أن الإنفاق المأمور به عبادة وقربة، إذ هو تنفيذ لأمر الله تعالى، وليس مجرد تصرفٍ اعتيادي أو عادة دنيوية

5. ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ دل منطوق الآية **بطريق المطابقة**، من خلال الأسلوب الخبري على ذم البخل وذمّ من يتصفون به، وذم الدعوة إلى البخل والأمر به، ودل منطوق الآية **بطريق التضمن** على النهي عن البخل ذاته، وعن حمل الآخرين عليه، إذ إن الذم الشرعي لا ينفك عن النهي والتحريم ابتداء[447]

---

[447] ينظر: «الإمام في بيان أدلة الأحكام» (ص**105**): «النَّهْي عَن كل فعل كسبي طلب الشَّارِع تَركه أَو عتب على فعله أَو ذمه أَو ذمّ فَاعله لأجله»

ج- تطبيق المنطوق غير الصريح

القسم الثاني من دلالة المنطوق هو المنطوق غير صريح[448]، الذي يشمل ثلاثة أنواع من الدلالات: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة[449].

الأول: دلالة الاقتضاء[450]:

- دلَّ قوله تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ **من** منطوقها بدلالة الاقتضاء على **تقديرِ قيدٍ محذوف** هو: الصلحُ المشروع، الجائز الذي لا يُبطلُ حقًّا لازمًا ولا يُحِلّلُ حرامًا؛ إذ لولا هذا التقدير لعمَّ خبرُ "الصلحُ خيرٌ" صورًا محظورةً فيلزمُ منه فسادُ المعنى شرعًا، ولأن صدق الخبر على إطلاقه يختلّ بدون التقدير[451]
- عن أبي كبشة الأنماري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ثلاثةٌ أقسمتُ عليهنَّ... ما نُقِصَ مالُ عبدٍ مِن صَدَقَةٍ...» دلّ الحديث—على مسلك الاقتضاء—على تقدير قيدٍ معنويّ في "النقص" هو: *النقصُ المضرّ بلا بركة أو نقص ثوابه في الآخرة*؛ إذ لولاه لَلَزِمَ حملُ النفي على عموم النقص الحسّي الآني، وهو مخالفٌ للواقع المشاهد[452]

الثاني: دلالة الإيماء[453]:

---

[448] هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم، في اللفظ - هنا - لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ: المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (4/ 1721) والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 186 \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[449] **دلالة الاقتضاء**: معنىً محذوف لا يصحّ الكلام عقلًا/شرعًا/لغةً إلا بتقديره. علامته: بقاء الكلام على ظاهره يوقع في فسادٍ أو كذبٍ أو نقصٍ في الإسناد.
دلالة الإيماء (التنبيه): يقترن الحكم بوصفٍ مناسبٍ، فتفهم منه العِلّية بلا أداة تعليل صريحة. علامته: لو حُذف ذلك الوصف لضعف وجهُ ربط الحكم.
دلالة الإشارة: معنى لازمٌ للفظ لم يُقصد أصلًا، يُفهم من ترتيبٍ أو عددٍ أو لفظٍ لا يتوقّف عليه صدقُ الكلام، لكن يلزم عنه حكم. علامته: لا يختلُّ صدقُ الكلام بحذفه، ولكن يضيع لازمٌ دقيق.

[450] هي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمنطوق أو هي ما يتضمن إضمارا ضروريا لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه: إما لتوقف الصدق عليه، وإما لتوقف الصحة عليه نقلا، وعقلا. ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (3/ 64)

[451] ينظر: «المدونة» (**3/ 379**): «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.»

[452] ينظر: «شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن» (**10/ 3328**): «قيل: يحتمل تأويلين: أحدهما: ما نقص بركة ماله بسبب الصدقة. والثاني: ما نقص ثوابه بل يضاعف يوم القيامة إلى سبعمائة ضعف. أقول: هذا»

[453] **هي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب**، أو هي: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 192 \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

- قوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ يدل بطريق الإيماء على أن إنفاقَ ما يُحَبّ سببٌ لنيلِ البرّ، إذ عُلِّق نيلُه على ذلك بـ(حتى)، وذُكرَ قيد المحبوبية كوصف مناسب يُنبّه على علّيته من غير أداة تعليل صريحة
- ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ دلَّ منطوقُ الآية بدلالةِ الإيماء على أنّ **الوقايةَ من الشُّحّ سببٌ للفلاح**؛ إذ عُلِّق الجزاءُ (الفلاح) على هذا الوصفِ المناسب بصيغة الشرط والجزاء: ﴿مَن يُوقَ... فأولئك هم المفلحون﴾، فنبَّه ذلك على علّيته من غير أداة تعليلٍ صريحة

الثالث: دلالة الإشارة:[454]

- يُستفاد من قوله تعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ من منطوق الآية بدلالة الإشارة أنّ وصفَ المال بالاستخلاف يدلّ على أنّ الملكَ الحقيقيّ لله تعالى وأنّ يدَ الإنسان يدُ أمانةٍ لا مُلكٍ مطلق؛ فيلزم تقييدُ تصرّفه بالشرع وأداءُ الحقوق، كَمَا يَمْتَثِلُ الْخَازِنُ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَمَرَهُ بِإِنْفَاذِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى مَنْ يُعَيِّنُهُ [455]
- ويُستفادُ من منطوق الآيةِ ﴿وَآتُوا حَقَّهُ **يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: 141] بدلالةِ الإشارة أنّ تقييدَ الأداء بـ﴿يومِ حصادِهِ﴾ يدلّ على توقيتِ الوجوب ولتعجيل الأداء وعدم التسويف؛ كما يُفيد تقييدَ تصرُّفِ المالك في المحصول قبل الأداء بألّا يُفضي إلى بخسِ حقِّ مستحقِّيه. وهذا لازمٌ غيرُ مقصودٍ ابتداءً من نفسِ التوقيت، ولذا ذُيِّلت الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ نهيًا عن مجاوزة حدِّ الاعتدال في الاستهلاك والإخراج [456]

\ انظر: نشر البنود (١/ 285- ٢٨٦)، المذكرة في أصول الفقه (ص ٢٨٣).

[454] هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود للشارع لكنه لازم عقلي ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق لأجله النص: المُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 192 \ د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

[455] «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**27/ 369**): «وَجِيءَ بِالْمَوْصُولِ فِي قَوْلِهِ: مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ دُونَ أَنْ يَقُولَ: وَأَنْفِقُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ لِمَا فِي صِلَةِ الْمَوْصُولِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى غَفْلَةِ السَّامِعِينَ عَنْ كَوْنِ الْمَالِ لِلَّهِ جَعَلَ النَّاسَ كَالْخَلَائِفِ عَنْهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ مُدَّةً مَا، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْهَا عَلَى عِبَادِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ أَنْ يَمْتَثِلُوا لِذَلِكَ كَمَا يَمْتَثِلُ الْخَازِنُ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَمَرَهُ بِإِنْفَاذِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى مَنْ يُعَيِّنُهُ.»

[456] ينظر:«تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**8**-أ/ **120**): «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ أَيْ: كُلُوا مِنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ حَقِّهِ. وَهَذِهِ رُخْصَةٌ وَمِنَّةٌ، لِأَنَّ الْعَزِيمَةَ أَنْ لَا يَأْكُلُوا إِلَّا بَعْدَ إِعْطَاءِ حَقِّهِ كَيْلَا يَسْتَأْثِرُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى أَصْحَابِ الْحَقّ، إِلَّا أَنَّ اللهَ رَخَّصَ لِلنَّاسِ فِي الْأَكْلِ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ أَخْضَرَ قَبْلَ يُبْسِهِ لِأَنَّهُمْ يَسْتَطِيبُونَهُ كَذَلِكَ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: وَلا تُسْرِفُوا»

النوع الثاني: دلالة المفهوم[457]

تُقسم دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

أولاً: مفهوم الموافقة[458]

وهو نوعان:

1. مفهوم الموافقة الأَوْلوي[459]

التطبيق:

- في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**﴾ دلّ مفهومُ الموافقةِ الأوْلوي أنّه إذا نُهي عن الإسراف بقوله تعالى: "**وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**"(وهو صرفٌ زائدٌ في حقّ)، فالتبذيرُ والإتلاف—وهما أشدّ مفسدةً لصرف المال أو إضاعته— وهو أولى بالتحريم
- ﴿**وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ**﴾ دلّ مفهومُ الموافقةِ الأوْلوي أنّه إذا كان **البخلُ** مذمومًا وموجبًا للعسرى، ف**الأمرُ به والإعانةُ عليه**—كمنعِ **حقوقِ المستحقّين**—**أولى بالتحريم والذم**؛ لاجتماع المفسدة مع الزيادة في التعدّي.
- ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ دلّ مفهوم الموافقة الأَوْلوي أنّه إذا أُمر **بتعجيل الأداء** يومَ الحصاد، ف**المماطلةُ والتأخير**—وهي أشدّ مفسدةً من مجرّد ترك التعجيل—**أولى بالمنع**.

2. مفهوم الموافقة المساوي:

التطبيق:

---

[457] هو: المعنى الذي يستفاد من اللفظ في غير محل النطق أو دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في النص ولم ينطق به: ينظر: والمُصفَّى في شرح المُستصفى\ ص 192\«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (4/ 1734)

[458] هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق أو هو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق: ينظر المصادر السابقة

[459] مفهوم موافقة أولوي وهو: ما كان المسكوت عنه أَوْلى بالحكم من المنطوق به، أي: أن العلاقة بين المسكوت عنه وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت عنه أَوْلى منه بالحكم

- يستفاد من قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً** فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ...﴾ بمفهوم الموافقةِ المساوي أنّه إذا ثبت الأجرُ للإنفاقِ ليلًا، فثبوت نفس الأجر نهارًا من باب المساواة لاتحاد الوصف المعتبر: وهو إنفاق المال لله وبغير المن والأذى، بهذا يستحق الأجر المذكور، وكذلك إذا ثبت سرًّا، ثبت علانيةً بالمساواة مع تحقّق الإخلاص مع ما سبق[460]
- يُستنبط من قوله تعالى: ﴿**إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ**﴾ بمفهوم الموافقةِ المساوي أنّه إذا ثبت الوعدُ بالمضاعفة لِقرضٍ نقديّ حسنٍ أو التَّصَدُّق بِطِيبَةِ نَفْسِهِ، ثبت كذلك من بابِ المساواة لِقرضٍ عينيّ مثليّ حسنٍ لاتحادِ الوصف المؤثّر (القرض الحسن) مع تحقّق الإخلاص[461]
- ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ **مُسْتَخْلَفِينَ** فِيهِ﴾ يُفهم من الآية بطريق الموافقةِ المساوي إذا ثبت الأمرُ بالإنفاقِ في مالٍ موروثٍ، ثبت في مالٍ مُهْدًى ومالٍ مُكتسَبٍ من بابِ المساواة لاتحادِ الوصف المؤثّر (الاستخلاف في المال) مع تحقّق الإخلاص؛ إذْ هذه الأموالُ كلُّها داخلةٌ تحت يدِ استخلافٍ لا مُلكٍ مطلق [462]

ثانيا: مفهوم المخالفة[463]

تنقسم دلالة مفهوم المخالفة إلى أنواع[464] متعددة، مع تطبيقات من النصوص الشرعية كما يلي:

الأول: **مفهوم الحصر**

التطبيق:

---

[460] ينظر:«التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم» (ص**160**): «فإن المعنى أن الذي ينفق ماله لله، ولا يمن ولا يؤذي هو الذي يستحق الأجر المذكور لا الذي ينفق لغير الله، ويمن ويؤذي ينفقته فليس المقام مقام شرط وجزاء. بل مقام بيان للمستحق دون غيره»

[461] ينظر:«تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**30/ 557**):

[462] ينظر:«تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**29/ 450**):

[463] هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق نفيا وإثباتا: ينظر المصادر السابقة\ **من شروطه**: أن يكون القيد **مقصودًا للاحتراز** لا لبيان الواقع/الغالب/الامتنان، وألاّ يعارضه نصٌّ أو إجماع، وألاّ يكون القيد مسوقًا لمطلق التأكيد أو التأسيس لمعنى آخر

[464] منها: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، مفهوم الاستثناء، مفهوم اللقب

﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أنْفِقُوا مِمّا رَزَقْناكم مِن قَبْلِ أنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ ولا خُلَّةٌ ولا شَفاعَةٌ والكافِرُونَ هُمُ الظّالِمُونَ**﴾ يستفاد من منطوق الحصر ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أن يُخص وصف الظُّلم بالكافرين قصرًا (بتعريف الجزأين مع ضمير الفصل)، أي إنَّ الظُّلْمَ الأتمَّ/الحقيقيَّ هو ظلمُهم؛ فلا يُسند هذا القدر الخاصّ من الظلم لغيرهم، ونوعه: قصرُ الصفة على الموصوف (قصر الظلم على الكافرين) بأداة: تعريف الطرفين + ضمير الفصل (هم)[465]

الثاني: **مفهوم الشرط**[466]

التطبيق:

﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ دلَّ منطوقُ الآية بالمطابقة على ترتُّب الفلاح عند حصول الوقاية من الشحّ بصيغة الشرط والجزاء: ﴿مَن يُوقَ... فأولئك هم المفلحون﴾. ويُستفادُ **بمفهوم الشرط** (مخالفة الشرط) أنّه **عند انتفاء الوقاية من الشحّ لا يثبت الفلاح المذكور**

الثالث: **مفهوم الصفة**

التطبيق:

- ﴿**إن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ**﴾ دلَّ منطوقُ الآية بالمطابقة على ثبوتِ المضاعفةِ لمن أتى بالقرضِ الحسن[467]، ويدلُّ بمفهوم المخالفة للوصف أنّ ما لا يتّصفُ بالحُسن لا تثبت له المضاعفةُ المذكورة
- في الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله تعالى جوادٌ يحب الجود ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها**" دلَّ منطوقُ الحديث بالمطابقة على إثبات صفة الجود لله تعالى،

---

[465] «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (**3/ 16**): «وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ صِيغَةُ قَصْرٍ...ٍ»

[466] هو تعليق الحكم على شيء بحرف الشرط إنْ وإذا وما يقوم مقامهما والمراد هنا الشرط اللغوي وليس الشرط الشرعي أو الفعلي

[467] (وهو من طيب النفس مع الإخلاص بغير المن والأذى) ينظر:«تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (**30/ 557**):

ومحبتِه للجود ومعالي الأخلاق وكراهتِه لسفاسفها، **ودلّ مفهومُ الوصف** على أنّ هذه المحبّة الخاصّة إنما تثبت حيثُ يتحقّق وصفُ الجود؛ فمع عدمه لا يثبت هذا الحب الخاص وهذا القدرُ من المحبّة، كما أنّ ذمّ البخل ثابتٌ بالمنطوق والتصريح في نصوصٍ أخرى.

السادس: **مفهوم الغاية**

التطبيق:

- ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبّونَ**﴾ دلَّ منطوقُ الآية بالمطابقة على تعليق نيلِ البرّ بـ(حتى) على الإنفاق مما يُحبّ، **ويُستفاد بمفهوم الغاية** أنّ نيلَ البر لا يثبت قبل تحقق الإنفاق المقيَّد (مما يُحبّ)، ومع تحقق الغاية يثبت نيلُ البرّ المذكور
- ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ دلَّ منطوقُ الآية على **توقيت وجوب أداء الحقّ بيوم الحصاد،** ويُستفادُ **بمفهوم القيد الزماني** (وفي معنى الغاية) أنّ **الوجوب لا يثبت قبل هذا التوقيت،** ولا يدلّ التوقيتُ على سقوطه بعده؛ بل يبقى في الذمّة ويَلزم تعجيلُ أدائه.

15- من حيث طلب الفعل وتركه (الأمر والنهي)

تتضمن الآيات السابقة أمراً واضحاً بالإنفاق والجود والنهي عن البخل

من صيغ الأمر الواردة في الآيات:

1. **صيغة فعل الأمر**

- **في قوله تعالى:** ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾ و ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ جاء صيغةُ الأمر في قوله تعالى: ﴿وَآتِ﴾ و﴿وَآتُوا﴾ تدلّ على وجوب الإيتاء؛ إذ الأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه قرينةٌ، ودلّ قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ على **وجوب التعجيل** بأداء هذا القدر الخاصّ من الحقّ عند الحصاد، لا مطلق أصل الحق في كل زمان.

- وجاءت صيغةُ الأمر ﴿**أَنفِقُوا**﴾ في قوله تعالى: ﴿...**مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ لتدلّ على **وجوب الإنفاق** ممّا استخلفنا الله فيه؛ إذ الأصل في الأمر الوجوب ما لم تَصرِفْه قرينةٌ عن ذلك.

2. الجُملةُ الخَبَرِيَّةُ التي يُقصَدُ منها الطَّلَبُ[468]:

- ﴿**هَٰأَنتُمْ هَٰؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم**﴾ جاءت هذه الآية بصيغةٍ خبريّة، والمقصودُ بها الطلب؛ والأصل في الطلب أن يكون إمّا أمرًا أو نهيًا. فدلّت على **الأمر بالإنفاق في سبيل الله**، وعلى **النهي عن البخل**، والأمر بالإنفاق في سبيل الله من قوله: ﴿تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا﴾، ونهيٌ عن البخل من ذمّه ووعيده تعالى: ﴿فَمِنْكُم مَّن يَبْخَلُ... وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾، وقد جاء التعبير بالخبر بدل صيغة الأمر والنهي الصريحة هنا لمبالغة وتأكيد للطلب[469]
- ﴿**وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ ... فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾ هذه الآية أيضا من **الخبر بمعنى الإنشاء**؛ فالوعيد هنا ليس مجرّد وصفٍ، بل قرينةٌ إنشائية تُغَلِّظ الحكم، فدلَّ قوله تعالى على **طلبِ تركِ البخل** بدلالةِ الخبر المقرونِ بالوعيد؛ والوعيدُ قرينةٌ تُقوّي دلالةَ **النهي** إلى **التحريم**. [470]

3. صيغة التحذير التي قصد منه النهي

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والشح فإنه أهلك من قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وبالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا"

دلّ قولُ النبي ﷺ: «إيّاكم والشُّح" على طلب الترك بصيغةِ التحذير، والأصلُ فيه التحريم ما لم

---

[468] من صيغ الأمر: **الجملةُ الخبرية** التي تُقصَد بها الدلالة على الطلب، أو التي جاءت بمعنى الأمر، إذ كثيرًا ما تَرِدُ الجملة الخبرية في النصوص الشرعية لِتُفيد معنى الإنشاء الطلبي (الأمر) وإن كانت في الأصل خبريةً

[469] ينظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» (**3/ 1175**): "...التعبير بالخبر عن الأمر أو النهي أن الخبر مدلوله واقع جزما، فاستعارته للطلب ليدل على تأكيد المطلوب عند الطالب حتى إنه من قوة طلبه له هو عنده بمنزلة الواقع عيانا. وسبب التجوز بالأمر والنهي إلى الخبر: أن الطلب للطالب فيه داعية ورغبة، وقد يخبر الإنسان بما لا رغبة له فيه، فاستعارة ما فيه رغبة تدل على قوة عناية المخبر بذلك الخبر، فيكون ذلك واقعا في نفس السامع. «قوله: (كما في قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) [الواقعة:**79**]. يعني: زن هذا الخبر، ومراده النهي عن المسيس إلا بطاهرة،»

[470] ينظر: المصدر السابق

تُوجَد قرينةٌ تصرفه. وقد اقترن بذكر إهلاكِ من قبلنا وبتعداد آثارِه من القطيعة والبخل والفجور، فَقَوِيَت دلالتُه على التحريم، القدر المنهيّ عنه هنا هو **الشحّ المؤدّي إلى القطيعة والفجور**[471]

قواعد الأمر وتطبيقها على الآيات

ط- الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب:

بناءً على قاعدة: **الأمر المجرّد عن القرائن يفيد الوجوب؛** فصيغةُ الأمر في ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾ باقيةٌ على الوجوب لعدم القرينة الصارفة؛ فيلزم **إيتاءُ الحقّ وجوبًا**[472]

ظ- الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا بقرينة:

بناءً على قاعدة: **الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا بقرينة؛** فقولُه تعالى: ﴿**أَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ **يُحمل على التكرار** لقرينة **تجدّد السبب؛** إذ يتجدّد استخلافُ العبد في المال، فيتكرّر الطلبُ بتكرّر سببه.

ع- الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور[473]**:**

دلّ قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ على **وجوب التعجيل** بإيتاء هذا القدر الخاصّ "حقه" عند **وقت الحصاد؛** فالفورية ثابتة هنا **بقرينة تعيين الوقت**. وعلى قاعدة "الأمر المجرّد يقتضي الفور" ـــ مع أنّ هذا الأمر **غيرُ مجرّد** لورود القيد ـــ لا تعارض؛ إذ جاءت القرينة مؤكِّدةً للفورية ومُعيّنةً لزمنها

غ- ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

تطبيقا لهذه القاعدة على الآية السابقة يمكن أن نقول: إذا وجب **إيتاء الحقّ** عند الحصاد، فما **لا**

---

[471] ينظر: «فتح الودود في شرح سنن أبي داود» (**3**/ **65**): «إياي أن تتخذوا" (**1**) الشايع في التحذير الخطاب... فدل على أن النهي عند عدم الحاجة»

[472] «زاد المسير في علم التفسير» (**3**/ **20**):«أحدهما: أنه قرابة الرجل من قِبَل أبيه وأُمّه، قاله ابن عباس، والحسن، فعلى هذا في حقهم ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد به: برُّهم وصِلَتهم.\والثاني: النَّفقة الواجبة لهم وقت الحاجة. والثالث: الوصيَّة لهم عند الوفاة.
والثاني: أنهم قرابة الرسول، قاله علي بن الحسين عليهما السلام والسدي. فعلى هذا، يكون حقهم: إعطاؤهم من الخُمس، ويكون الخطاب للوُلاة.»

[473] ويُعدّ هذا المذهب مذهب الحنفية و في ظاهر مذهب الحنابلة، ينظر: «بذل النظر في الأصول» (ص148):

يتمّ الإيتاء إلا به يأخذ حكمَ الوجوب تبعًا؛ مثل: **معرفةِ المقدار المتيقَّن، وتهيئةِ المحصول بحسب العُرف (ومنها تجفيفُه إن احتيج)، ونقلِه إلى موضع التمكين، وتمليكِه لمستحقّه** ونحو ذلك

ف- **الأمر بالشيء نهي عن ضده:** [474]

بناءً على القاعدة: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه؛ فالأمرُ بالإنفاق في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ يقتضي نهيًا تبعيًّا عن البخل وتركِ الإنفاق الواجب؛ لأنّهما الضدّ الخاص المانع من امتثال الأمر.

النتائج:

يتضح من خلال ما سبق ما يلي :

1. **التعريف والفرق:** البُخل منعُ المال بلا عِوَض؛ الشُّحّ منعٌ مع حرصٍ وطمعٍ فيما بيد الغير، فهو **أغلظُ وأخصّ** من البخل.

2 **الاستعمال:** الحقيقة في منع المال، ويأتيان مجازًا في منع الخير المعنوي (العفو/العلم) وفرط الحرص.

3 **الحكم الشرعي:** البخل = منع الواجب؛ الشح = بخلٌ مع حرص؛ فيترتّب على الشحّ ذمٌّ أشدّ.

4 **النصّ القطعي:** ذمّ البخل جزمًا، ووعدُ المنفقين بثوابٍ ومضاعفةٍ ومغفرةٍ نصٌّ غير محتمل للصوارف.

5 **الظاهر والمؤوَّل:** الأمرُ بالإنفاق عامّ يشمل الفرض والنفل، ويُخصَّص بالزكاة ونحوها؛ والمضاعفة تتفاوت بالإخلاص والمنفعة و«في سبيل الله».

---

[474] ينظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (3/ 1444): «النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، فإذا قال: " لا تقم " فهو أمر بالقعود. **وهذا هو مذهب جمهور العلماء**. وهو الحق؛ لأن المنهي يتحتم عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، وما تحتم فعله إلا لأنه مأمور به.»

6 **المجمَل وبيانه**: «حقّه/حقّ معلوم» مجملان في القدر والمصرف، وبيانهما في السنّة وآية المصارف.

7 **العموم والخصوص**: صيغُ الموصول والنكرة في النفي تفيد الاستغراق؛ ويُخصَّص عموم الخُلّة والشفاعة بالمؤمنين بنصوص أخرى.

8 **الإطلاق والتقييد**: تُقيِّد «معلوم» و«يوم حصاده» المطلقَ بالوصف والزمان، فيثبت **تعجيل الأداء** وقت الحصاد.

9 **المنطوق**: نصٌّ على النهي عن البخل والإسراف، وتضمّنٌ للأمر بالاقتصاد؛ والإنفاق عبادة لا عادة.

10 **غير الصريح**:

- اقتضاء: «والصلحُ خير» = الصلحُ المشروع لا المحرّم.
- إيماء: إنفاق المحبوب سببٌ لنيل البرّ؛ والوقاية من الشحّ سببٌ للفلاح.
- إشارة: وصف المال بالاستخلاف يوجب تقييد التصرّف بأداء الحقوق وتعجيلها.

11 **المفهوم (الموافقة)**: تحريم ما هو أشدّ من الإسراف أولى؛ وثبوت الأجر لليل يساويه للنهار؛ وتعجيل الحق يلزم منه منع المماطلة.

12 **المفهوم (المخالفة)**: المضاعفة مختصّة بالقرض الحسن؛ انتفاء الفلاح عند عدم الوقاية من الشح؛ ولا يُنال البرّ قبل إنفاق المحبوب.

13 **قواعد الأمر**: الأصل الوجوب؛ والمطلق لا يقتضي التكرار إلا بتجدّد السبب؛ والأمر يقتضي الفور وقد عُيِّن وقته في «يوم حصاده».

14 **لوازم الواجب**: ما لا يتمّ الإيتاء إلا به فهو واجب: تقدير المقدار، تهيئة المحصول، التمكين والتمليك للمستحقّ.

15 **الخلاصة العملية**: الشحّ أخطر من البخل، والفلاح قرينُ الوقاية منه؛ والإنفاق الواجب محدَّد المقادير والمصارف ويجب تعجيله، وما زاد فصدقات تتفاضل بقدر الإخلاص والنفع.

من مصادر هذا الباب:

1. الكتاب: البخلاء للخطيب البغدادي\المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)\بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي [ت 1438 هـ]\الناشر: الجفان والجابي، دار ابن حزم\الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م\عدد الصفحات: 225
2. الجود والبخل في الأدب العربي - عمار بن خميسي
3. الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود - عبد الرؤوف المناوي
4. من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (حمدى السيد أبو سالمة)
5. موسوعة الأخلاق الإسلامية\ إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف\ الناشر: موقع الدرر السنية